

Distr.: General  
16 November 2017  
Arabic  
Original: English

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

كابو فيردي\*

[تاريخ الاستلام: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-20396(A)



\* 1 7 2 0 3 9 6 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	
٣	.....	معلومات عامة	أولاً -
٣	.....	الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ألف -
١٣	.....	المهيكل الدستوري والسياسي والقانوني	باء -
٣٠	.....	الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	ثانياً -
٣٠	.....	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	جيم -
٣٢	.....	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	دال -
٣٦	.....	إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	هاء -
٤٥	.....	عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني	واو -
٤٥	.....	المعلومات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان	زاي -
٤٦	.....	المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة	ثالثاً -

## مقدمة

- ١- يشمل هذا التقرير الوثيقة الأساسية الموحدة لجمهورية كابو فيردي، وقد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف (HRI/GEN/2/Rev.6). وهو يتضمن معلومات عامة عن الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكابو فيردي، فضلاً عن إطارها الدستوري والسياسي والقانوني.
- ٢- واضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بتنسيق عملية إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة من خلال عملية تعاونية شاركت فيها الوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وبدأ إعدادها أثناء إعداد التقرير الدوري لكابو فيردي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتقاريرين الأوليين عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، عمدت مسودة الوثيقة الأساسية الموحدة على ممثلي مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأدمج فيها ما تم جمعه من إسهامات خلال جلسات العمل مع تلك الجهات.

## أولاً- معلومات عامة

### ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٣- تتكون كابو فيردي من أرخبيل بركاني المنشأ مؤلف من ١٠ جزر، ٩ منها مأهولة. ويقع البلد على الساحل الغربي لأفريقيا، على بعد نحو ٥٠٠ كم من السنغال. ويشكل موقعه الجغرافي الاستراتيجي المتميز، على مفترق الطرق في منتصف المحيط الأطلسي، مصدراً للمخاطر والفرص على السواء، وبشكل رئيسي في ما يتصل بأمن البلد واستقرار مؤسساته. وتتعاظم تلك المخاطر نتيجة ضعف قدرة البلد على مراقبة منطقتيه الاقتصادية الخالصة الشاسعة. وقد أدت اتفاقات الشراكة التي أقامتها كابو فيردي مع المنظمات والبلدان الصديقة إلى دعم البلد في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تستخدمه كنقطة عبور لمختلف أشكال الاتجار غير المشروع وتعرض للخطر السلم والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية التي تشكل كابو فيردي جزءاً منها. وقد ضبطت كابو فيردي، مقارنة ببلدان غرب أفريقيا، أكبر كمية من الكوكايين، نحو طن ونصف، مما يبرز الأداء الرفيع المستوى للبلد ومؤسساته في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- وعلى الرغم من اعتبار البلد من البلدان ذات الدخل المتوسط المنخفض، بحسب تصنيف البنك الدولي، فإنه يعتبر نفسه بلداً من البلدان التي تعاني من نقص الموارد الطبيعية ودولة جزرية صغيرة نامية، مما يجعله عرضة للعوامل والمخاطر الاقتصادية الخارجية المتصلة بتغير المناخ. ويتسم مناخه بفترات جفاف طويلة وبمواسم أمطار قصيرة وغير منتظمة، الأمر الذي أفضى في الماضي إلى فترات من المجاعة والهجرة القسرية وتسبب في خسائر في الأرواح. ووجود براكين نشطة في البلد علامة مميزة على تعرضه لخطر نشوء كوارث طبيعية.
- ٥- وقد حظيت كابو فيردي بتقديرات جيدة من قبل المنظمات الأجنبية. فقد صنفت "مؤشر الديمقراطية"، الذي تنشره وحدة البحوث الاقتصادية التابعة لمجلة ذي إيكونوميست، كابو فيردي في المرتبة ٢٧، وحصلت على ثاني أفضل ترتيب بين البلدان الناطقة بالبرتغالية،

وجارت في ترتيبها من حيث مؤشر الأداء بعض البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا سيما في مجالات تتعلق بشفافية العملية الانتخابية، والتعددية السياسية، وأداء المؤسسات الحكومية، وضمان الحريات المدنية. وفي تقرير منظمة "فريدام هاوس" (بيت الحرية)، حقق البلد أعلى مستوى واعتبر بلداً حراً من الدرجة الأولى. وفي أحدث تطور، تقدمت كابو فيردي ١٠ نقاط إضافية في التقرير الأخير الصادر بشأن حرية الصحافة، وصنف التقرير الأخير لـ "مؤشر إبراهيم"، الصادر عن مؤسسة مو إبراهيم، كابو فيردي في المرتبة الثانية في ما يتعلق بالديمقراطية والحوكمة الرشيدة.

٦- وتتسم كابو فيردي أيضاً بمستويات عالية من الشفافية وبانخفاض مستوى انتشار الفساد مما يضعها في مصاف أفضل البلدان الأفريقية من حيث الشفافية، كما تتمتع بتصنيف ممتاز على المستوى العالمي. ومن شأن المبادرات الجارية، مثل برنامج الحكومة الإلكترونية، وتدعيم الإصلاحات المالية، والتنفيذ الكامل لنظام المشتريات الحكومية الجديد، وتعزيز التنظيم والرقابة، وسن قانون مكافحة غسل الأموال، وإصلاح قطاع الأمن والدفاع الوطني، وتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الفساد، أن تواصل الإسهام في تحسين هذا المؤشر الهام.

٧- وكابو فيردي هي من البلدان الناطقة بالبرتغالية، وهي بلد متجانس إثنياً ولغوياً. ولديها لغة رسمية، هي اللغة البرتغالية، ولغة وطنية، هي كريول كابو فيردي، المستخدمة في التواصل اليومي بين الأشخاص في كامل الأراضي الوطنية. ويفرض الدستور، في المادة ٩ منه، على الدولة واجب تهيئة الظروف لإضفاء الطابع الرسمي على اللغة الأم لكابو فيردي، على قدم المساواة مع اللغة البرتغالية؛ كما يفرض على جميع المواطنين واجب معرفة اللغتين الرسميتين، ويمنحهم الحق في استخدامهما. ومن الخطوات الهامة المتخذة لتعزيز الكريول إصدار مرسوم القانون رقم ٩٨/٦٧ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر، الذي وافق، على أساس تجريبي، على الأبيجدية الموحدة لكتابة لغة كابو فيردي، المعروفة بالمختصر ALUPEC.

### المؤشرات الديمغرافية

٨- قُدمت المؤشرات في العديد من الحالات على أساس البلدية، نظراً لكون الإحصاءات تُعتبر البلد مقسماً إدارياً إلى ٢٢ بلدية: بعض من الجزر التسع تعتبر بلدية واحدة، كما هو الحال بالنسبة لجزر برافا، ومايو، وسال، وبوا فيستا، وساو فيسنتي. أما الجزر الأخرى، وهي سانتياغو، وسانتو أنتاو، وفوغو، وساو نيكولاو، فتنقسم إلى عدة بلديات: توجد في سانتياغو تسع بلديات (برايا، ورييرا غراندي دي سانتياغو، وساو دومينغوش، وساو لورينسو دوش أورغاوش، وساو سالفادور دو موندو، وسانتا كاتارينا، وتاغافال، وساو ميغيل، وسانتا كروش)؛ وتوجد في سانتو أنتاو ثلاث بلديات (رييرا غراندي، وباوول، وبورتو نوفو)؛ كما هو الحال بالنسبة لجزيرة فوغو (ساو فيليبي، وموشتيروش، وسانتا كاتارينا دو فوغو)؛ وتوجد في جزيرة ساو نيكولاو بلديتان (رييرا برافا، وتاغافال دي ساو نيكولاو).

٩- وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد سكان كابو فيردي ٨٣٣ ٥٢٤ نسمة، وفقاً للإسقاطات الجغرافية للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠ التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء. أما توزيع السكان بحسب الجنسين فهو على النحو التالي: ٥٠ في المائة من الإناث و ٥٠ في المائة من الذكور. وفي الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٤ سنة، تزيد نسبة الرجال عن نسبة النساء (٥١,٢ في المائة من السكان

من هذه الفئة العمرية هم من الرجال و٤٨,٨ في المائة من النساء). وكابو فيردي بلد اتسم تاريخياً بالهجرة إلى الخارج، ويوجد عدد كبير من أبنائه في الشتات، ولكن منذ عام ١٩٩٠، أصبح أيضاً مقصداً للهجرة، وغالبية المهاجرين إليه من هذه الفئة العمرية هم من الذكور. ومنذ خمسينيات القرن الماضي وحتى تاريخه، زاد عدد السكان من النساء على الرجال، كما أن نسبة النساء في الفئة العمرية المذكورة أعلاه، اللاتي تجاوزن ٦٤ سنة من العمر، هي ٦٠,٦ في المائة، وهي مرتبطة بديناميات الهجرة (هجرة الذكور إلى الخارج في الأجيال السابقة) وارتفاع متوسط العمر المتوقع للنساء.

١٠- وتختلف البلديات من حيث عدد السكان: يبلغ عدد سكان بلدية برايا، التي تضم العاصمة، ٤٣٦ ١٥١ نسمة، وهو أكثر من ربع عدد سكان الأرخيبيل (٢٨,٩ في المائة)، وتليها بلدية ساو فيسنتي بنسبة ١٥,٤ في المائة (٨١ ٠١٤ نسمة)، وسانتا كاتارينا بنسبة ٨,٦ في المائة من مجموع السكان (٤٥ ١٢٣ نسمة). أما البلديات الثلاث الأقل سكاناً فهي تاغافال دي ساو نيكولاو (٢٤٢ ٥ نسمة)، وسانتا كاتارينا في جزيرة فوغو (٢٧٩ ٥ نسمة)، وبرايا (٦٩٨ ٥ نسمة)، وكل منها يمثل نحو ١ في المائة من مجموع سكان البلد.

١١- ووفقاً لتعداد عام ٢٠١٠، يتواجد معظم السكان في المناطق الحضرية (٦١,٨ في المائة) مقارنة بـ ٣٨,٢ في المائة في المناطق الريفية.

١٢- وازدادت الكثافة السكانية بنحو ٥ في المائة بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٥، حين بلغت ١٣٠,١ نسمة/كم<sup>٢</sup> على الصعيد الوطني. وهناك اختلافات بحسب الجزر: كانت أعلى كثافة سكانية في كابو فيردي في عام ٢٠١٥ في جزيرة ساو فيسنتي (٣٥٦,٩ نسمة/كم<sup>٢</sup>) وتلتها جزيرة سانتياغو (٢٩٦,٨ نسمة/كم<sup>٢</sup>) وسال (١٥٦,٢ نسمة/كم<sup>٢</sup>). أما أقل الجزر كثافة فهي بوا فيستا (٢٣,٣ نسمة/كم<sup>٢</sup>)، ومايو (٢٥,٩ نسمة/كم<sup>٢</sup>)، وساو نيكولاو (٣٦,٢ نسمة/كم<sup>٢</sup>). في حين شهدت بعض الجزر جموداً أو حتى انخفاضاً في عدد السكان، وهي سانتو أنتاو، وساو نيكولاو، وفوغو، وبرايا، وذلك بسبب عمليات الهجرة الداخلية والخارجية. وتشهد جزيرة بوا فيستا نمواً سكانياً سريعاً، على الرغم من انخفاض الكثافة السكانية فيها، فقد ارتفعت الكثافة السكانية فيها من ١٦,٥ إلى ٢٣,٣ نسمة/كم<sup>٢</sup> بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٥. فجزيرة بوا فيستا من جزر كابو فيردي التي تزدهر فيها السياحة وتتوفر فيها فرص عمل أكبر.

١٣- ووفقاً لبيانات تعداد عام ٢٠١٠، يحمل ٩٥,٣ في المائة من السكان المقيمين في كابو فيردي جنسية كابو فيردي، و١,٧ في المائة منهم يحملون جنسيتين، و٢,٩ في المائة يحملون جنسيات أجنبية. ولا يزال رصيد الهجرة في كابو فيردي سلبياً، أي أن عدد السكان الذين يغادرون البلد أكبر من عدد الوافدين إليه. ومع ذلك، من حيث الاتجاهات السائدة، فإن هذا الرصيد السلبي أخذ في التناقص، من -١٨٢٢ في عام ٢٠١١ إلى -١٠١٠ في عام ٢٠١٥، أي بتناقص نسبته -٤٤,٦ في المائة.

١٤- وفي ما يتعلق بالدين، فمعظم السكان هم من الكاثوليك (٧٧,٤ في المائة). ويشكل المسيحيون العقلانيون ١,٩ في المائة، والمسلمون ١,٨ في المائة، والناصريون ١,٧ في المائة، والسبتيون ١,٥ في المائة. أما نسبة الأشخاص الذين أعلنوا أنهم لا يعتقدون أي دين فهي ١٠,٨ في المائة.

١٥- وعلى الصعيد العالمي يوجد اتجاه نحو تباطؤ النمو السكاني، وقد انخفض معدل النمو السكاني من ٢,٤ بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٠ إلى ١,٢ بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠. ويتباين النمو السكاني بحسب الجزر، فهو أعلى بكثير في جزيرة سال، وهي جزيرة تزدهر فيها السياحة، كما هو الحال بالنسبة لجزيرة بوا فيستا؛ وعلى النقيض من ذلك، يتناقص النمو في جزيرتي سانتو أنتاو وساو نيكولاو.

١٦- وغالبية سكان كابو فيردي هم من الشباب، في الوقت الذي يلاحظ فيه تناقص في حجم قاعدة هرم أعمار السكان وتزايد نسبي لمن هم في سن العمل. وفي عام ٢٠١٥، بلغت نسبة السكان من الفئة العمرية بين صفر و ١٤ سنة ٢٩,٤ في المائة (في حين كانت ٣١,٧ في المائة في عام ٢٠١٠ و ٤٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٠). وتبلغ نسبة من هم في سن العمل (١٥-٦٤ سنة) ٦٥,٢ في المائة من السكان (في حين كانت ٥١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠). ويمثل المسنون (٦٥ سنة فما فوق) ٥,٤ في المائة من مجموع السكان (٦,٧ في المائة من النساء و ٤,٢ في المائة من الرجال). وقد تناقص معدل الإعالة الكاملة باطراد على مدى السنوات الخمس الماضية، وذلك بسبب الارتفاع الكبير في عدد من هم في سن العمل من الرجال والنساء مقارنة بعدد الأطفال والمسنين من السكان، مما قد يجعل كابو فيردي في حالة من العائد الديمغرافي: في عام ٢٠١٠، بلغت نسبة الإعالة الكاملة ٦١,٨ في المائة وانخفضت إلى ٥٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٥.

١٧- وقد سجل مؤشر الخصوبة التركيبي انخفاضاً تدريجياً مطرداً: انخفض متوسط عدد الأطفال لكل امرأة من ٦ إلى ٤ أطفال بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٠، ووصل إلى ٢,٦ بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠. ويمكن ربط هذا التطور بتحسين ظروف المعيشة، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم والمعلومات، وخدمات تنظيم الأسرة، واستخدام وسائل منع الحمل، مما يتيح لكل شخص اختيار عدد الأطفال الذي يريده بحرية.

١٨- ووفقاً للدراسة الاستقصائية المستمرة المتعددة الأغراض، بلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية ٣,٨ أشخاص في عام ٢٠١٤، في حين كان ٤,٢ في عام ٢٠١٠، و ٤,٦ في عام ٢٠٠٠، و ٤,٩ في عام ١٩٩٠ (بيانات تعداد السكان). ويميل حجم الأسر المعيشية إلى أن يكون أكبر قليلاً في المناطق الريفية: في المتوسط، يبلغ عدد أفراد الأسرة المعيشية ٤,٢ أشخاص مقارنة بـ ٣,٦ أشخاص بالنسبة للأسر المعيشية في المناطق الحضرية.

١٩- وفي ما يتعلق بنوع جنس معيل الأسرة المعيشية، وفقاً لبيانات تعداد عام ٢٠١٠، أشار ٤٨ في المائة من الأسر المعيشية في كابو فيردي تقريباً إلى أن معيّلها من النساء. وفي المناطق الريفية، تمثل النساء ٥٠ في المائة من معيّل الأسر المعيشية، مقابل ٤٦ في المائة بالنسبة للأسر المعيشية الحضرية. ويختلف نوع جنس معيل الأسرة المعيشية من ناحية أخرى وفقاً لمكان الإقامة في الجزر والبلديات: فالبلديات التي تعيل فيها النساء بشكل رئيسي الأسر المعيشية تقع في ريف جزيرة سانتياغو: تاغافال (٦٢,٦ في المائة)، وسانتا كروش (٥٧,٢ في المائة)، وساو لورينسو دوش أورغاوش (٥٢,٤ في المائة). ومن ناحية أخرى، ففي بلديات جزيرة سانتو أنتاو الثلاث، وهي سال، وبوا فيستا، وسانتا كاتارينا دو فوغو، أكثر من ٦٠ في المائة من معيّل الأسر المعيشية هم من الذكور، وتليها بلدتا جزيرة فوغو، وهما ساو فيليبي (٥٧,٨ في المائة) وموشتيروش (٥٦,٧ في المائة). أما البلديات المتبقية، فنسبها قريبة من المتوسط الوطني.

٢٠- وتبلغ نسبة الأسر المعيشية من المتزوجين في كابو فيردي نحو ٤٥ في المائة، ومن غير المتزوجين ٣٨ في المائة، ومن وحيد الوالد ١٥ في المائة، ومن غير الأقارب ١ في المائة. ومن ضمن الأسر المعيشية لغير المتزوجين، توجد أسر معيشية وحيدة الوالد وأسر معيشية مركبة (يعيلها أطفال أو أفراد آخرون). وتبلغ نسبة الأسر المعيشية وحيدة الوالد ١٤ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في كابو فيردي، وهذا يمثل انخفاضاً مقارنة بعام ٢٠٠٠، حيث مثلت الأسر المعيشية وحيدة الوالد ١٦,٧ في المائة من مجموع الأسر المعيشية. ومعظم الأسر وحيدة الوالد تعيلها نساء و٢٦ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء هي أسر وحيدة الوالد. وتمثل الأسر المعيشية المركبة لغير المتزوجين ٢٤ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في كابو فيردي. والكم الأكبر من هذه الأسر المعيشية تعيله النساء. وتبلغ نسبة الأسر المعيشية التي يعيلها رجال ٦٤ في المائة من الأسر المعيشية من المتزوجين (٧ في المائة من الأزواج الذين يعيشون بمفردهم، و٣٣ في المائة من الأزواج الذين يعيشون مع أطفالهم فقط، و٢٤ في المائة من الأزواج الذين يعيشون مع أطفالهم وأفراد آخرين).

٢١- وفي ما يتعلق بوضع الزواج، هناك ميل نحو انخفاض حالات الزواج: في عام ٢٠١٠، بلغت نسبة السكان المتزوجين نحو ١٠ في المائة من السكان، في حين كانت ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠١٠، كانت نسبة السكان العازبين ٣٨ في المائة، وسجلت نسبة المعاشرة دون زواج انخفاضاً، فبلغت ٢٠,٥ في المائة، في حين كانت ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٢٢- وارتفع معدل العمر المتوقع بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، من ٧٥ سنة إلى ٧٩,١ سنة بالنسبة للمرأة، ومن ٦٧ إلى ٦٩,٧ سنة بالنسبة للرجل.

### المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

٢٣- في نهاية عام ٢٠٠٧، خرجت كابو فيردي من قائمة أقل البلدان نمواً نظراً لما حققته من إنجازات في مجال التنمية البشرية ونصيب الفرد من الدخل. وفي عام ٢٠١٤، احتلت المرتبة ١٢٢ من حيث مستوى التنمية البشرية، وهو ما يعادل مؤشراً قدره ٦٤٦,٠ ويُقدَّر معامل جيني بـ ٠,٤٦ (٢٠١٥)، وكان قد بلغ ٠,٤٧ في عام ٢٠٠٧ و٠,٥٣ في عام ٢٠٠٢.

٢٤- وبحسب بيانات الدراسة الاستقصائية لنفقات ودخل الأسر المعيشية (٢٠٠١-٢٠٠٢)، بلغ معدل الفقر النسبي ٣٦,٧ في المائة، وقد انخفض هذا المعدل على مر السنين فبلغ ٢٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ (الاستبيان الموحد للمؤشرات الأساسية للرفاه) و٢٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٥ (الدراسة الاستقصائية لنفقات ودخل الأسر المعيشية). وفي عام ٢٠١٥، بقي معدل الفقر النسبي أعلى في المناطق الريفية (٤٠,٩ في المائة مقابل ١٥ في المائة في المناطق الحضرية)، ويعاني ٩,٩ في المائة من السكان من الفقر المدقع (١٩,٢ في المائة من سكان الريف و٤,٧ في المائة من سكان الحضر).

٢٥- ووفقاً للنتائج الأولية للدراسة الاستقصائية الثالثة لنفقات ودخل الأسر المعيشية، في ما يتعلق بالفقر المدقع، بلغت نسبة السكان الذين كانوا يعيشون دون خط الفقر المدقع ٣٥ في المائة في عام ٢٠١٥: ٤٨,٣ في المائة في المناطق الريفية و٢٧,٧ في المائة في المناطق الحضرية، في حين بلغت هذه النسبة ٤٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ و٥٧,٦ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، أي سجلت انخفاضاً بنسبة ١١,٤ في المائة في السنوات الثماني الأخيرة، وبنسبة ١١,٢ عن السنوات

الست السابقة. وفي عام ٢٠٠٧، عانى ١٠,٦ في المائة من السكان من الفقر المدقع (٢٠,٣ في المائة من سكان المناطق الريفية و٥,٣ في المائة من سكان المناطق الحضرية).

٢٦- وفي عام ٢٠١٥، في المتوسط، خصص حوالي ربع نفقات الأسر المعيشية للغذاء (٢٦ في المائة)، وخصصت النسبة نفسها من النفقات للسكن والماء والكهرباء (٢٦ في المائة). وفي المتوسط، خصص ٣ في المائة من النفقات السنوية للأسر المعيشية للصحة و٢ في المائة للتعليم. وبصورة تناسبية، انخفض متوسط الإنفاق على الغذاء بنسبة ١١ نقطة مئوية بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠١٥، في حين ارتفعت تكاليف النقل بنسبة ٥ نقاط مئوية، ويمثل مجموع الإثنين حالياً نحو ١٢ في المائة من النفقات السنوية للأسر المعيشية. ويستأثر الغذاء بحصة كبيرة من نفقات الأسر المعيشية الريفية (٣٣ في المائة)، بينما تنفق الأسر المعيشية الحضرية نسبة أكبر على تكاليف السكن والماء والكهرباء (٢٧ في المائة).

٢٧- وقد شهدت الحالة التغذوية للأطفال تحسناً كبيراً، فنسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن انخفضت من ١٣,٥ في المائة إلى ٣,٩ في المائة بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٩ (وهي أحدث البيانات المتاحة). أما معدل سوء التغذية المزمن، الذي كان يعاني منه ١٦ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في عام ١٩٩٤، فقد شهد تحسناً إذ انخفض إلى ٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وشهد سوء التغذية الحاد المنحى نفسه، إذ انخفض من ٦ في المائة إلى ٢,٦ في المائة.

٢٨- ووفقاً لبيانات وزارة الصحة، بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٢٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٤ (بما يعادل ٢٣٩ حالة وفاة). وتعتبر وفيات الرضع (دون السنة الأولى) السبب الرئيسي للوفيات، لا سيما في مراحل المواليد الحديثي الولادة (من صفر إلى ٦ أيام) (٦٢,٤ في المائة)، ومن ٧ أيام إلى ٢٧ يوماً (١٢,٤ في المائة)، وما بعد ذلك ٢٥,٢ في المائة.

٢٩- وبقي معدل وفيات الأمومة، في المتوسط، نحو ٣٠,٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي في السنوات الخمس الأخيرة (٢٠١٠ إلى ٢٠١٥)، مع تقلبات بين حالة واحدة إلى حالي وفاة في السنة وحد أقصى تراوح بين ٤ و ٥ حالات. وقد تحسن مستوى توفير الرعاية السابقة للولادة، فقد ارتفعت نسبة النساء الحوامل اللاتي يقمن بزيارة واحدة على الأقل قبل الولادة من ٧٤ في المائة إلى ٩٩,٣ في المائة بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٤. وارتفعت نسبة الولادات التي تتم برعاية أخصائيين صحيين مهرة فوصلت إلى ٩٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٤، وهذا يمثل زيادة بنسبة ٢١,٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ معدل انتشار استعمال وسائل منع الحمل بين النساء الناشطات جنسياً ٤٤ في المائة بصرف النظر عن حالتهم الزوجية (٤٢ في المائة بالنسبة لاستخدام الطرق الحديثة، ٢٢ في المائة للفتيات الناشطات جنسياً اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-١٩ سنة)، وبلغت نسبة الاحتياجات غير الملباة من وسائل منع الحمل ١٧ في المائة. ويجري تأمين الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة في الأماكن التي يصعب الوصول إليها عن طريق رحلات شهرية يقوم بها المهنيون الصحيون. وفي عام ٢٠١٧، ستجرى الدراسة الاستقصائية الثالثة للمؤشرات الديمغرافية والصحة والإنجابية، مما يمكن من تحديث هذه البيانات.



٣١- أما البيانات المتعلقة بإنهاء الحمل فليست مدرجة في الإحصاءات. ومع ذلك، فإن الإطار القانوني لكابو فيردي توقف عن تجريم ممارسة الإجهاض منذ عام ١٩٨٧، مما يعني أن خدمات الصحة العامة توفر الإنهاء الطوعي للحمل في ظروف آمنة.

٣٢- وتمر كابو فيردي بمرحلة تحول وبائي، فهي تشهد أعداداً كبيرة من الإصابات بالأمراض المعدية جنباً إلى جنب تزايد حالات الإصابة بالأمراض التنكسية، مثل السكتة الدماغية، والأورام، وأمراض الدورة الدموية أو الأمراض الناجمة عن الصدمات، والتي تعد من أهم عشر أسباب للوفاة.

٣٣- وشهد المعدل الإجمالي للوفيات اتجاهاً تنازلياً بوجه عام، حيث بلغ في المتوسط ٥,١٩ في المائة في الفترة بين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣، سُجِّلَت ٥٣١ حالة وفاة، أي بمعدل وفيات قدره ٤,٩ في المائة. وتمثل الوفيات بين الرجال ٥٧ في المائة من حالات الوفاة، ويعتبر معدل الوفيات في صفوف الرجال (٥,٧ في المائة) أعلى من معدله في صفوف النساء (٤,٢ في المائة). وتعتبر أمراض الدورة الدموية السبب الرئيسي للوفاة (٢٧,٦ في المائة) سواء بين الرجال (٢٣,٦ في المائة) أو بين النساء (٣٢,٩ في المائة). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن ثمة اختلافات في أسباب الوفاة بحسب نوع الجنس، فاحتمال وفاة الرجال بسبب الأمراض العقلية والسلوكية، فضلاً عن الأسباب الخارجية والصدمات والتسمم، أكثر بـ ٢١ ضعفاً منه عند النساء.

٣٤- وبلغ معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥، كانت حصة النساء منه ٠,٤ في المائة وحصة الرجال ١,١ في المائة (الدراسة الإحصائية الثانية للمؤشرات الديمغرافية والصحة الإنجابية، ٢٠٠٥)، ويعتبر هذا المعدل منخفضاً بالمقارنة بالأرقام المسجلة عالمياً وإقليمياً. وتظهر البيانات الإدارية التابعة لوزارة الصحة اتجاهاً تصاعدياً، خلال السنوات الثلاث الماضية، في عدد الإصابات بين النساء الحوامل ٠,٧ في المائة في عام ٢٠١١، و٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٢، و١ في المائة في عام ٢٠١٣، مع حدوث انخفاض طفيف في النسبة في عام ٢٠١٤ حيث بلغت ٠,٩ في المائة. وقد انخفض معدل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل بنسبة ٢,٧ نقطة مئوية بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣، فقد انخفض من ٥,٦ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٣، مع الحفاظ على هذه النسبة في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٤، كانت نسبة السكان الذين بلغت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية مرحلة متقدمة وبإمكانهم الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة ٥٦ في المائة (٥٤ في المائة من النساء و٥٩ في المائة من الرجال)، مما يعكس انخفاضاً في عدد الوفيات: ٧٥ حالة وفاة في عام ٢٠١٤ مقابل ٨٤ حالة وفاة في عام ٢٠١٣.

٣٥- وانخفض عدد حالات الإصابة بمرض السل بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠١٣، حدثت ٢٨٥ إصابة جديدة بمرض السل، بمعدل ٥٥,٦ إصابة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. وبلغ معدل الانتشار ٦١,٩ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة، وسجلت ١٥ حالة وفاة، وبذلك يكون معدل الوفيات ٢,٩ لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. وفي عام ٢٠١١، حين سَجِّلَ معدل الوفيات أعلى مستوى له في السنوات الخمس الأخيرة، بلغ ٤,٩ لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة (٢٥ حالة وفاة).

٣٦- وبلغ متوسط حالات الإصابة بالمalaria في البلد ٤٦ حالة سنوياً خلال السنوات الست الأخيرة (٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣). وتراوح عدد الحالات بين حد أدنى بلغ ٣٦ حالة وحد أقصى بلغ ٦٦ حالة سنوياً، أي ما يعادل، على التوالي، ٧ إصابات و١٣,٦ إصابة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وفي عام ٢٠١٣، لم تحدث أي حالة وفاة، في حين أن حالات الوفاة في السنوات الخمس السابقة تراوحت بين حالة واحدة وثلاث حالات في السنة. وبلغ أعلى معدل لحالات الوفاة خلال فترة السنوات الخمس هذه (٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢) ٨,٣ في المائة في عام ٢٠١١، وبلغ أدنى معدل لها ٢,١ في المائة في عام ٢٠١٠.

٣٧- وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، واجهت كابو فيردي لأول مرة تفشي وباء حمى الضنك، ولم تحدث أي إصابات أخرى منذ ذلك الحين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تفشى مرض فيروس زيكا.

٣٨- ووفقاً لبيانات مستمدة من وزارة التعليم، في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغ المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي (الذي يعادل ٦ سنوات دراسة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة) ٩٣ في المائة، ٩١,٣ في المائة بالنسبة للبنات و ٩٤,٥ في المائة بالنسبة للبنين. وبلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة (الأطفال الملتحقين بالمدرسة بغض النظر عن العمر) ١٠٥,٤ في المائة. وفي السنة الدراسية نفسها، بلغ معدل التسرب في التعليم الابتدائي ١,١ في المائة (٠,٩ في المائة بين الفتيات و ١,٤ في المائة بين الفتيان)، وهذا يمثل معدلاً أقل من معدل التسرب في السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بنسبة ٠,٦ في المائة. وبلغ معدل الرسوب ٨,٦ في المائة، وكان قد بلغ ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٠، وهو أعلى في صفوف الفتيان (١٠,٨ في المائة) منه في صفوف الفتيات (٦,٢ في المائة). وتتباين جميع هذه المؤشرات بحسب البلديات.

٣٩- ويدل معدل الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي، بوجه عام، على أن ٨٧,٤ في المائة من الطلاب انتقلوا من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤. وبلغ المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الثانوي ١,٧٠ في المائة (كان ٦٥,١ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠)، وهو يمثل ٧٤,٨ في المائة من البنات و ٦٥,٥ في المائة من البنين. ويبلغ معدل التسرب في التعليم الثانوي ٥,٨ في المائة (كان ٧,٨ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠)، وهو يمثل ٦,٩ في المائة في صفوف البنين و ٤,٨ في صفوف البنات. وفي عدة بلديات كانت معدلات التسرب أعلى من المتوسط الوطني، مثل ساو فيليبي (١٣ في المائة) وباوول وبرافا (١١ في المائة في الاثنتين) وبوا فيستا وتاغافال دي ساو نيكولاو (١٠ في المائة في الاثنتين). ومعدل الرسوب في التعليم الثانوي مرتفع، ٢٤ في المائة، وهو أعلى في صفوف الفتيان (٢٧ في المائة) عنه في صفوف الفتيات (٢١ في المائة).

٤٠- وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغ عدد مرافق التعليم الابتدائي ٤٢٠ مرفقاً وعدد مرافق التعليم الثانوي ٥٠ مرفقاً. وهذا يقابل انخفاضاً قدره ٧ مرافق للتعليم الابتدائي وزيادة قدرها ٥ مرافق للتعليم الثانوي بين عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ أيضاً، بلغ عدد معلمي المدارس الابتدائية ٩٦٥ معلماً وعدد معلمي المدارس الثانوية ٩٦٥ معلماً درّسوا ٩٥٤ ٦٥ تلميذاً في المدارس الابتدائية و ٤٢٧ ٥٢ تلميذاً في المدارس الثانوية.

٤١- وبلغ معدل إلمام الشباب بالقراءة والكتابة (١٥-٢٤ سنة) نحو ٩٨ في المائة (٢٠١٢) و٢٠١٣ و٢٠١٤)، في حين بلغ ٩٦,٣ في المائة في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٤، بلغ المعدل ٩٧,٤ في المائة بالنسبة للرجال و٩٨,٣ في المائة بالنسبة للنساء؛ و٩٧,٦ في المائة في المناطق الريفية و٩٨ في المائة في المناطق الحضرية. وفي ما يتعلق بالبالغين (١٥ سنة فما فوق)، بلغ المعدل ٨٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٤، في حين كان ٨٢,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. وقد أحرز بعض التقدم في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للرجال والنساء على السواء، لكنه كان أكبر بالنسبة للنساء، ومع ذلك فإن بيانات عام ٢٠١٤ تظهر وجود فجوة هامة بين النساء (٨٢ في المائة) والرجال (٩١ في المائة)، فالأمية لا تزال أكثر انتشاراً بين نساء الريف، حيث يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوفهن ٧٤,١ في المائة (أكثر من ربع النساء الريفيات أميات، و٢٥,٩ في المائة منهن تجاوزن في الغالب ٣٥ سنة من العمر).

٤٢- وتشير بيانات مستمدة من الدراسة الاستقصائية للعمالة لعام ٢٠١٦ إلى أن نسبة السكان الذين يعملون بلغت ٦٣,٧ في المائة (٦٨٠ ٢٤٦ شخصاً)، وهي أعلى في المناطق الحضرية (٦٧,٣ في المائة) منها في المناطق الريفية (٥٦,٤ في المائة)، وكذلك في صفوف الرجال (٦٩,٤ في المائة) منها في صفوف النساء (٥٨,٢ في المائة). والتفاوتات بين الجنسين أكبر في المناطق الريفية، حيث تبلغ نسبة عمل الإناث ٤٨,٤ في المائة ونسبة عمل الرجال ٦٤,٤ في المائة (الفرق ١٦ نقطة مئوية).

٤٣- وفي عام ٢٠١٥، استوعبت قطاعات العمل المختلفة القوة العاملة على النحو التالي: استوعب قطاع الخدمات الجزء الأكبر من القوة العاملة (٦١,١ في المائة من الموظفين العاملين)، وتبعه في ذلك القطاع الرئيسي (٢٠,٤ في المائة) والقطاع الثانوي (١٨,٥ في المائة). أما قطاعات النشاط الاقتصادي التي استوعبت قدرًا أكبر من القوة العاملة فهي الزراعة ومصائد الأسماك (١٩,٧ في المائة من الوظائف)، والتجارة (١٥ في المائة)، والبناء (٩ في المائة). وتسهم الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي بـ ٨,٣ في المائة من الوظائف، وترتفع هذه النسبة إلى ١٦,٨ في المائة إذا احتسبت فيها الوظائف في قطاعي التعليم (٧ في المائة) والصحة (١,٥ في المائة)، وهي في معظمها وظائف تابعة للقطاع العام في كابو فيردى. وتوجد اختلافات كبيرة بحسب منطقة الإقامة (مع حصة كبيرة للزراعة في المناطق الريفية، في حين تولد التجارة والإدارة العامة فرص العمل بشكل أساسي في المناطق الحضرية). ومن ناحية أخرى، فإن مجالات عمل المرأة والرجل مختلفة كثيراً، فبالنسبة للمرأة يتمثل مجال العمل الأول في التجارة، ومن ثم الزراعة، وفي المقام الثالث الخدمة في المنازل، وهو نشاط شبه قاصر على النساء؛ وبالنسبة للرجال، يتمثل مجال العمل الأول في الزراعة، ويليه البناء والتجارة.

٤٤- ويستوعب القطاع غير الرسمي نسبة كبيرة من القوة العاملة، وقد أسهم، بحسب تقديرات المعهد الوطني للإحصاء لعام ٢٠١٥، بنسبة ١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد حدد المعهد الوطني للإحصاء في الدراسة الاستقصائية التي أجراها للقطاع غير الرسمي (٢٠١٤) وجود ٣٣ ٢٢٨ وحدة عمل غير رسمية (دون محاسبة منظمة)، و٧٩,٦ في المائة منها في المناطق الحضرية (٢٦ ٤٤٥) و٢٠,٤ منها في المناطق الريفية (٦ ٧٨٣). ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة الاستقصائية لا تشمل البيانات المتعلقة بقطاع الزراعة. ومعظم هذه الوحدات مؤلفة من شخص واحد (٨٧,٢ في المائة). أما الوحدات التي تضم شخصين فتمثل ٩,٤ في المائة من المجموع، و٣,٤ في المائة فقط من وحدات القطاع غير الرسمي تضم أكثر من عاملين.

٤٥ - وبلغت نسبة البطالة ١٥ في المائة في عام ٢٠١٦ (١٧,٤ في المائة للنساء و ١٢,٩ في المائة للرجال) وهي مرتفعة بشكل خاص في صفوف الشباب: ٤٢ في المائة للفئة العمرية ١٥-٢٤. والتفاوتات بين الجنسين كبيرة بوجه خاص في صغار السن ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة، ويبلغ معدل بطالة الإناث في صفوفهم ٧٤,٣ في المائة مقابل ٤٧,٦ في المائة للذكور من الفئة العمرية نفسها، وبالنسبة للفئة العمرية ٢٠-٢٤، فالمعدل هو ٤٨ في المائة للإناث مقابل ٣٩,٢ في المائة للذكور. وينخفض معدل البطالة في المناطق الريفية (١٠,٣ في المائة) عنه في المناطق الحضرية (١٦,٩ في المائة). غير أن العمالة المتاحة في المناطق الريفية قد لا تتسم بخصائص تجعلها بالضرورة منتظمة أو آمنة أو مربحة. وبوجه عام، تؤثر العمالة الناقصة (تقاس بساعات العمل الأسبوعية إن كانت أقل من ٣٥ ساعة، عندما يعلن الشخص أنه يرغب في العمل لساعات أطول لو تمكن من إيجاد عمل آخر) على ٢٦,٣ في المائة من السكان العاملين وعلى ٤٤,٤ في المائة ممن يعملون في المناطق الريفية، وخصوصاً النساء الريفيات (٥٤ في المائة مقابل ٣٨ في المائة للرجال الريفيين).

٤٦ - وعلى الرغم من عدم وجود بيانات محددة عن النسبة المثوية للقوة العاملة المنتمية إلى النقابات العمالية، توجد نقابتان رئيسيتان للعمال في كابو فيردي، وهما اتحاد عمال كابو فيردي - الاتحاد المركزي، واتحاد نقابات المهن الحرة لكابو فيردي. ويغطي الأول كافة أنحاء البلد، وتنتمي إليه ١٧ نقابة (٣ على الصعيد الوطني والأخرى على الصعيد الإقليمي). ولدى اتحاد عمال كابو فيردي - الاتحاد المركزي أكثر من ٣٥ ٠٠٠ عضو مسجل. وتظهر الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٤ أن ٨٧ في المائة من العمال المنتمين إلى نقابة عمالية في كابو فيردي هم من المنتسبين إلى اتحاد عمال كابو فيردي - الاتحاد المركزي و ١٣ في المائة منهم منتسبين إلى اتحاد نقابات المهن الحرة.

٤٧ - وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في كابو فيردي ٣ ٥٨٦ دولاراً في عام ٢٠١٤. وقد ارتفع بنسبة ٢,٨ في المائة خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢. ولكن، خلال هذه الفترة، شهدت جزر ساو فيسنتي وساو نيكولاو وسال معدلات تغير سلبية في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وسجل أكبر انخفاض في جزيرة سال (٨,٢ في المائة). أما أعلى أرقام مسجلة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فكانت في جزيرتي بوا فيستا وسال، حيث تتسم السياحة بدنامية أكبر وتوجد تباينات إقليمية كبيرة من حيث النمو الاقتصادي.

٤٨ - وفي عام ٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي لكابو فيردي ١,٥٧ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي الفترة بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، انخفض الناتج المحلي الإجمالي من ٦,٧ في المائة إلى ٢,٥ في المائة، بسبب آثار الأزمة المالية الدولية وأزمة منطقة اليورو لعام ٢٠٠٨. وتشير البيانات إلى أن الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٤ حافظ على اتجاه النمو المسجل في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤، فقد سجل نمواً في تلك الفترة بنحو ١١,٤ في المائة. ويرتبط هذا النمو بقطاع الخدمات الذي سجل نمواً في تلك الفترة بنسبة ٦,١١ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن اقتصاد كابو فيردي يعتمد بشدة على السياحة والتحويلات المالية من الشتات.

٤٩ - وقد كثفت كابو فيردي الاستثمارات العامة خلال السنوات الثماني الماضية مستفيدة من التمويل بشروط ميسرة، وهو ما لن تكون قادرة على الاستفادة منه بعد انتهاء الفترة الانتقالية بسبب رفع البلد من قائمة أقل البلدان نمواً. وقد ركزت الاستثمارات بوجه خاص على

الهيكل الأساسية اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي (الطرق، والسدود لنقل المياه للزراعة، وإلى ما هنالك) والإصلاحات الإدارية والمؤسسية لجعل الاقتصاد أكثر جاذبية وقدرة على المنافسة. وفي عام ٢٠١٥، بلغت نسبة الدين العام ١١٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتمثل الشروط التساهلية جداً للديون عاملاً إيجابياً، ولكن البيئة الاقتصادية لم تساعد على النمو بالمستوى اللازم مما يشكل عامل خطر بالنسبة للديون، بنفس القدر الذي يشكل فيه ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة (عملة الدين) عامل خطر. ويفرض الدين قيوداً شديدة على قدرة المناورة المالية وبذل جهد أكبر في مجال إدارة الأموال العامة.

٥٠- ويظهر الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك تطوراً على مدى السنوات الثماني الماضية (٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤) من ١٠٠ إلى ١١٩,٤. وفي عام ٢٠١٤، حدث انكماش بنسبة ٠,٢ في المائة، مما يشير إلى انخفاض في أسعار فئات المنتجات ذات الوزن الأكبر في السلة الأساسية.

٥١- وقد خصصت الميزانية العامة لكابو فيردي في المتوسط ٧,١ في المائة من الأموال لقطاع الصحة في الفترة بين ٢٠٠٥ و٢٠١٣. ومن ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤، بلغت النسبة المخصصة لميزانية التعليم من ميزانية الدولة، في المتوسط، ١٤,١ في المائة وفي عام ٢٠١٥ نحو ١٦,٤ في المائة.

٥٢- وقد خفضت المعونة الإنمائية الرسمية بدرجة كبيرة بسبب الأزمات المالية الدولية، وكذلك بسبب خروج كابو فيردي من قائمة أقل البلدان نمواً وتغير مركزها. وقد سعت كابو فيردي إلى تنويع شراكاتها الإنمائية.

## باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

٥٣- يعرّف الدستور كابو فيردي بأنها جمهورية ذات سيادة وموحدة وديمقراطية تكفل احترام كرامة الإنسان وتقر مجرمة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف كأساس لكل مجتمع بشري وللسلام والعدالة. ودخل دستور جمهورية كابو فيردي حيز النفاذ في عام ١٩٩٢ وعُدّل ثلاث مرات منذ ذلك الحين، وأجري آخر تعديل في عام ٢٠١٠. وقد ركز التعديل الدستوري لعام ٢٠١٠ بشكل أساسي على نظام المحاكم، فقد منح الدولة الإذن الدستوري لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأكد على الوجود الإلزامي لمحاكم الدرجة الثانية، وحدّ من تدخل السلطات السياسية، أي رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، في عملية تعيين قضاة محكمة العدل العليا.

٥٤- ونقح التعديل أيضاً الأغلبية المطلوبة للموافقة على الضرائب، التي كانت ثلثي أعضاء البرلمان، فأصبحت الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان؛ وعزز سلطة رئيس الجمهورية؛ وزاد الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية؛ وأعاد التأكيد على مبدأ عدم تسليم المواطنين، لكنه سمح بتسليم مواطني كابو فيردي في حالات الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية، شريطة أن تكون الدولة الطالبة للتسليم تقبل بتسليم مواطنيها؛ وسمح أيضاً بمنح الإذن بتفتيش المنزل ليلاً بأمر من المحكمة ولا سيما في حالات الجرائم العنيفة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات.

٥٥- وكابو فيردي عضو في منظمات دولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، ومن بين الفئة الأخيرة من المنظمات: الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة

البلدان الناطقة بالبرتغالية. والبلد أيضاً عضو في المحكمة الجنائية الدولية، التي أمكن الانضمام إليها بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠١٠، والذي أذن به القرار رقم 23/VIII/2011 اعتباراً من ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

٥٦- وتشمل الهيئات السيادية رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية والحكومة والمحاكم، التي تحترم في علاقاتها المتبادلة وأدائها لواجباتها الفصل بين السلطات واستقلالها، وفقاً للدستور.

٥٧- والهيئات الثلاث الأولى المذكورة، إلى جانب البلديات المحلية، هي جزء مما يسمى بأجهزة السلطة السياسية الناشئة عبر التصويت الشعبي العام والمباشر والسري والدوري والقائم على المساواة.

٥٨- والنظام السياسي في كابو فيردي هو نظام شبه رئاسي، ويشار إليه أيضاً بالنظام البرلماني المتوازن أو المعدل.

٥٩- وينص القانون الدستوري للبلد صراحة على أن العدل يقام بالنيابة عن الشعب من قبل المحاكم والهيئات غير القضائية لتسوية المنازعات، المنشأة بموجب الدستور والقانون، وفقاً لقواعد الولاية القضائية والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأنه يمكن إقامة العدل أيضاً من قبل المحاكم المنشأة من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية التي تكون كابو فيردي طرفاً فيها، وفقاً لقواعد الولاية القضائية والإجراءات ذات الصلة. ولذلك، لا يسمح بأي حكم صادر عن أي محكمة أخرى، ولا سيما المحاكم الشعبية أو الدينية. والحقيقة أنه لا توجد في كابو فيردي أي محاكم تقليدية و/أو دينية قائمة أو تعمل فعلياً.

### رئيس الجمهورية

٦٠- ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري من قبل المواطنين المسجلين في الأراضي الوطنية وخارجها، في نظام من جولتين، ويعتبر المرشح منتخِباً عندما يحصل في الجولة الأولى على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها بشكل صحيح، دون احتساب بطاقات التصويت المحايدة أو، إذا لم يحدث ما ورد ذكره أعلاه، يعتبر المرشح منتخِباً إذا حصل في الجولة الثانية على أغلبية الأصوات المدلى بها بشكل صحيح.

٦١- ولغرض انتخاب رئيس الجمهورية، لدى كابو فيردي دائرتان انتخابيتان، الدائرة الانتخابية الوطنية التي تضم كامل أراضي كابو فيردي، والدائرة الأجنبية التي تشمل جميع البلدان التي يقيم فيها الناخبون من مواطني كابو فيردي. وتقابل كلاً من هاتين الدائرتين هيئة انتخابية، ويكون لكل مواطن مسجل في الخارج صوت واحد، بحيث يكون مجموع هذه الأصوات مساوياً كحد أقصى لخمس الأصوات المدلى بها في الأراضي الوطنية (المادتان ٣٧٢ و ٣٧٣ من قانون الانتخابات).

٦٢- ومدة الفترة الرئاسية خمس سنوات، تبدأ بتسليم الرئيس السلطة وتنتهي بتسليم الرئيس المنتخب الجديد السلطة. ولا يجوز لرئيس الجمهورية الترشح لفترة ولاية ثالثة في غضون خمس سنوات من نهاية الفترة الثانية لفترتين متتاليتين.

٦٣- ورئيس الجمهورية هو الضامن لوحدة الأمة "والدولة" وسلامتها الإقليمية واستقلالها الوطني. وهو يمثل جمهورية كابو فيردي في الداخل والخارج، وهو، بحكم منصبه، القائد الأعلى للقوات المسلحة.

٦٤- ويتمتع رئيس الجمهورية بالسلطات التالية: حل الجمعية الوطنية، من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الدستور، والاستماع للأحزاب السياسية التي تشكلها؛ وتعيين رئيس الوزراء، بعد الاستماع إلى القوى السياسية التي تشكل الجمعية الوطنية آخذاً في الاعتبار نتائج الانتخابات؛ وتعيين رئيس محكمة العدل العليا من بين القضاة الذين يكونونهم، بناء على اقتراح من أقرانهم؛ ويطلب من المحكمة الدستورية النظر في دستورية المعاهدات الدولية قبل التوقيع عليها ومراجعة دستورية القوانين.

٦٥- ويتمتع رئيس الجمهورية أيضاً بالسلطات التالية: إصدار ونشر القوانين والمراسيم التشريعية ومراسيم القانون والمراسيم الأخرى؛ وممارسة حق النقض السياسي في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي أي قانون مطلوب إصداره؛ وإقالة الحكومة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠٢ من الدستور؛ وتعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم من مناصبهم، بناء على اقتراح من رئيس الوزراء؛ والقيام، بناء على اقتراح من الحكومة، بتعيين رئيس ديوان المحاسبة، والمدعي العام للجمهورية، ورئيس أركان القوات المسلحة، ونائب رئيس هيئة أركان القوات المسلحة، عندما تكون هنالك حاجة إلى ذلك؛ وإعلان حالة الحصار والطوارئ، بعد الاستماع إلى الحكومة والحصول على إذن من الجمعية الوطنية.

٦٦- وفي مجال العلاقات الدولية، يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطات التالية: التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية، بعد الحصول على الموافقة القانونية؛ وإعلان الحرب وصنع السلام، بناء على اقتراح من الحكومة، وبعد الاستماع إلى مجلس الجمهورية، والحصول على إذن من الجمعية الوطنية، أو، عندما لا تكون الجمعية الوطنية مجتمعة، من لجنتها الدائمة؛ وتعيين السفراء والممثلين الدائمين والمبعوثين فوق العادة وإقالتهم من مناصبهم، بناء على اقتراح من الحكومة؛ وتلقي وثائق تفويض الممثلين الدبلوماسيين الأجانب واعتمادها.

٦٧- ويقوم رئيس الوزراء بإقرار القرارات التي يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذها بناء على اقتراح من الحكومة أو بعد الاستماع إليها، تحت طائلة فقدان صلاحيتها القانونية. إن عدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار القوانين أو التوقيع عليها بناء على هذه الإجراءات القانونية يفرضي إلى بطلان صلاحيتها القانونية.

٦٨- ويحظى رئيس الجمهورية، في إطار أداء مهامه، بمساعدة مجلس الجمهورية، الذي، بناء على طلب من الرئيس، يكون مسؤولاً عن البت في حل الجمعية الوطنية، واستقالة الحكومة، وتحديد مواعيد انتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان في الجمعية الوطنية وإجراء استفتاء على الصعيد الوطني؛ وإعلان الحرب أو صنع السلام، وإعلان حالة الحصار أو الطوارئ، والتصديق على المعاهدات التي تنطوي على تقييد للسيادة، ومشاركة البلد في عضوية منظمات دولية معنية بالأمن الجماعي أو العسكري وغير ذلك من المسائل التي تمس الحياة الوطنية.

## الجمعية الوطنية

٦٩- تضم الجمعية الوطنية حالياً ٧٢ عضواً، ستة منهم للدائرة الانتخابية خارج الأراضي الوطنية، بموجب أحكام المادة ٤٠٨ قانون الانتخابات. ولغرض انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، تنقسم الأراضي الوطنية إلى دوائر انتخابية، حيث يقابل كل جزيرة دائرة انتخابية، تأخذ اسم الجزيرة، في ما عدا جزيرة سانتياغو المؤلفة من دائرتين انتخابيتين: دائرة سانتياغو نورتي، التي تضم بلديات تاغافال، وساو ميغيل، وسانتا كاتارينا، وساو سالفادور دو موندو، وساو لورينسو دوش أوربغوش، وسانتا كروش؛ وتتألف دائرة سانتياغو سول من بلديات ساو دومينغوش، وبرايا، وريبيرا غراندي دي سانتياغو.

٧٠- أما الناخبون المقيمون خارج الأراضي الوطنية فمقسمون إلى ثلاث دوائر انتخابية، جميعها موجودة في مدينة برايا، ويحق لكل منهم انتخاب عضوين للبرلمان، وهي: الدائرة الانتخابية للأمريكتين؛ والدائرة الانتخابية لأوروبا وسائر أنحاء العالم؛ والدائرة الانتخابية لأفريقيا. ويقابل كل دائرة انتخابية هيئة انتخابية، تتألف من جميع الناخبين المسجلين فيها (المادتان ٤٠٦ و٤٠٧ من قانون الانتخابات).

٧١- ويعترف الدستور للأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية والتي لا تشكل جزءاً من الحكومة بحق المعارضة الديمقراطية، الذي يشمل الحق في الحصول على المعلومات بانتظام وبصورة مباشرة من الحكومة عن التقدم المحرز في القضايا الرئيسية التي تهم الشعب، والحق في حيز من البث الإذاعي والتلفزيوني، والحق في الرد على الحكومة والحصول على رد منها. وينظم مركز المعارضة الديمقراطية للأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية والتي لا تشكل جزءاً من الحكومة القانون رقم 03/IV/91 الصادر في ٤ تموز/يوليه، ويمنح هذا المركز أيضاً للأحزاب السياسية الممثلة في الجمعيات الأخرى المشكّلة من خلال الانتخابات المباشرة.

٧٢- وفي الوقت الراهن، توجد ستة أحزاب سياسية في كابو فيردي: الحزب الأفريقي لتحقيق استقلال كابو فيردي، والحركة من أجل الديمقراطية، واتحاد كابو فيردي المستقل والديمقراطي، والحزب الاجتماعي الديمقراطي، وحزب التجديد الديمقراطي، وحزب العمل والتضامن، بالإضافة إلى حزب الشعب لكابو فيردي. وفي عام ٢٠٠٦، ألغى حزب التقارب الديمقراطي الذي أنشئ عام ١٩٩٤. ومن بين الأحزاب الستة المذكورة أعلاه، لا يشغل مقاعد في الجمعية الوطنية والبلديات المحلية حالياً سوى الحزب الأفريقي لتحقيق استقلال كابو فيردي، والحركة من أجل الديمقراطية، واتحاد كابو فيردي المستقل والديمقراطي، أما اتحاد كابو فيردي المستقل والديمقراطي فلديه ثلاثة أعضاء في الجمعية الوطنية، وجميعهم منتخبون من ساو فيسنتي، كما أنه ممثل في مجلس مدينة ساو فيسنتي والجمعية البلدية للمدينة.

٧٣- وتُحلُّ الجمعية الوطنية عندما تقوم، في الدورة التشريعية نفسها، برفض اقتراحين لمنح الثقة للحكومة أو بالموافقة على أربعة اقتراحات لحجب الثقة عنها. ويمكن أن تُحلَّ أيضاً في حالة حدوث أزمة مؤسسية خطيرة، مما يعني أنه يصبح من المستحيل عملياً ضمان عمل المؤسسات الديمقراطية بشكل سليم دون حلها، وأن يسبق اتخاذ ذلك القرار الحصول على رأي مجلس الجمهورية في ذلك.



٧٤- ولا يمكن حل الجمعية الوطنية، تحت طائلة عدم قانونية قرار الحل، في غضون اثني عشر شهراً من انتخابها، وفي السنة السابقة لانتهاؤها مدة ولاية رئيس الجمهورية، وفي حالة إعلان حالة الحصار أو الطوارئ، وخلال فترة سريان هذه الحالة وحتى انقضاء ثلاثين يوماً على انتهائها، وفي حالة تحديد موعد للتصويت على اقتراح بشأن منح الثقة أو حجبها وحتى اليوم العاشر بعد التصويت على الاقتراح.

٧٥- وللجمعية الوطنية لجنة دائمة ولجان متخصصة، ويمكنها أيضاً إنشاء لجان عرضية لدواعٍ معينة، ولجان للتحقيق في أعمال الحكومة أو الإدارة العامة، ولأغراض أخرى محددة. ويرأس اللجنة الدائمة رئيس الجمعية الوطنية، وهي تعمل خلال فترة حل الجمعية الوطنية، وفي الفترات بين الدورات التشريعية، وفي الحالات والظروف الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

٧٦- ويتعين على رئيس الوزراء حضور الجلسات العامة للجمعية الوطنية بشكل منتظم لمناقشة المواضيع التي تهم المصلحة العامة، وفقاً للمواعيد المحددة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية. ويحق للحكومة حضور الجلسات العامة للجمعية الوطنية، ويمكنها أخذ الكلمة، بموجب أحكام النظام الداخلي للجمعية. ويمكن جدولتها اجتماعات لاستجواب الحكومة أو لطرح أسئلة شفوية أو خطية عليها أو طلب توضيحات منها، ويكون حضور عضو أو أعضاء من الحكومة في تلك الاجتماعات إلزامياً.

٧٧- ولا يحق محاسبة أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية مدنياً أو جنائياً على تصويتهم أو آرائهم في سياق أداء واجباتهم. ولا يجوز توقيف عضو البرلمان أو وضعه رهن الحبس الاحتياطي قبل الحصول على إذن مسبق من الجمعية الوطنية، إلا في حالات التلبس في جرائم يعاقب عليها القانون بالسجن، الذي يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات. ويمثل أعضاء البرلمان أمام محكمة من الدرجة الثانية للبت في الجرائم التي يرتكبوها في سياق أداء مهامهم.

## الحكومة

٧٨- الحكومة هي المسؤولة عن تحديد وتوجيه وتنفيذ السياسات العامة الداخلية والخارجية للبلد، وتوجيه الإدارة المباشرة للدولة، والإشراف على الإدارة غير المباشرة، وممارسة الرقابة على الإدارة المستقلة (المادة ١٨٥ من الدستور). وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء ووزراء الدولة، ويمكن أن تضم أيضاً نائباً واحداً أو أكثر لرئيس الوزراء. وتم إقرار القانون الأساسي الحالي للحكومة بموجب مرسوم القانون رقم ٢٠١٦/٣٧ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه.

٧٩- وتعمل الحكومة كهيئة من خلال مجلس الوزراء. ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء، في حال وجودهم، والوزراء، ويقوم رئيس الوزراء برئاسة وتنسيق أعمال المجلس، وبإمكانه، كلما ارتأى ذلك أو بقرار من مجلس الوزراء، استدعاء وزراء الدولة، إن وجدوا، للمشاركة في الجلسة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ويجوز لمجلس الوزراء تنظيم وعقد جلسات على أساس تخصصي للنظر في مسائل محددة.

٨٠- وتدار الحكومة من خلال برنامج يتضمن الأهداف والمهام التي تعتمزم الاضطلاع بها، والتدابير التي يتعين عليها اتخاذها، والمبادئ التوجيهية الرئيسية بشأن السياسة العامة التي تعتمزم اتباعها في جميع مجالات عملها، والذي تقدمه إلى الجمعية الوطنية للموافقة عليه، وذلك في غضون مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ توليها السلطة، وتطلب الموافقة على اقتراح لمنح الثقة يتناول حصرياً السياسة العامة التي تعتمزم تنفيذها.

٨١- ويلتزم أعضاء الحكومة ببرنامج الحكومة وبمداولات مجلس الوزراء، وهم مسؤولون سياسياً وبصورة مشتركة عن تنفيذه. ورئيس الوزراء مسؤول سياسياً أمام الجمعية الوطنية. ونواب رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء، وضمن نطاق المسؤولية السياسية للحكومة، أمام الجمعية الوطنية. ووزراء الدولة مسؤولون سياسياً أمام رئيس الوزراء والوزراء المعنيين.

٨٢- ويجوز للحكومة، بموجب قرار من مجلس الوزراء، أن تطلب من الجمعية الوطنية، في أي وقت، الموافقة على اقتراح بمنح الثقة بشأن التوجهات السياسية التي تعتمز اتباعها أو بشأن أي مسألة ذات صلة بالمصلحة الوطنية. ويجوز للجمعية الوطنية، بمبادرة من خمسة من أعضاء البرلمان أو أي مجموعة برلمانية، التصويت على اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة بشأن سياستها العامة أو بشأن أي مسألة ذات صلة بالمصلحة الوطنية.

٨٣- ولا يجوز توقيف أي عضو في الحكومة أو وضعه رهن الحبس الاحتياطي دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية الوطنية، إلا في حالات التلبس في جرائم يعاقب عليها القانون بالسجن، الذي يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات. ويمثل أعضاء الحكومة أمام محكمة من الدرجة الثانية للبت في الجرائم التي يرتكبونها في سياق أداء مهامهم.

### البلديات

٨٤- يتألف هيكل السلطة المحلية من جمعية منتخبة، لها صلاحيات تداولية، وهيئة جماعية تنفيذية مسؤولة أمامها. وبمنح الدستور السلطات المحلية سلطات ضريبية والحق في امتلاك الأموال والأصول المالية، وهي مسائل ينظمها القانون المحلي للشؤون المالية، وقد أُقِرَّ آخر قانون بموجب القانون رقم 79/VI/2005 الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر.

٨٥- وترد في القانون رقم 69/VII/2010، الصادر في ١٦ آب/أغسطس، صلاحيات السلطات المحلية وتنظيمها العام، فضلاً عن نظام الشراكة بين القطاع العام والخاص على الصعيد الإقليمي والبلدي والمحلي. وينص القانون المذكور على إمكانية وجود ثلاث فئات من السلطات المحلية: البلديات، باعتبارها الفئة الأساسية؛ والدوائر، دون مستوى البلدية، وهي تقسيمات إدارية فرعية لإقليم البلدية؛ والمناطق الإدارية، وهي فوق مستوى البلديات.

٨٦- ولا توجد في كابو فيردى حالياً سوى بلديات، ومجموعها ٢٢ بلدية. ولا توجد حتى الآن أي تقسيمات إدارية دون مستوى البلدية أو فوق مستواها. ولغرض انتخاب مسؤولي الهيئة البلدية، تتألف الدائرة الانتخابية من إقليم كل بلدية. ويقابل كل دائرة انتخابية هيئة انتخابية مؤلفة من جميع الناخبين المسجلين فيها (المادة ٤٢٨ من قانون الانتخابات).

٨٧- ويشارك في انتخاب شاغلي المناصب البلدية: مواطنو كابو فيردى من الجنسين، الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً، والمسجلون في الأراضي الوطنية؛ والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية من الجنسين، الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً، والمسجلون في الأراضي الوطنية والمقيمون بصفة قانونية واعتيادية في كابو فيردى لأكثر من ثلاث سنوات؛ والمواطنون الناطقون بالبرتغالية المقيمون بصفة قانونية، بموجب نفس الشروط المنطبقة على مواطني كابو فيردى.

٨٨- ويرد النظام الذي يحدد التنظيم الإداري للبلديات واختصاصاتها وسير عملها، المعرفة بوصفها السلطة المحلية الأساسية، في القانون رقم 134/IV/5 الصادر في ٣ تموز/يوليه.

## النظام القضائي

٨٩- ينص دستور كابو فيردي على إقامة العدل بهدف تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح العامة والخاصة، ومنع انتهاك الشرعية الديمقراطية، وضمان حماية الحقوق والمصالح التي يحميها القانون (المادة ٢٠٩ من دستور جمهورية كابو فيردي).

٩٠- وبالتالي، يُقام العدل بالنيابة عن الشعب، من قبل المحاكم وهيئات غير القضائية لتسوية المنازعات، المنشأة بموجب الدستور والقانون، وفقاً لقواعد الولاية القضائية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويُقام العدل كذلك من قبل المحاكم المنشأة من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية التي تكون كابو فيردي طرفاً فيها، وفقاً لقواعد الولاية القضائية والقواعد الإجرائية لكل منها.

٩١- والمحاكم هي هيئات مستقلة، تخضع للدستور والقانون، ويحدد القانون وظائفها، ولا يمكنها تطبيق قواعد تتناقض مع الدستور أو المبادئ الواردة فيه. وتكون جلسات المحاكم علنية، ما لم تقرر المحكمة نفسها خلاف ذلك، ومدعمة بالأدلة حسب الأصول وتجرى وفقاً للقانون الإجرائي، من أجل ضمان كرامة الأشخاص، وخصوصية الحياة الخاصة والآداب العامة، وضمان السير الطبيعي لأعمالها.

٩٢- وتوجد في كابو فيردي، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية، المحاكم التالية: محكمة العدل العليا، والمحاكم القضائية من الدرجة الثانية، والمحاكم القضائية الابتدائية، وديوان المحاسبة، ومحكمة الاستئناف العسكرية، ومحاكم الضرائب والجمارك. وينص الدستور على أنه يجوز أن تُنشأ بموجب القانون محاكم إدارية وهيئات تحكيم، فضلاً عن هيئات لتسوية المنازعات في المناطق الإقليمية الأصغر من نطاق المناطق التي تغطيها المحاكم الابتدائية.

٩٣- ويعتبر إصلاح نظام العدالة من الركائز الأساسية لعملية الإصلاح الحكومي في كابو فيردي. وتشكل المبادئ التوجيهية المتبعة في إصلاح نظام العدالة جزءاً من الدراسة التي أجريت عن حالة العدالة في عام ٢٠٠٢ ومن الخطط الاستراتيجية المتعاقبة بشأن نظام العدالة التي اعتمدها وزارة العدل، وتغطي آخر خطة منها فترة السنوات الخمس ٢٠٠٦/٢٠١١. وضمن إطار إصلاح قطاع العدل، اعتمدت قوانين هامة خلال السنوات العشر الأخيرة، وتهدف كلها بشكل أساسي إلى تعزيز استقلال واستقلالية المحاكم والسلطة القضائية التي تخدم فيها. ومن أهم تلك القوانين، القانون رقم 90/VII/2011 الصادر في ١٤ شباط/فبراير، بشأن المجلس الأعلى للقضاء؛ والقانون رقم 89/VII/2011، بشأن تنظيم دائرة الادعاء العام؛ والقانون رقم 88/VII/2011، بشأن تنظيم المحاكم؛ ومرسوم القانون رقم ٢٠١١/٤ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير، الذي يوافق على قانون الرسوم القضائية الجديد؛ والقانون رقم 1/VIII/2011 الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه، الذي يوافق على النظام الأساسي الجديد للقضاة؛ والقانون رقم 2/VIII/2011، بنفس التاريخ، الذي يوافق على النظام الأساسي الجديد للمدعين العامين؛ والقانون رقم 80/VI/2005 الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر، الذي ينص على قواعد تنظيم محكمة العدل العليا وسير أعمالها. ويشمل نطاق إصلاح قطاع العدل أيضاً إصلاح خدمات التسجيل والتوثيق، الذي تم بموجبه اعتماد مدونات جديدة لخدمات التوثيق والسجل العقاري وقائمة جديدة لرسوم التوثيق المتعلقة بالتسجيل وتحديد الهوية المدنية، وإنشاء النظام الوطني لتحديد الهوية وإصدار الوثائق الرسمية، فضلاً عن ربطه لاحقاً بقنصليات وسفارات كابو فيردي في الخارج

(القرار ٢٠٠٩/١٥، الصادر في ٢ حزيران/يونيه، والأمر المشترك لوزراء الإصلاح الحكومي والعدالة والشؤون الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية، الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومرسوما القانون رقم ٢٠١٠/٩ و ٢٠١٠/١٠، الصادران في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وتم تصويهما في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ومرسوم القانون رقم ٢٠٠٩/٧٠ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر).

### المستشار القانوني

٩٤- ينبغي أن يكون التوكيل القانوني مجانياً، وينبغي ألا يخضع بأي شكل من الأشكال لأي تدبير أو اتفاق يمنع أو يحد من الاختيار الشخصي الحر للتوكيل من قبل الموكل. وبعد التوكيل القانوني والمشورة القانونية من الأعمال الاستشارية للمحامين عندما تمارس لمصلحة طرف ثالث وضمن نطاق نشاطهم المهني. ويجوز فقط للمحامين والمحامين المتدربين الذين يكون تسجيلهم سارياً في نقابة محامي كابو فيردي أن يمارسوا أعمالاً استشارية، على أساس العمل الحر، في كامل الأراضي الوطنية وأمام أي سلطة قضائية أو هيئة أو سلطة أو كيان، عام أو خاص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون. وتخضع ممارسة القانون لمدونة صارمة لقواعد السلوك، تشرف على تطبيقها نقابة محامي كابو فيردي، التي تخضع أنظمتها ولوائحها لأحكام الدستور، والتي تمت الموافقة على نظامها الداخلي بموجب القانون رقم 91/VI/006 الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير. ونقابة محامي كابو فيردي هي رابطة عامة مستقلة عن الهيئات الحكومية ونقابات أرباب العمل والأحزاب السياسية والطوائف الدينية، فضلاً عن أي كيانات عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية، مما يجعلها حرة لا تخضع لقوانين أي منها.

٩٥- والمحامي، ضمن إطار أدائه لمهامه، يخدم العدالة والقانون، ويُعتبر تعاونه أساسياً في إقامة العدل. ويعترف الدستور بالضمانات التي لا غنى عنها لممارسة المهنة، بما في ذلك حرمة الوثائق والمراسلات وغير ذلك من المواد التي يعهد بها إليه العميل أو التي يكون قد حصل عليها للدفاع عنه أو تكون ذات صلة بمهنته، في سياق أداء واجبه وفي حدود القانون. كما يُخضع الدستور ممارسة وظيفة المحامي للمسؤولية المهنية.

٩٦- ويعتبر الحق في جلسة استماع وفي الدفاع، في سياق الإجراءات الجنائية، حقاً مصاناً ومكفولاً لجميع المدعى عليهم، بموجب أحكام المادة ٣٥ من دستور الجمهورية. وبحق لأي شخص معني بالإجراءات الجنائية، في حالة دعوته للإدلاء بشهادته، أن يرافقه محام، سواء أمام السلطة القضائية أو أمام سلطة الشرطة الجنائية. وبحق للمدعى عليه (وهو شخص تدور حوله شبهة كبيرة في ارتكاب جريمة، وتكون الشبهة مثبتة بشكل كاف - المادة ٧٤(٢) من قانون الإجراءات الجنائية) بوجه خاص أن يتمتع، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، بحقه في أن يختار بحرية محامي الدفاع لمساعدته في أي إجراء من إجراءات الدعوى التي هو طرف فيها أو في أن يطلب من القاضي تعيين محام له، وفي حالة الاحتجاز، يحق له التواصل مع محاميه، حتى على انفراد، ويمكن أن يحدث ذلك تحت المراقبة المرئية عندما تستوجب ذلك الأسباب الأمنية.

٩٧- ويتعين أن يكون المدافع عنه محامياً، وفي حالة عدم وجود محام، يمكن أن يساعد المدعى عليه أي شخص آخر يكون قد اختاره بحرية، باستثناء القضايا التي يتعين فيها، بموجب القانون، أن يكون المستشار محامياً. وعلى وجه الخصوص، من الإلزامي أن تتوفر المساعدة من قبل محام في أي استجواب لشخص متهم أو محتجز أو مسجون، في جلسة الاستماع التحضيرية

وأثناء المحاكمة وفي أي إجراء قضائي، عندما يكون المتهم أصم أو غيبياً أو أماً أو دون الثامنة عشرة من العمر أو غير متمكن من اللغة البرتغالية و/أو لغات كابو فيردي، أو في حالة إثارة مسألة عدم المسؤولية الجنائية أو المسؤولية الجنائية المخففة. وباستثناء الحالات التي يكون فيها وجود محامي الدفاع إلزامياً، يجوز للقاضي تعيين محامي دفاع للمتهم عندما يستدل من ملابسات القضية أن من الضروري أو من المناسب توفير المساعدة القانونية للمتهم.

٩٨- والأشخاص الذين يحق لهم أن يصبحوا مساعدين في الإجراءات الجنائية، والذين ترد قائمة بهم في المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم التشريعي رقم ٢/٢٠٠٥، الصادر في ٧ شباط/فبراير)، فضلاً عن الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق نفسه بموجب قانون خاص، يمثلهم دائماً محام. ويؤدي المساعد دور معاون الادعاء العام، وتكون مداخلته في الإجراءات خاضعة لرأي المدعي العام، ما لم توجد استثناءات بموجب القانون تتعلق، على وجه الخصوص، بالحكم في قضايا تابعة للادعاء الخاص.

٩٩- ووفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات المدنية، من الإلزام إقامة محام في القضايا المدنية التي تقع ضمن اختصاص المحاكم التي يقبل فيها طعن عادي، وفي القضايا التي يُقبل فيها الطعن دائماً، بصرف النظر عن القيمة المالية، فضلاً عن الطعون والقضايا التي ترفع مباشرة إلى محكمة العدل العليا. وفي القضايا التي لا يكون فيها تعيين محام إلزامياً، يمكن للأطراف نفسها أن تطلب أن يمثلها محام أو محام متدرب. أما بالنسبة لقائمة جرد الأصول، فمن المطلوب فقط وجود محام عندما يقتضي الأمر إثارة أو مناقشة مسائل قانونية.

١٠٠- كما أنه ليس من الضروري إقامة محام في القضايا التي يكون فيها مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تمثيل الطرف، وهو ما ينطبق على المتغيين وحالات عدم الأهلية التي يتعين فيها على النيابة العامة أن تدافع، باسم ذلك الشخص والنيابة عنه، عن أي إجراءات ضرورية لحماية حقوقه ومصالحه، ويتولى المدعي العام أيضاً الدفاع عن حقوق أولئك الأشخاص أو ممثليهم عندما لا يتقدمون بمذكرة اعتراض، أو في حالات المتغيين، عندما لا يحضرون في الوقت المناسب لتقديم مذكرة الاعتراض. ويمثل مكتب المدعي العام أيضاً الدولة في الإجراءات المدنية، دون المساس بالحالات التي يسمح فيها القانون للدولة على نحو خاص بالاستعانة بمحام خاص بها، وينتهي دفاع المدعي العام في القضية عندما يتم تعيين المحامي.

### المساعدة القانونية

١٠١- المادة ٢٠ من الدستور، التي تعترف بحق جميع المواطنين في الوصول إلى العدالة وفي محاكمة عادلة، وتحظر حرمانهم من ذلك بسبب الافتقار إلى الوسائل الاقتصادية، ترد في القانون رقم 35/III/88 الصادر في ١٨ تموز/يوليه، والذي يقر بحق الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يثبتون أنهم لا يملكون الوسائل الاقتصادية الكافية لتغطية جميع التكاليف المعتادة للإجراءات أو أتعاب المهنيين المعنيين على خدماتهم أو جزءاً منها.

١٠٢- أما اللائحة التنظيمية للقانون المتعلق بالحقوق في الوصول إلى العدالة، في ما يتصل بالإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع أجور الخدمات المهنية ذات الصلة أو تأجيل دفعها أو دفعها بموجب أقساط، فترد في المرسوم التنظيمي رقم ١٠/٢٠٠٤ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي يفرض على الدولة ضمان دفع أجور الخدمات المهنية المتصلة بتقديم المساعدة القانونية،

بالاستناد إلى اللائحة التي أقرتها القاعدة الإدارية رقم ٢٠٠٥/١ الصادرة في ١٠ كانون الثاني/يناير. وترد اللائحة التنظيمية للقانون المتعلق بالحق في الوصول إلى العدالة، في ما يتصل بالإعفاء من دفع التكاليف والنفقات أو تأجيل دفعها، في المرسوم رقم ٨٨/٩٩ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بصيغته المنقحة بموجب قانون التكاليف القضائية.

١٠٣- وبموجب أحكام القانون رقم 35/III/88، تقع مسؤولية تنظيم آليات توفير المعلومات القانونية والمساعدة القانونية على عاتق الدولة، بالاتفاق مع الكيانات المسؤولة عن ذلك. وقد أسند أمر تنظيم هذه الخدمات إلى نقابة محامي كابو فيردي، من خلال القانون رقم 91/VI/2006 الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير. ويستند النموذج المتبع في تقديم المساعدة القانونية الساري في كابو فيردي إلى نظام تقاسم الصلاحيات بين الدولة ونقابة المحامين والقاضي المكلف بالقضية. فالدولة هي المسؤولة عن ضمان تسديد أجور المهنيين المعنيين، والقاضي هو المسؤول عن منح الأهلية للحصول على المساعدة القانونية، ونقابة المحامين هي المسؤولة عن تعيين المحامي أو محامي الدفاع.

١٠٤- وفي هذا السياق، ووفقاً للبيانات التي قدمتها وزارة العدل في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٤، حولت الوزارة إلى نقابة محامي كابو فيردي المبالغ لتسديد خدمات المساعدة القانونية المقدمة من المحامين المنتدبين، والتي بلغت نحو ١٣٠.٠٠٠.٠٠٠ إسكودوس (مائة وثلاثين مليون إسكودوس). ووفقاً للمعلومات التي قدمتها نقابة المحامين، يتعلق هذا الرقم بنحو ٦٠.٠٠٠ ألف (ستين ألف) تدخل في دعاوى قضائية، تم فيها تمثيل المواطنين الذين لا يملكون إمكانية دفع تكاليف الدعوى.

١٠٥- ووفقاً للبيانات المستمدة من تقرير مجلس الادعاء العام بشأن حالة العدالة في السنة القضائية ٢٠١٤/٢٠١٥، في الفترة بين شهر آب/أغسطس ٢٠١٤ وشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في مجال القضايا الجنائية، كان هناك ٢٧ ٨٨٩ قضية جنائية جديدة مسجلة في مكتب النيابة العامة على الصعيد الوطني. ومقارنة بالسنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٤، التي سجلت فيها ٦٠٠ ٢٤ قضية جنائية جديدة، يلاحظ وجود زيادة في عدد القضايا الجنائية الجديدة المسجلة قدرها ٣ ٢٨٩ قضية بما يعادل زيادة بنسبة ١٣,٤ في المائة. وتضاف هذه الدعاوى الجديدة إلى تلك المرحلة في الفترة نفسها من السنوات السابقة، فيصل مجموعها إلى ١٢٣ ٣١٥ قضية جنائية. وفي السنة القضائية المذكورة، تم الانتهاء من ٢٧ ٢٣٦ دعوى جنائية وحلها نهائياً، وهذا يمثل زيادة قدرها ١١ ١٠٦ دعاوى جنائية منتهية مقارنة بالسنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٤، وهذا يمثل زيادة بنسبة ٦٨,٩ في المائة مقارنة بالسنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٤. والتحليل المقارن للقضايا التي رفعت ورحلت في السنتين القضائيتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ يبين أن السنة القضائية ٢٠١٤/٢٠١٥ شهدت انخفاضاً ملحوظاً في عدد القضايا الجنائية. وفي تلك السنة، زاد عدد القضايا المعلقة، من ٩٥ ٤٢٦ قضية جنائية في ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٩٦ ٠٧٩ قضية جنائية، بزيادة قدرها ٦٥٣ قضية جنائية، بما يعادل ٠,٧ في المائة.

١٠٦- ويعرض الجدول التالي البيانات المقدمة من الشرطة الوطنية في ما يتعلق بالجرائم الرئيسية المرتكبة ضد الأشخاص (الحياة والسلامة البدنية)، في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥.

الجرائم	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
القتل	٥٦	٥٤	٦٥	٤٦
الاعتداء الجسدي	٤ ١١٢	٤ ٠١٣	٤ ١١٧	٤ ٢٠٥
المجموع	٤ ١٦٨	٤ ٠٦٧	٤ ١٨٢	٤ ٢٥١

١٠٧- وفي ما يتعلق بالجرائم الجنسية، في مدينة برايا، عاصمة البلد، سجلت الشرطة القضائية ١٤٢ جريمة جنسية، ١٣٨ منها ضد نساء (نحو ٩٧ في المائة) و٤ ضد رجال (٣ في المائة) في عام ٢٠١٣. وارتكب ٧٧ في المائة من هذه الجرائم ضد أطفال أو مراهقين. ومن أصل ١٤٢ جريمة جنسية، كانت ١٤ منها متعلقة بحالات اغتصاب (٩ ضد مراهقين، و٤ ضد نساء، وواحدة ضد طفل).

١٠٨- ووفقاً لبيانات واردة من المديرية العامة للسجون وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي، زاد عدد السجناء في البلد من ١ ٢٠٥ سجناء في عام ٢٠١٠ إلى ١ ٥٤٣ سجيناً في عام ٢٠١٦.

١٠٩- وزاد عدد أفراد الشرطة في كابو فيردي من ٤٤٥ فرداً في عام ٢٠٠٨ إلى ١ ٨٣٢ فرداً في عام ٢٠١٣، أي بمعدل ٢٩٨,٧ أفراد من الشرطة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٨ و٣٦١,٢ فرداً في عام ٢٠١٣.

١١٠- ووفقاً لبيانات مستمدة من التقرير الأنف الذكر بشأن حالة العدالة، في السنة القضائية ٢٠١٤/٢٠١٥، كان يتعين على كل مدع عام (عضو في النيابة العامة) خدمة ١٢٠ ١٣ شخصاً و٢٤٠٢ قضية.

١١١- وينص قانون الإجراءات الجنائية الساري في كابو فيردي على مدة احتجاز قصوى تبلغ ثمانية وأربعين ساعة، ومدة قصوى للحبس الاحتياطي تبلغ ستة وعشرين شهراً يمكن تمديدها في الحالات المعقدة بشكل خاص إلى ستة وثلاثين شهراً. وإذا ما تم تجاوز هذه الآجال، يفرج فوراً عن المدعى عليه من خلال إجراء المثول أمام المحكمة الذي تمنحه محكمة العدل العليا أو المحكمة المحلية في حال الاحتجاز، وذلك بناء على طلب المتهم أو أي مواطن.

١١٢- وفي كابو فيردي، يحظر القانون الدستوري وقانون الإجراءات الجنائية صراحة عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة أو العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الأمنية لمدة غير محددة. ولا يجوز أن تتجاوز عقوبة السجن ٣٠ عاماً.

### النظام الانتخابي

١١٣- لقد أتاحت الديمقراطية قدراً أكبر من الحرية والمشاركة النشطة لمواطني كابو فيردي في الحياة السياسية للبلد، مما عاد بالفائدة على جميع المستويات ومنح قيمة لمشاركة كل مواطن في اختيار ممثليه الشرعيين بحرية ووعي.

١١٤- ويتمتع النظام الانتخابي لكابو فيردي بمصدقية عالية جداً لدى الجهات السياسية الفاعلة بشكل عام، فضلاً عن تقدير واسع النطاق في أفريقيا، لأنه قد أثبت فعاليته. ومع ذلك، فإن الشكوك حول عدم نزاهة النظام الانتخابي لدى بعض القوى السياسية (المعارضة) أفضت

إلى تعديل قانون الانتخابات في عام ٢٠٠٧، بتوافق الآراء، بهدف كفالة قدر أكبر من الشفافية في العملية الانتخابية.

١١٥ - إن عملية تسجيل الناخبين غير رسمية، وإلزامية، ودائمة، ولمرة واحدة بالنسبة لجميع الانتخابات التي تتم بالاقتراع العام المباشر والسري والقائم على المساواة (المادة ٣٢ من قانون الانتخابات). ويتم إدراج أسماء الناخبين المسجلين في البلد وفي الخارج في قاعدة بيانات التعداد الانتخابي، التي ينظمها القانون رقم 22/VII/2008 الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير، والتي تقوم بإدارتها دائرة دعم العملية الانتخابية التابعة لوزارة العدل والعمل.

١١٦ - وباستثناء انتخاب رئيس الجمهورية، فإن الأحزاب السياسية المسجلة حسب الأصول، بمفردها أو في ائتلاف، هي التي تقدم المرشحين للمناصب السياسية التي تُشغل من خلال الانتخاب، وفي حالة انتخابات شاغلي المناصب في الهيئات البلدية، تقدمهم أيضاً مجموعات من المواطنين المستقلين. ويتم تحويل الأصوات إلى تكليفات في كل من الهيئات الانتخابية المتعددة الأعضاء وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي. ويستثنى من النظام - قاعدة التمثيل النسبي وفقاً لأعلى متوسط من D'Hondt، انتخاب المجالس البلدية التي تسند فيها جميع التكليفات إلى قائمة المتنافسين التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصالحة المدلى بها (المادة ٤٣٣ من قانون الانتخابات).

١١٧ - ويحظر الدستور أي شغل لوظيفة سياسية أو تعيين من قبل هيئات سياسية مدى الحياة. وشاغلو المناصب السياسية يحاسبون سياسياً ومدنياً وجنائياً عن أي فعل أو تقصير في سياق ممارستهم لواجباتهم وبسببها، وفقاً للقانون. والجرائم التي يرتكبها شاغلو المناصب السياسية في سياق أداء واجباتهم وبسببها تُدعى جرائم المسؤولية، ويحدد القانون رقم 85/VI/2005 الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر أنواعها والعقوبات المفروضة بشأنها.

١١٨ - والناخبون هم من مواطني كابو فيردي، من الجنسين، فوق سن الثامنة عشرة من العمر ولا ينطبق عليهم أي من أسباب عدم الأهلية، فضلاً عن مواطني كابو فيردي الذين يحملون جنسية دول أخرى. وناخبو كابو فيردي مؤهلون للترشح للانتخابات، ولا يخضعون لأي من أسباب عدم الأهلية بموجب القانون، لا سيما في المواد ٩ و٤٠٤ و٤٠٥ من قانون الانتخابات. ومن ضمن أسباب عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في تشريعات البلد يُدرج على سبيل المثال: المواطنون الذين لا يحق لهم الانتخاب بسبب صدور حكم قضائي ضدهم، والمرضى عقلياً، والمواطنون الذين عُلفت حقوقهم السياسية بموجب أمر من المحكمة.

١١٩ - وهناك أيضاً أهلية فعلية وضمنية بالنسبة للانتخابات البلدية للمواطنين الناطقين باللغة البرتغالية (مواطنو أي من بلدان جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية). فالمواطنون الناطقون بالبرتغالية المقيمون في كابو فيردي لهم الحق في ممارسة النشاط السياسي المتصل بأهليتهم الانتخابية (المادة ٣ من القانون رقم 36/V/97، الذي أقر النظام الأساسي للمواطنين الناطقين بالبرتغالية واعترف بحقهم في التصويت في الانتخابات المحلية، ويسر عملية اكتسابهم للجنسية مقارنة بالأجانب الآخرين، ضمن حقوق أخرى).

١٢٠ - ويعتبر الدستور مواطني كابو فيردي جميع أولئك الذين، بحكم القانون أو بموجب اتفاقية دولية، يعتبرون كذلك، ويجوز للدولة أن تبرم معاهدات بشأن ازدواج الجنسية، ويجوز لمواطني كابو فيردي اكتساب جنسية بلد آخر دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية.



١٢١- وقد عقدت أول انتخابات متعددة الأحزاب في كابو فيردى (للجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية والمناصب البلدية) في عام ١٩٩١، إثر التنقيح الدستوري لأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (القانون الدستوري رقم 2/III/90 الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي عدّل دستور الجمهورية الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وأعاد نشره)، والموافقة على قانون الأحزاب السياسية (القانون رقم 86/III/90، الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)، وقانوني الانتخابات الجديد رقم 87/III/90 ورقم 88/III/90 الصادرين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتنقيح قانوني الانتخابات للبلديات لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، من خلال مرسوم القانون رقم ٩١/١٣٣ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ورقم ٩١/١٢٢ الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

١٢٢- ومنذ ذلك الوقت، أجريت ٦ انتخابات تشريعية (١٩٩١ و ١٩٩٥ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠١١ و ٢٠١٦)، وقد اتسمت بالتناوب بين أكبر حزبين (في أول انتخابين فاز حزب الحركة من أجل الديمقراطية، وفي الانتخابات الثلاثة التالية فاز الحزب الأفريقي لتحقيق استقلال كابو فيردى، وفي الانتخابات الأخيرة فاز حزب الحركة من أجل الديمقراطية).

١٢٣- وتراوح المعدل الإجمالي للامتناع عن التصويت في الانتخابات التشريعية بين مستوى منخفض بلغ ٢٤ في المائة (٢٠١١) ومستوى مرتفع بلغ ٤٥,٨ في المائة (٢٠٠٦). وكان المعدل لكل من الانتخابات التشريعية الستة المذكورة، بالترتيب الزمني، كما يلي: ٢٥ في المائة، ٢٢ في المائة، ٤٥,٥ في المائة، ٤٥,٨ في المائة، ٢٤ في المائة، ٣٤,٢ في المائة.

١٢٤- وفي انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٦، قُدِّمت قرابة تسعة طعون انتخابية إلى محكمة العدل العليا، وصدرت فيها الأحكام رقم ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٠٠٥/١٢ في ٢٤/١٢؛ ورقم ١ و ٢ و ٢٠٠٦/٣ في ١/٣١؛ ورقم ٢٠٠٦/٥ في ٢/٢٤؛ و٢٠٠٦/٦ في ٢٠/٢٧.

١٢٥- وفي انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية لعام ٢٠١١، قُدِّمت حوالي ثمانية طعون انتخابية إلى محكمة العدل العليا. ومن أصل الطعون الثمانية، كانت ثلاثة منها ذات صلة بتقديم الترشيدات، وسُوِّيت بصدور الأحكام رقم ١ في ١/٤/٢٠١١، ورقم ٣ و ٤ في ١/٧/٢٠١١. وتم البت في الطعون الانتخابية الأخرى المتصلة بمداومات اللجنة الانتخابية الوطنية، بسبب فرض غرامات على وسائط الإعلام والمرشحين المتنافسين، بموجب الأحكام رقم ٥ و ٦ و ٧ و ٨/٢٠١١ في ٣١/١ و ٧/٢، على التوالي.

١٢٦- وقد ازداد عدد البرلمانيات المنتخبات للجمعية الوطنية باطراد من عضوتين منتخبتين في عام ١٩٩١ إلى ١٧ عضوة منتخبة في عام ٢٠١٦. فقد ازدادت نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية من ٤ في المائة إلى ٢٤ في المائة في هذه الفترة.

١٢٧- وبمقارنة نتائج تعداد عام ٢٠١٠ بنتائج التعداد الانتخابي لعام ٢٠١٠، على الصعيد الوطني، كانت نسبة السكان المسجلين ٨٥ في المائة من السكان المستهدفين، أي السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة فما فوق من المقيمين في كابو فيردى في عام ٢٠١٠؛ وبلغت النسبة المثوية للأشخاص غير المسجلين بحسب نوع الجنس ١٣ في المائة للرجال و ١٢ في المائة للنساء؛ أما الفئات العمرية التي تكون فيها مستويات التعداد الأدنى فهي الأصغر سناً (١٨-٢٤ سنة) والمسنون (٦٥ فما فوق).

١٢٨- أما انتخابات رئيس الجمهورية، وهي ٦ انتخابات أيضاً منذ عام ١٩٩١، فقد جرت في السنوات نفسها لانتخابات أعضاء الجمعية الوطنية، مع مراعاة الفارق الزمني القانوني

المنصوص عليه لهذا الغرض. وبلغت المعدلات العامة للامتناع عن التصويت في الانتخابات الرئاسية ٥٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٦، و٤١ في المائة في الجولة الثانية لعام ٢٠٠١ (٤٨,٣ في المائة في الجولة الأولى)، و٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٤٠ في المائة في الجولة الثانية لعام ٢٠١١ (٤٦,٣ في المائة في الجولة الأولى) و٦٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٦.

١٢٩- وفي انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠٠١، قُدِّم نحو ٢٥ طعناً بشأن الانتخابات أمام محكمة العدل العليا، غطت مختلف مراحل العملية الانتخابية. وقد بُتَّ في تلك الطعون بموجب الأحكام رقم ٩ و١١/٢٠٠٠ (بشأن دستورية الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢ من قانون الانتخابات) في ١٠/١٢ و١٢/٤؛ ورقم ٢٠٠١/٧ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٢ و٢٠٠١/١٣ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٨ في ٣/٩؛ ورقم ٢٠١١/٩ في ٣/٧؛ ومن رقم ٦ إلى رقم ٢٠٠١/٨ في ٣/٧؛ ومن رقم ١٢ إلى ٢٠٠١/١٧ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٩ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١١ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/٦ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/٤ في ٢/٥؛ ومن رقم ٣ إلى ١-ألف/٢٠٠١ في ٢/٥؛ ورقم ٢٠٠١/١ في ١/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١١ في ٣/٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠ في ٣/٧؛ ورقم ٦-ألف/٢٠٠١ في ٢/٥؛ ورقم ٢٠٠٠/١٢ (بشأن دستورية المادة ٢١٢ من قانون الانتخابات)، في ١٢/٧.

١٣٠- وطعن المرشح المهزوم في نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، وبتت محكمة العدل العليا بالطعن بموجب الحكم رقم ٧/٢٠٠٦، الذي نشر في الجريدة الرسمية، السلسلة رقم ١، العدد ١٢، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٣١- وفي ما يتعلق بالانتخابات البلدية، أُجريت ٧ انتخابات، وذلك في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠١٢ و٢٠١٦. وتتصل الانتخابات البلدية بمناصب المجالس البلدية والجمعيات البلدية.

١٣٢- وفي عام ٢٠٠٠، كان معدل الامتناع عن التصويت حوالي ٤٠ في المائة لكل من المجالس البلدية والجمعيات البلدية، وهو مختلف من بلدية لأخرى، وتراوح بين حد أدنى للامتناع بنحو ١٨ في المائة وحد أقصى ٤٩ في المائة.

١٣٣- وفي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل الامتناع ٤٢,٥ في المائة لكل من المجالس البلدية والجمعيات البلدية، مع اختلاف في مستويات الامتناع عن التصويت بين البلديات، بحد أدنى نحو ٢٣ في المائة وحد أقصى ٥٣ في المائة.

١٣٤- وفي عام ٢٠٠٨، بلغ معدل الامتناع عن التصويت ١٩,٤ في المائة (المجالس البلدية والجمعيات البلدية)، بحد أدنى ٨ في المائة وحد أقصى ٣٠ في المائة.

١٣٥- وفي عام ٢٠١٢، بلغ معدل الامتناع ٣١ في المائة، بحد أدنى ١٨ في المائة وحد أقصى ٣٨ في المائة.

١٣٦- وفي عام ٢٠١٦، بلغ معدل الامتناع ٤١,٦ في المائة.

١٣٧- وفي الانتخابات البلدية التي جرت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدمت قرابة سبعة طعون، بُتَّ فيها بموجب الأحكام التالية: رقم ٢٠٠٠/١ في ١٩/١؛ و٢٠٠٠/٢ في ٢٢/١؛ و٢٠٠٠/٣ في ٢٤/١؛ و٢٠٠٠/٤ في ٢٤/١؛ و٢٠٠٠/٥ في ٢/٢؛ و٢٠٠٠/٧ في ١/٣؛ و٢٠٠٠/٨ في ٣/٥.

١٣٨- وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٤، قدمت قرابة ١٠ طعون انتخابية إلى محكمة العدل العليا، وُبت فيها بموجب الأحكام التالية: رقم ٢٠٠٤/٦ في ٢٠/٢؛ و٢٠٠٤/١٢ في ٢٠٠٤/٣؛ و٢٠٠٤/١٠ (الذي بت في اثنين من الطعون) في ٢٤/٢؛ و٢٠٠٤/٩ في ٢٣/٢؛ وحكم بدون رقم في ٢/٢٠؛ و٢٠٠٤/٨ في ٢٠/٢؛ و٢٠٠٤/٧ في ٢٠/٢؛ و٢٠٠٤/٦ في ٢٠/٢؛ و٢٠٠٢/٥ في ٢٠/٢؛ و٢٠٠٤/٤ في ١٩/٢.

١٣٩- وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٨، قدم نحو ١٣ طعناً انتخابياً أمام محكمة العدل العليا، وُبت فيها بموجب الأحكام التالية: رقم ٢٠٠٨/١٩ في ٢/٦؛ و٢٠٠٨/١٨ في ٢٥/٦؛ و٢٠٠٨/١٦ في ٨/٥؛ ومن رقم ٣ إلى رقم ٢٠٠٨/٩ في ١٧/٤؛ ومن رقم ١٠ إلى رقم ٢٠٠٨/١٢ في ١٧/٤.

١٤٠- وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٢، شملت الطعون الانتخابية تلك المقدمة ممن طعنوا في نتائج الانتخابات في بعض مراكز الاقتراع في سانتا كاتارينا دي سانتياغو، وبتت فيها محكمة العدل العليا بموجب الحكمين رقم ١٠ و٢٠١٢/١٢.

١٤١- وفي ما يتعلق بالطعون الانتخابية المقدمة إلى محكمة العدل العليا المتصلة بتسجيل الناخبين، هناك سبعة طعون جديدة بالذكر، وقد بنت فيها المحكمة بموجب الأحكام التالية: رقم ٢٠٠٣/٣ في ٢٧/١١؛ ورقم ٢٠٠٣/٥ في ١٨/١٢؛ ورقم ٢٠٠٤/٣ في ١١/٢٨؛ ورقم ١٥ في ٢٠٠٤/١٦ في ١٨/٦؛ ورقم ٢٠٠٥/١٥ في ٢٨/٥؛ ورقم ٢٠١١/١٢ في ٤/٨.

١٤٢- وعلى مستوى البلديات، ازداد تمثيل المرأة أيضاً بمرور الوقت من ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٦ (سواء على مستوى الجمعيات البلدية أو المجالس البلدية)، بالرغم من عدم انتخاب رئيسة لأي بلدية في عام ٢٠١٦ مما مجموعه ٢٢ بلدية.

### هيكلية المنظمات غير الحكومية

١٤٣- منذ عام ١٩٨٧، وبصدور القانون رقم 28/III/87 في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، الذي نظم ممارسة حرية تكوين الجمعيات، بدأت أولى المنظمات غير الحكومية بالظهور. ووضع القانون أسس النظام القانوني المشترك للجمعيات غير الربحية وغير السياسية، الذي سمح بأن "يقوم المواطنون العظماء، ضمن إطار تمتعهم بحقوقهم المدنية، بإنشاء الجمعيات بحرية ودون الحاجة إلى أي إذن".

١٤٤- وبموجب هذا القانون، يُكفل لجميع المواطنين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر، من حيث تمتعهم بحقوقهم المدنية، الممارسة الحرة للحق في تكوين الجمعيات لأغراض لا تتعارض مع القانون أو الآداب العامة، دون الحاجة إلى أي إذن. ولا يمكن إلزام أحد بالانضمام إلى أي منظمة أو بالبقاء في عضويتها. ويتوقف اكتساب الجمعيات الخاصة للشخصية الاعتبارية على تسجيل مقرها في دوائر التسجيل والتوثيق. وتتمتع الجمعيات المنشأة بموجب وثيقة رسمية، وفقاً للمواصفات المنصوص عليها في القانون، بالشخصية الاعتبارية. وتقع على عاتق المحاكم مسؤولية استعراض شرعية الجمعيات (التقيد بالقانون والآداب العامة)، وفقاً للقانون.

١٤٥- ويعترف القانون بأن لجمعيات كابو فيردي الحق في حرية الانضمام إلى عضوية رابطات أو منظمات دولية لا تسعى إلى تحقيق أغراض تتنافى مع القانون، ولكنه يخضع مسألة الترويج

لإنشاء جمعيات دولية في كابو فيردي وإنشائها للحصول على إذن من الحكومة، وكذلك الأمر بالنسبة لاضطلاع الرابطة الدولية والأجنبية بأنشطة في كابو فيردي.

١٤٦- وتُلغى الجمعيات الأهلية على النحو التالي: بموجب قرار من الجمعية العمومية؛ أو بانتهاء المدة، إذا كانت قد أنشئت بشكل مؤقت؛ أو بالتحقق من أي سبب آخر موجب لإلغائها منصوص عليه في قانونها التأسيسي أو نظامها الداخلي. ولكنها تلغى بموجب قرار من المحكمة في الأحوال التالية: في حالة وفاة أو اختفاء جميع أعضائها؛ وفي حالة الإعلان عن إعسارها؛ وعندما يستنفد الغرض منها أو يصبح تحقيقه مستحيلًا؛ وعندما يكون الغرض الفعلي منها غير قانوني أو يتنافى مع الآداب العامة أو لا يتطابق مع الغرض الوارد في قانون تأسيس الجمعية أو المواد الواردة في نظامها الداخلي؛ وعندما يتكرر السعي إلى تحقيق الغرض منها بوسائل غير مشروعة، تتنافى مع الآداب العامة.

١٤٧- أما الرابطة النقابية فتخضع لقانون العمل (المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٧/٥ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، بصيغته المنقحة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٦/١ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ومرسوم القانون رقم ٢٠١٦/١ الصادر في ٣ شباط/فبراير)، ومن حقها، بموجب القانون رقم 17/V/96 الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، الإدلاء برأيها في ما يتصل بالمبادرات التشريعية التي لها صلة بقانون العمل. وتخضع رابطة الأعمال التجارية للقانون رقم 75/III/90 الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه، وبشكل بديل لقانون الجمعيات غير الربحية، وتتمتع غرفة التجارة وغرفة الصناعة بنظام خاص يرد في مرسوم القانون رقم ٩٥/٥٧ الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. إن إنشاء وصلاحيات ونظام دمج وتقسيم رابطة واتحادات مؤسسات التمويل البالغ الصغر، ذات الشخصية الاعتبارية الخاصة بها، ودون الإخلال بالحفاظ على الشخصية الاعتبارية لكل من المؤسسات الممثلة في مؤسسة واحدة، تخضع لقانون خاص، وهو مرسوم القانون رقم ٢٠١١/١٣ الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٤٨- أما نظام ممارسة الجمعيات الأهلية لنشاط التمويل البالغ الصغر فيحكمه القانون رقم 83/VIII/2015 الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الذي حل محل القانون رقم 15/VII/2007 الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واللجان الشريكة، وهي جمعيات خاصة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية، أنشئت في سياق تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة الفقر، فيحكمها القانون رقم 35/VI/2003 الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر. وينص القانون رقم 26/VI/2003 الصادر في ٢١ تموز/يوليه على المركز القانوني للجمعيات الشبابية، التي يعرفها بوصفها مؤسسات شبابية ذات شخصية اعتبارية، وذات طبيعة غير ربحية، تسعى إلى تحقيق أهداف تتماشى مع الدستور والقانون.

١٤٩- ويرد الإطار القانوني العام للشخصية الاعتبارية للمرافق العامة في مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/٥٩ الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر، الذي يعتبر أنه تندرج ضمن هذا الإطار الجمعيات أو المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق أغراض تتصل بالمنفعة العامة أو بمصلحة المجتمع الوطني أو أي جزيرة أو بلدية، وتتعاون مع الإدارة العامة المركزية أو المحلية، بحيث تستحق من هذه الإدارة أن تعتبرها من المرافق العامة. ولا يمكن اعتبار الجمعيات أو المؤسسات من المرافق العامة ما لم تف بجميع المعايير التالية: ألا تمنح ميزة أو فائدة لأي شخص أو تلحق به ضرراً أو تحرمه من أي حق أو تعفيه من أي واجب بشكل تعسفي على أساس العرق أو نوع الجنس أو مستوى

التعليم أو النسب أو اللغة أو المنشأ أو الدين أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو العقائد السياسية أو الإيديولوجية؛ وأن تبرهن من خلال سعيها إلى تحقيق مقاصدها أنها تفيدها المصلحة العامة؛ وأن تعزز ذلك وتنميه من خلال التعاون مع الإدارة العامة في تحقيق أغراض تلك الإدارة.

١٥٠- ويمكن أيضاً اعتبار الجمعيات التي تعمل في المقام الأول لصالح أعضائها من المرافق عامة إذا كانت، من خلال وجودها نفسه، تضطلع بأنشطة وثيقة الصلة بالمنفعة العامة وتفي بالشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن اعتبارها من المرافق العامة بعد مرور عامين على عملها بشكل فعال ومنتظم، وهي فترة يمكن أن تُخفَّض بصورة استثنائية بأمر من رئيس الوزراء، شريطة أن تسعى الجمعيات والمؤسسات إلى تحقيق بعض من الأغراض التالية: التعليم والتربية والثقافة؛ والصحة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجالات الطب والأدوية والأغذية؛ ودعم وحماية الأطفال والمسنين؛ وتقديم الدعم لضحايا العنف المنزلي؛ وحماية البيئة الطبيعية والتراث الطبيعي والمعماري والنهوض بنوعية الحياة؛ ودعم التكامل الاجتماعي والمجتمعي؛ والتنمية الريفية؛ والأبحاث العلمية والتكنولوجية؛ والتثقيف، ولا سيما من خلال حقوق الإنسان والحقوق المدنية. أما ما تبقى من الجمعيات أو المؤسسات فلا يمكن اعتبارها من المرافق العامة إلا بعد مرور خمس سنوات على عملها بشكل فعال وذو جدوى، ما لم يتم إعفاؤها من هذه الفترة بصورة خاصة بداعي ظروف استثنائية.

١٥١- إن القانون الأساسي للبيئة، وهو القانون رقم 86/IV/93 الصادر في ٢٦ تموز/يوليه، ينص على منح الشخصية الاعتبارية للمرافق العامة الإدارية للجمعيات التي يتمثل هدفها الرئيسي في حماية البيئة والتراث الطبيعي والمعماري، وحفظ الطبيعة، والنهوض بنوعية الحياة، وذلك بالاستناد إلى نظامها الداخلي ووفقاً لأحكام هذا القانون. ويعترف لهذه الجمعيات بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٠ (٤) منه، فضلاً عن مشروعية اقتراحها إجراءات بالنيابة عن أعضائها أو الدفاع عنهم في الدعاوى المرفوعة بسبب مخالفة القواعد الواردة في هذا القانون أو في أي تشريعات تُكمله، وفي الحصول على مزايا المساعدة القضائية في شكل إعفاء من التكاليف المتعلقة بالدعوى جراء مشاركتها في الدفاع في هذه الدعوى القضائية.

١٥٢- ويكفل لها القانون الحق في البث الإذاعي والتلفزيوني والحق في النشر في الصحافة، بموجب الأحكام التي تصدر بشأن ذلك، فضلاً عن الإعانات المالية، ولا سيما من أجل التدريب والحصول على المعلومات. ويقر بحقوقها في استشارة الهيئات الحكومية المركزية والمحلية والحصول على المعلومات منها، ولا سيما في ما يتعلق باستخدام الأراضي وخطط التخطيط الحضري، وخطط التنمية البلدية، وخطط ومشاريع تنمية الحراجة والزراعة، والدراسات، ومشاريع إعادة الأراضي إلى هيئتها الأصلية في المناطق المتدهورة، ومشاريع التجديد والإنعاش الحضري، ضمن أمور أخرى. ويعترف القانون أيضاً لهذه الجمعيات بالحق في الإعفاء من رسوم الدمغة والرسوم الجمركية المفروضة على استيراد المعدات والمواد التي لا غنى عنها للأداء الكامل لمهامها، والضرائب الأخرى المفروضة على ذلك، وغير ذلك من المزايا الضريبية المقدمة إلى الشخصيات الاعتبارية للمرافق العامة.

١٥٣- ويفرض القانون على الدولة والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام، ولا سيما السلطات المحلية، واجب تشجيع مشاركة الكيانات الخاصة في مبادرات تهدف إلى

تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون، ولا سيما الجمعيات الوطنية أو المحلية المعنية بحماية البيئة والتراث الطبيعي والمعماري وحماية المستهلك.

١٥٤- ومرسوم القانون رقم ٢٠/٢٠١١ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير بشأن إزالة الحواجز المعمارية، يمنح أيضاً المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الحركة المحدودة الشخصية الاعتبارية ومشروعية اقتراح أو تنفيذ أي إجراءات ذات صلة بالامتثال للمعايير التقنية لإتاحة إمكانية الوصول إلى الأماكن.

## ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

### جيم- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٥٥- على الصعيد الدولي، صدّقت كابو فيردي على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والبروتوكولات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وفقاً للقائمة التالية، ويذكر تاريخ التصديق بين قوسين:

- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (١٩٧٩)؛
- (ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠)؛
- (ج) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)؛
- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٢)؛
- (هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)؛
- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٧)؛
- (ح) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن رسائل الأفراد (٢٠٠٢)؛
- (ط) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٠)؛
- (ي) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)؛
- (ك) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)؛
- (ل) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)؛
- (م) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١١)؛

(ن) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في ما يتعلق بالزيارات التي تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن الاحتجاز (٢٠١٦).

١٥٦- ووقعت كابو فيردي في عام ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واقتضى التصديق عليها اتخاذ تدابير تشريعية، ولا سيما تعديل قانون العقوبات لتجريم الاختفاء القسري، والذي تم في نهاية عام ٢٠١٥ بمناسبة تنقيح قانون العقوبات (المرسوم التشريعي رقم ٤/٢٠١٥ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر). وعلى وجه التحديد، من خلال المادة ٢٦٨ بء بشأن الجرائم ضد الإنسانية والفقرة (ط) منها، التي تعرف الاختفاء القسري وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية.

١٥٧- ونظراً لكون كابو فيردي قد صدقت على صكوك حقوق الإنسان للقانون الدولي، مثل اتفاقية ميريدا بشأن الفساد، واتفاقية باليرمو بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المصدق عليها في عام ٢٠٠٤)، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإضافي بشأن مكافحة تهريب المهاجرين، فإن قانون العقوبات لا يزال صالحاً، وهو ينص الآن على الأفعال المصنفة كجرائم بموجب هذه الصكوك. وعلاوة على ذلك، بموجب معاهدة روما، التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (المصدق عليها في عام ٢٠١١) والتي تُعتبر كابو فيردي دولة طرفاً فيها، أُدرجت مواد تتعلق بالجرائم الدولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن تحديث النظام القانوني الجنائي الوطني، على الرغم من تضمنه بعضاً من هذه الأنماط السلوكية، لا يغطي كامل نطاق القانون الجنائي الدولي.

١٥٨- وفي ما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية، صدّقت كابو فيردي على ١٤ اتفاقية، بما فيها الاتفاقيات الثمان الأساسية؛

(أ) في عام ١٩٧٩، الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي؛

(ب) في السنة نفسها، الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

(ج) رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر؛

(د) رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري؛

(هـ) رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)؛

(و) في عام ١٩٩٩، الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

(ز) في عام ٢٠٠١، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ح) في عام ٢٠١١، الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

١٥٩- وكذلك، من بين الاتفاقيات المشار إليها في التذييل ٢ للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الموحدة الأساسية، ما يلي:

(ط) في عام ١٩٧٩، الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل؛

(ي) في عام ١٩٨٧، الاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).

١٦٠- وفي ما يتعلق باتفاقيات لاهاي للقانون الدولي الخاص، صدّقت كابو فيردي على اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني الدولي في عام ٢٠٠٩.

١٦١- وفي ما يتعلق باتفاقيات جنيف وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، صدّقت كابو فيردي على الصكوك التالية:

(أ) في عام ١٩٨٤، اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛

(ب) في عام ١٩٩٥، كل من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني بشأن حماية الضحايا، في النزاعات الدولية وغير الدولية على التوالي؛

(ج) في عام ٢٠٠٦، وقعت على البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية؛

(د) في عام ٢٠٠١، صدّقت على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

١٦٢- وعلى الصعيد الإقليمي، انضمت كابو فيردي، بوصفها دولة طرف في الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى الصكوك الرئيسية التالية لتعزيز حقوق الإنسان:

(أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٧)؛

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٣)؛

(ج) الميثاق الأفريقي للشباب (٢٠١٠)؛

(د) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (٢٠٠٥).

## دال- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٦٣- يتضمن الجزء الثاني من دستور جمهورية كابو فيردي أحكاماً بشأن الحقوق والواجبات الأساسية، ويدرج ضمن نصه الأحكام الواردة في مختلف صكوك حقوق الإنسان التي قبلها البلد وصدق عليها. ولتحقيق هذه الغاية، يقدم المبادئ العامة التي توجه الحقوق والواجبات الأساسية؛ والحقوق والحريات والضمانات؛ والحقوق والحريات والضمانات المتعلقة بالمشاركة السياسية وممارسة المواطنة؛ والحقوق والحريات والضمانات المتعلقة بالعمال؛ والحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والواجبات والأحكام الأساسية المتعلقة الأسرة.

١٦٤- ولا يمكن تغيير الأحكام الواردة في الدستور إلا من خلال قيام الجمعية الوطنية بتنقيح الدستور، بعد خمس سنوات من تاريخ نشر آخر قانون بشأن التنقيح العادي (المادة ٢٨٦ من دستور جمهورية كابو فيردي). ويجوز للجمعية الوطنية في أي وقت أن تضطلع بسلطة إجراء تنقيح استثنائي للدستور بأغلبية أربعة أخماس أعضاء البرلمان الحاضرين. غير أنه لا يجوز لقوانين التنقيح أن تقيّد أو تحد من الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في الدستور



(المادة ٢٩٠ (٢) من دستور جمهورية كابو فيردي). ولا يجوز تعليق الحقوق والحريات والضمانات إلا في حال إعلان حالة الحصار أو الطوارئ، وفقاً للدستور (المادة ٢٧ من دستور جمهورية كابو فيردي). وفي حالة الحصار أو حالة الطوارئ، لا يجوز لإعلان أي منهما أن يؤثر على الحق في الحياة والسلامة البدنية، والهوية الشخصية، والأهلية المدنية والمواطنة، وعدم رجعية القانون الجنائي، وحرية الوجدان والدين (المادة ٢٧٤ من دستور جمهورية كابو فيردي).

١٦٥- ووفقاً للمادة ١٢ من دستور جمهورية كابو فيردي، يشكل القانون الدولي العام أو التقليدي جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لكابو فيردي. وتصبح المعاهدات والاتفاقات الدولية، المعتمدة حسب الأصول أو المصدق عليها، سارية في النظام القانوني لكابو فيردي بعد نشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ في النظام القانوني الدولي، وطالما ظلت ملزمة دولياً لدولة كابو فيردي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢ (٤) من الدستور على أن "قواعد ومبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي التقليدي المعتمد أو المصدق عليه حسب الأصول، تكون لها الأسبقية، بعد دخولها حيز النفاذ في النظام القانوني الدولي والمحلي، على جميع القوانين التشريعية والمعمارية الداخلية الأدنى مرتبة من الدستور. وتنص المادة ١٧ (١)، من جهة أخرى، على أن القوانين أو الاتفاقيات الدولية قد تنص على حقوق وحرقات وضمانات غير منصوص عليها في الدستور، وبالتالي فإن جميع أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية المصدق عليها مقبولة كلياً حتى وإن تضمنت حقوقاً وحرقات وضمانات أكثر شمولاً من تلك المنصوص عليها في الدستور. وعليه، يجوز الاحتجاج أمام محاكم وسلطات البلد بأحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان التي أقرها البلد وصدق عليها حسب الأصول. وقد سبق الاحتجاج بهذه الحقوق في المحاكم والهيئات الإدارية ولكن ليس إلى حد كبير لكون المعرفة بإمكانية الاحتجاج بالاتفاقيات السارية في البلد في هذه المنابر لا تزال محدودة.

١٦٦- وفي ما يتعلق بالمسؤوليات، توجد على مستوى الحكومة وزارتان لهما صلة مباشرة بمسألة حقوق الإنسان، وهما: وزارة العدل والعمل، ووزارة الشؤون الخارجية والمجتمعات المحلية. وهما تضطلعان بتحديد وتنفيذ الإجراءات والبرامج في مجال تخطيط وإدارة علاقات كابو فيردي مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

١٦٧- أما وزارة العدل، فتقع على عاتقها، على وجه الخصوص، مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان، بالتنسيق مع الكيانات المعنية، وضمان الدفاع عنها وحمايتها وتنميتها، فضلاً عن القيام، بالتنسيق الوثيق مع وزارة الخارجية، بتخطيط وتنسيق علاقات كابو فيردي مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجالات العدالة وحقوق الإنسان والجريمة المنظمة. وهي تقوم أيضاً بدور المحاور عن الحكومة في علاقاتها مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة. وسينطوي القانون الأساسي الجديد الذي تعده وزارة العدل على عنصر جديد، ألا وهو إنشاء مجلس استشاري معني بالعدالة وحقوق الإنسان والمواطنة، بوصفه الهيئة الاستشارية للوزير في ما يتصل بتحديد المبادئ التوجيهية العامة، والمواءمة بين الاستراتيجيات والمقترحات والسياسات، فضلاً عن إدارة أعمال الوزارة.

١٦٨- وشكّل تعزيز حقوق الإنسان وتنميتها إحدى الركائز الأساسية للخطة الاستراتيجية لوزارة العدل لفترة السنوات الخمس ٢٠٠٦-٢٠١١، التي تضمنت برنامجاً فرعياً مخصصاً حصراً لهذه المسألة، والذي اقترح، كهدف شامل، حماية حقوق المواطنين وممارستها بفعالية وتعزيز أسس

سيادة القانون القائم على مبادئ الديمقراطية، وكهدف محدد، تعزيز ثقافة السلام، ومعرفة الحقوق والدفاع عنها، واحترام حقوق المواطنين. وهو أيضاً جزء من البرنامج الحكومي (٢٠١٦) باعتباره أحد الالتزامات الهامة للهيئة التشريعية التاسعة، التي تعتبر العدالة إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية وللحماية الفعالة للحقوق. وترد في هذه الوثيقة تفاصيل عن تدابير السياسة العامة التي يتعين تنفيذها من أجل الإسراع في إقامة العدل، وضمان الحقوق الدستورية للمواطنين في الحصول على المعلومات القانونية وإمكانية الوصول إلى العدالة، بمعزل عن وضعهم المالي.

١٦٩- ويجوز للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاك أي حق من حقوقهم أن يتقدموا بشكوى إلى المحاكم ومكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتكفل المادة ٢٢ من الدستور لكل شخص الحق في الوصول إلى العدالة والحصول، في غضون فترة زمنية معقولة ومن خلال محاكمة عادلة، على حماية حقوقه أو مصالحه التي يحميها القانون. وتحقيقاً لتلك الغاية، يكفل عدم الحرمان من الحق في الوصول إلى العدالة بسبب عدم كفاية الإمكانات الاقتصادية، ويكفل توفير المساعدة القانونية مجاناً بموجب القانون 35/III/88 الصادر في ١٨ تموز/يوليه. وتنص المادة ٢٢ أيضاً على أنه "من أجل حماية الحقوق والحريات والضمانات الفردية، يضع القانون إجراءات قضائية سريعة وذات أولوية لكفالة حماية تلك الحقوق والحريات والضمانات من التهديدات أو الانتهاكات، بفعالية وفي الوقت المقرر".

١٧٠- ويوجد في كابو فيردي أمين للمظالم، وهو جهاز حكومي مستقل يتعاون مع السلطة السياسية، تنتخبه الجمعية الوطنية لمدة يحددها القانون. وتمثل ولايته الأساسية في الدفاع عن الحقوق والحريات والضمانات والمصالح المشروعة للمواطنين وتعزيزها، حتى يكفل، من خلال وسائل غير رسمية، تقييد السلطات العامة بالعدالة والقوانين والنظم في ممارستها للسلطة. ويجوز لأي شخص أن يرفع الشكاوى بشأن فعل أو تقصير من جانب السلطات العامة إلى أمين المظالم الذي يقوم بالنظر فيها دون أن تكون له سلطة اتخاذ القرار، ويوجه التوصيات اللازمة إلى الهيئات المختصة لمنع المخالفات أو المظالم والتعويض عن الضرر (المادة ٢١ من دستور جمهورية كابو فيردي والقانون رقم 29/VI/2003 الصادر في ٤ آب/أغسطس).

١٧١- وقد شغل أول أمين للمظالم منصبه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقب انتخابه من البرلمان على النحو المقرر. ووضِع الهيكل التنظيمي لمكتب أمين المظالم، بما في ذلك نظام الموظفين والهيكل الوظيفي، في شباط/فبراير ٢٠١٤ (مرسوم القانون رقم ١٠/٢٠١٤ الصادر في ٢١ شباط/فبراير). وفي عام ٢٠١٦، تم تعيين ١٢ موظفاً لمكتب أمين المظالم.

١٧٢- ومن بداية عام ٢٠١٤ إلى النصف الأول من عام ٢٠١٦، تلقى أمين المظالم ٣٥١ تقريراً. وقد ورد أكبر عدد من التقارير (٢٦٢) من جزيرة سانتياغو، حيث يعيش معظم السكان، وتلتها ساو فيسينتي (٤١)، وسانتو أنتاو (٢٠)، وفوغو (١٣)، وبوا فيستا (٦)، وسال (٥)؛ و٤ تقارير من الشتات. ومن المجموع، تم قبول ٢٣٤ تقريراً كشكاوى، ولم يتم قبول ١٠٧ تقارير، ولا يزال يوجد ١١ تقريراً قيد التحليل الأولي. وتتناول الشكاوى مواضيع مختلفة لكنها تميل إلى التركيز على جوانب مثل عمليات إعادة تصنيف الوظائف، والترقيات والتقدم الوظيفي، ومدفوعات المعاشات التقاعدية، ومدفوعات إعادة التأمين، وإجراءات الإعسار، ومسائل مختلفة تتعلق بإدارة المدن، بين أمور أخرى. وأكثر الكيانات المستهدفة في الشكاوى هي الإدارة العامة المركزية (٣٦,٦ في المائة)، تليها الإدارة العامة البلدية (١٣ في المائة)، والشرطة (١٠ في المائة).

وبحلول نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٦، تم الانتهاء من ١١٣ شكوى، وكانت ١٢١ شكوى قيد النظر، ٣٤ منها تنتظر إقرار وزارتين للحلول المقترحة بشأنها.

١٧٣- ونشرت المعلومات عن واجبات ومسؤوليات أمين المظالم من خلال المحاضرات، والمناقشات مع طلاب المدارس الثانوية والتعليم العالي، واجتماع مع الجمعية البلدية لساو فيسنتي، واجتماعات مع قادة الجمعيات القائمة في تلك الجزيرة. وقد أُعدت منشورات وُوزعت من خلال طرق عديدة، منها "دار المواطن" التي تضم ٤١ فرعاً في جميع أنحاء البلد وهي قادرة على دعم وصول الأشخاص إلى أمين المظالم. وتم نشر إعلان على التلفزيون وبرنامج إذاعي، وإنشاء موقع مؤسسي على الإنترنت، وحساب في فيسبوك.

١٧٤- وتهدف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة إلى حماية حقوق الإنسان والمواطنة والقانون الإنساني الدولي في كابو فيردي والتعريف بها وتعزيزها. وفي هذا السياق، توفر أيضاً خدمات المساعدة والرصد في ما يتصل بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إلى الحكومة وإلى الكيانات المعنية بالمسألة.

١٧٥- وفي ما يتعلق بوجود نظام لجبر الضرر وتعويض الضحايا، يحق للضحايا في النظام القانوني لكابو فيردي طلب الانتصاف أو التعويض عن الأضرار المتكبدة في دعوى مدنية أو في دعوى جنائية (المواد ٨٣ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، والمواد من ٩٥ إلى ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه حتى في حالة عدم تقديم طلب للحصول على تعويض من جانب الضحية في سياق الدعوى أو في دعوى مدنية منفصلة، فإن القاضي يحكم بمبلغ كتعويض عن الأضرار حتى لو كان قد حكم بالبراءة.

١٧٦- أما بالنسبة للضحايا، فالقانون رقم 81/VI/2005 الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر، والمرسوم التنظيمي رقم ٢٠٠٦/٢ الصادر في ١٣ شباط/فبراير، ينصان على تدابير ولوائح لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية عندما تكون حياتهم، أو حالتهم البدنية أو النفسية، أو حريتهم، أو ممتلكاتهم البالغة القيمة معرضة للخطر بسبب إسهامهم في إثبات وقائع القضية، بما في ذلك أقارب الشهود وغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

١٧٧- إن القانون الذي يحدد التدابير لمنع وقمع جريمة العنف الجنساني (القانون رقم 84/VII/2011 الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير) ينص على تدابير لحماية الضحايا، وهي مراكز دعم الضحايا، بهدف دعم الضحية في سياق إعادة تأهيلها (المادة ١٩) من خلال تقديم خدمات متعددة التخصصات في المجالات الاجتماعية والنفسية والقانونية، على النحو الذي ينظمه مرسوم القانون رقم ٢٠١٥/٨ (المادة ٤٥). وقد أنشئ بالفعل عدد من مراكز دعم الضحايا ضمن "دور القانون"، ومن المتوقع أن تنشأ هذه المراكز، بالنسبة للأقضية التي لا توجد فيها "دور القانون"، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الحكومية. وكتنفيذ من تدابير الدعم أيضاً، نص القانون على إنشاء "Casa Abrigo" (الملاجئ)، التي تهدف إلى توفير مأوى مؤقت للضحايا بما يتيح إعادة تأهيلهن. ويجري حالياً تشييد أول "Casa Abrigo" في البلد في جزيرة سانتياغو، بفضل الشراكة بين معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين ومنظمة غير حكومية من مدينة تاغافال.

١٧٨- وكابو فيردي تقبل باختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وقد وقّعت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، الذي دخل حيز النفاذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٨٧. وكوسيلة لضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، أنشأ الميثاق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمن إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا. وحتى تاريخه، لم يقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أي تقرير/شكوى عن كابو فيردي.

١٧٩- ومن جهة أخرى، لم توقع كابو فيردي أو تصدق حتى تاريخه على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

## هاء- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

### البرلمانات والمجالس النيابية الوطنية

١٨٠- للجمعية الوطنية لجنة متخصصة معنية بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وتُعدّ الجهاز الاستشاري للهيئة العامة للجمعية الوطنية وأجهزة البرلمان الأخرى في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ووفقاً للنظام الداخلي للجنة لعام ٢٠٠٦، تضم اللجنة لجنة فرعية معنية بالالتماسات وحقوق الإنسان، مؤلفة من ثلاثة أعضاء، مكلفة بإصدار فتاوى أو استنتاجات بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات والالتماسات.

١٨١- وتضطلع الشبكات البرلمانية أيضاً بدور رئيسي في تعزيز حقوق الإنسان. ومن أهمها الشبكات التالية: شبكة النساء البرلمانيات؛ شبكة السكان والتنمية؛ وشبكة البرلمانيين من أجل البيئة. وقد عملت جميع هذه الشبكات بشكل منتظم من أجل تحقيق أهدافها، وهو ما تمكن ملاحظته بالرجوع إلى خطط عملها وتقاريرها السنوية.

### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٨٢- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة هي المؤسسة الوطنية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان على نطاق شامل. وبالإضافة إليها توجد مؤسسات معينة معنية بتعزيز حقوق الإنسان: معهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين، ومعهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وأقدم هذه المؤسسات الثلاث هو معهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين، الذي ترجع بداياته إلى عام ١٩٨٤ عندما أنشئ معهد كابو فيردي للأطفال. وبدأ معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين بوصفه المعهد المعني بوضع المرأة، الذي أصبح مؤسسة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بموجب مرسوم القانون رقم ٩٤/١. وفي عام ٢٠٠٦، أصبح معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين مؤسسة بموجب مرسوم القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي نشر في العدد ٢٠ من السلسلة الأولى للجريدة الرسمية. وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بموجب مرسوم القانون رقم ٢٠٠٤/٣٨ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، لتحل محل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السابقة، التي أنشئت في عام ٢٠٠١. وقد مثل إنشاء المؤسسات الثلاث جميعها قيمة مضافة هامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان في البلد، وسلط الضوء على هذا الموضوع في المجالين السياسي والاجتماعي، وأسهم بالتالي في تعزيز المواطنة وتوسيع نطاق التمتع بالحقوق والحريات والضمانات. ويعتبر مستوى

أدائها للمسؤوليات الواردة في نظمها الداخلية مرضياً، على الرغم من استمرار وجود أوجه قصور عديدة تعود بشكل رئيسي إلى نقص الموارد المالية التي يساعد التعاون الدولي على تغطيتها جزئياً، والتي شهدت انخفاضاً في السنوات الأخيرة. وباستثناء معهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين، توجد لدى جميع هذه المنظمات مواقع على الإنترنت حيث تنشر المعلومات المهمة عن أنشطتها، وإن لم تكن تحدثها باستمرار.

١٨٣- وفي ما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، في البداية، في عام ٢٠٠١، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم القانون رقم ١٩/٢٠٠١ الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر، وذلك في أعقاب التوصيات التي قدمت في مؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، واستناداً إلى قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ١٥٤ المتخذ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٨٤- وأدى ترشيد الهياكل إلى دمج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإنشاء لجنة تمثيلية تضم مختلف قطاعات التدخل العام ذات الأهداف المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان بأوسع معانيها، وبرز الاهتمام بإشراك المنظمات غير الحكومية في العملية.

١٨٥- وشملت اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي: حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتعريف بهما؛ ووضع استراتيجية وإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها وتقييمها؛ وإعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية المطلوبة في إطار الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٨٦- وبعد ذلك، ومن خلال مرسوم القانون رقم ٣٨/٢٠٠٤ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، ألغيت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واستعيض عنها باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، واعترف المرسوم في المقام الأول باستقلالها الذاتي عن السلطات العامة والمصالح الخاصة، وتوليها كامل نطاق ولاية الدعوة إلى احترام قيم المواطنة وتعزيزها.

١٨٧- وتشمل ولايتها العامة: تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمواطنة؛ والمشاركة في تحديد وتنفيذ السياسات العامة للحكومة في هذه المجالات؛ وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومة؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة.

١٨٨- وتمت حالياً صياغة النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس، وهو بانتظار الموافقة عليه.

١٨٩- ومنذ عام ٢٠١١، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة تبذل الجهود لتغيير نظامها الأساسي بحيث تتمكن من وضع نظام أساسي جديد يتماشى مع مبادئ باريس. وفي عام ٢٠١١، أعد مشروع لنظام أساسي جديد وقدم إلى الحكومة للحصول على موافقتها، ولكن دون جدوى، وأجرى رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة مؤخراً عدة اجتماعات مع وزير العدل بغية توعية الحكومة بضرورة الموافقة على النظام الأساسي الجديد، ومن حيث المبدأ، ستجري الموافقة على النظام الأساسي الجديد في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

١٩٠- وفي سياق تعزيز حقوق الإنسان، من الجدير أيضاً إبراز الدور الذي أدته "دور القانون" في كابو فيردي على مدى السنوات العشرة الماضية. وقد أنشئت هذه الدور بموجب مرسوم

القانون رقم ٢٠٠٥/٦٢ الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، وهي تعمل تحت إشراف وزارة العدل ومهمتها تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة والقانون، وهي تكفل، على وجه الخصوص، توفير المعلومات والمشورة القانونية، كما يمكن أن تعمل كمراكز للوساطة أو أن تتيح مرافقتها لقضايا التحكيم. وقد أنشئت في جميع بلديات البلد تقريباً. وهي تبث برنامجاً إذاعياً اسمه "القانون في بيتك"، وقد حظي بقبول عام واسع النطاق. وقد وقعت عدة بروتوكولات مع المجالس البلدية في البلد، ومع معهد كابو فيردى للمساواة والإنصاف بين الجنسين ومنظمات المجتمع المدني. وأظهر تزايد الطلب على خدمات "دور القانون" ما تحظى به هذه المؤسسة من قبول واسع. فقد زاد الطلب على الخدمات التي تقدمها من ١١٢ قضية في عام ٢٠٠٧ إلى ١٩٠٥ قضايا في عام ٢٠٠٩. وكانت المرأة من أهم الفئات التي استهدفتها "دور القانون"، ومن أهم المسائل التي جعلت النساء يلتمسن خدمات الدور تلك المتصلة بالاعتراف بالأبوة، وإعالة الأطفال، والاعتداء والعنف الجنساني.

١٩١- وتقوم "دور القانون"، ضمن إطار القانون التنظيمي المتعلق بمكافحة العنف الجنساني (مرسوم القانون رقم ٢٠١٥/٨، المادة ٤٥)، باستضافة مراكز دعم ضحايا العنف الجنساني، وتزويدها بخدمات متعددة التخصصات (اجتماعية ونفسية وقانونية). غير أنه، في سياق العملية الجارية لإضفاء الطابع اللامركزي على الخدمات الاجتماعية بنقلها إلى البلديات، من المتوقع أن تعمل مراكز الدعم ضمن الخدمات الاجتماعية المقدمة في إطار المجالس البلدية. وعموماً، تجري حالياً إعادة النظر في نموذج "دار القانون"، في ضوء ارتفاع تكاليف التشغيل الثابتة مقارنة بالنتائج المحققة. وفي الواقع، فإن "دور القانون" نُظِّمَتْ بحيث توفر المعلومات والمشورة القانونية، وليس من أجل ضمان تقديم المشورة القانونية في المحكمة، فهذه الوظيفة مسندة إلى نقابة محامي كابو فيردى. وفي معظم الحالات، لم يكفل تقديم حماية قانونية فعالة. وينبغي أن يتيح النموذج المطبق تضافر العمل بين "دور القانون" ونقابة المحامين من أجل ضمان تقديم المساعدة القانونية الفعالة للمواطنين. ومن ناحية أخرى، فإن برنامج الحكومة للهيئة التشريعية التاسعة يدعو إلى تقديم مزيد من المعلومات القانونية إلى المواطنين، بما في ذلك عن طريق التعليم ووسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي والجامعات ونقابة المحامين وجمعية حماية المستهلك وغير ذلك من الجمعيات.

### نشر صكوك حقوق الإنسان

١٩٢- أدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة دوراً هاماً في نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنشورات الورقية الدورية الموزعة مجاناً. ومن بين المنشورات، نشير بشكل رئيسي إلى: التقرير الوطني الأول بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، والجائزة الوطنية لحقوق الإنسان، وترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى البرتغالية والكريول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجري حالياً الإعداد لنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩٣- وثمة منشور آخر جدير بالذكر هو اتفاقية حقوق الطفل الذي قام بنشره معهد كابو فيردى للأطفال والمراهقين في شكل كتيبات توزع مجاناً. وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، في أعقاب التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لكابو فيردى، قام معهد كابو فيردى للإنصاف والمساواة بين الجنسين بنشر كتاب عنوانه "كابو فيردى

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٥٠٠ نسخة)، وكتب مقدمته رئيس الوزراء، وهو يتضمن النص الكامل للاتفاقية؛ والتقرير الأولي الذي قدمته كابو فيردي رداً على الأسئلة التي وجهتها إليها اللجنة والردود اللاحقة؛ والبيان الافتتاحي والتعليقات والتوصيات المقدمة إلى البلد. وقد وزعت نسخة من الكتاب على كل عضو من أعضاء البرلمان الوطني الـ ٧٢. وفي عام ٢٠١٣، وبعد تلقي توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري لكابو فيردي، نشر كتاب جيب (٥٦٠ نسخة) تضمن عناصر من التقرير الدوري لكابو فيردي، والأسئلة التي وجهتها اللجنة وردود الدولة عليها، فضلاً عن التوصيات النهائية التي قدمتها اللجنة.

### نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم من المهنيين

١٩٤- في هذا المجال، تجدر بالذكر أنشطة التوعية والتدريب التي نفذها معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين، فضلاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها شبكة دعم ضحايا العنف الجنساني (Rede SOL)؛ ومعهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين؛ و"دور القانون". ومن الجدير بالذكر أيضاً الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية، مثل ائتلاف المنظمات غير الحكومية لكابو فيردي، وجمعية زي مونيش للتضامن والتنمية، ورابطة حقوقيات كابو فيردي، ومنظمة نساء كابو فيردي، وجمعية دعم النهوض الذاتي للمرأة في عملية التنمية، واتحاد كابو فيردي للجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٥- وقد استهدفت أنشطة التوعية أفراد الشرطة الوطنية، وموظفي السجون، والموظفين الصحيين، والمدرسين، والقضاة، والمدعين العامين، والمحامين، وموظفي شبكة دعم ضحايا العنف الجنساني (Rede SOL). وفي ما يتعلق بالشرطة الوطنية، نفذت في عام ٢٠١٠ أنشطة عديدة لبناء القدرات في مجالات حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والعنف الجنساني، وفي أعقاب هذه الأنشطة أقرت وزارة الداخلية في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إدراج مقرر دراسي حول حقوق الإنسان والمواطنة في مناهج مركز تدريب الشرطة الوطنية، فضلاً عن مقرر دراسي حول المسائل الجنسانية والعنف الجنساني.

١٩٦- وفي ما يتعلق بتعميم التثقيف في مجال المواطنة في المناهج المدرسية، نصت الوثيقة التوجيهية لتثقيف المناهج الدراسية (٢٠٠٥/٢٠٠٦) على إدراج هذه المادة في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي. فمن الصف الأول إلى الصف الرابع (المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي)، يدرّس هذا الموضوع بطريقة شاملة ضمن جميع المواد المدرجة في برنامج الدراسة، كمادة غير مقررة. أما من الصف الخامس إلى الصف الثامن (المرحلتان الثانية والثالثة من التعليم الابتدائي)، فيدرّس كمادة مقررة. وهو مادة أساسية تعبر عن الشواغل الشاملة في المجتمع وتنطوي على مختلف أبعاد ثقافة المواطنة (التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتثقيف البيئي، وتعليم آداب الطريق، والتثقيف المالي، والتثقيف الاستهلاكي، والتثقيف في مجال تنظيم المشاريع، والمسائل الجنسانية، والصحة، والتثقيف الجنسي، وما إلى ذلك). وفي سياق الاستعراض الحالي لبرامج وأدلة التدريس، سيجري تعميم مجالات مواضيعية، من قبيل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والمواطنة، في المناهج الدراسية، وذلك بإدماج هذه المواضيع ضمن مختلف المواد الدراسية، عن طريق تحديد أهداف معينة لتطبيقها في جميع مراحل الدراسة، من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية.

## تعزير التوعية بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

١٩٧- أدرجت مختلف المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما المعهد الوطني لحقوق الإنسان والمواطنة ومعهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين، في استراتيجية الاتصال مع المجتمع التي تتبعها، أنشطة تهدف إلى نشر ثقافة المواطنة والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيرها والتوعية بها. وكما ورد في التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠، تم وضع عدد من الأنشطة لتعزيز القضاء على المنزلة المتدنية للمرأة، بما في ذلك تدريب العاملين في وسائط الإعلام بشأن القضايا الجنسانية، وإعداد وبث دورة تعليمية إذاعية بعنوان "الأسرة"، التي تحتوي على مواد داعمة من بينها الدليل الدراسي لمدرسة الأسرة. وفي إطار هذا النشاط، أجريت دورات تدريبية بشأن العلاقات الأسرية من منظور جنساني للمدرسين والمدربات، والناشطين في مجال تعليم الكبار، والمنظمات غير الحكومية، وقادة المجتمع المحلي. وبالتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية ووزارة الصحة، أطلقت حملتان وطنيتان بشأن صحة المرأة والصحة الجنسية والإنجابية، وهما حملة مكافحة سرطان الثدي وحملة الواقي الأثوي، وذلك في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠ تبعاً. وفي عام ٢٠٠٨، وقع معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين على اتفاق مع قناة تلفزيونية خاصة لإنتاج برنامج "تلفزيون المرأة" (TV Mulher) الذي يتناول مختلف القضايا القانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية الخاصة بالمرأة. كما عززت القدرة المؤسسية لمعهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين في مجال التعريف بحقوق المرأة، وفي ما يتعلق بالبرامج والمشاريع التي يضطلع بها، ولا سيما من خلال تنظيم المناقشات، ونشر المقالات، وتوزيع الكتيبات، وتصميم البرامج الإذاعية، والنشرات الإخبارية، وإجراء حملات التوعية، والإعلان عبر القنوات التلفزيونية العامة والخاصة.

١٩٨- ويعتبر البرنامج الإذاعي الأسبوعي "صباح الخير كريولا" (kriola dia Bom)، الذي بدأ بثه عبر الإذاعة الوطنية منذ عام ٢٠٠٠، مصدراً قيماً للمعلومات بشأن حقوق المرأة. ووقع المعهد في عام ٢٠٠٨ بروتوكولاً لتعزيز الشراكات مع "إذاعة التكنولوجيات التربوية الحديثة" (Radio Novas Tecnologias Educativas)، وهي الإذاعة الرسمية التي دعمت إنتاج برامج تتناول قضايا المساواة بين الجنسين، والعنف المنزلي، والصحة الجنسية والإنجابية والتي تركز على المرأة، كما اتضح من البرنامج الإعلامي حول سرطان الثدي.

١٩٩- وفي إطار مشروع "دور القانون"، مولت وزارة العدل برنامجاً يُبث عبر القناة الإذاعية الرسمية بعنوان "القانون في منزلكم" ("Direitu na bu Kaza")، ويهدف إلى إذكاء الوعي وتوفير المعلومات والتثقيف في مجال قانون الأسرة فضلاً عن العنف المنزلي.

٢٠٠- وفي عام ٢٠٠٥، عقد معهد كابو فيردي لحقوق الإنسان والمواطنة المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان الذي شارك فيه عدد كبير من الشركاء. وفي السنة نفسها، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، بالشراكة مع مركز حقوق الإنسان والذاكرة الشعبية لريو غراندي دو نورتي (DHNET/Brazil)، بوضع خطة شاملة للاتصالات هدفها الرئيسي تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، توفر، بالإضافة إلى الحيز الإعلاني للفعاليات الرئيسية لمعهد كابو فيردي لحقوق الإنسان والمواطنة، برامج ودورات تدريبية قصيرة تتناول مواضيع معينة وموجهة إلى صناع الرأي والصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي؛ ونشر رسالة إخبارية مطبوعة، بوصفها آلية الإعلام الرسمية لمعهد كابو فيردي لحقوق الإنسان والمواطنة ووسيلة



للاتصال بين أعضائه والمواطنين. وبالإضافة إلى الرسالة الإخبارية المطبوعة، هناك رسالة إخبارية إلكترونية، صادرة عن موقع المعهد على الإنترنت، بوصفها حيزاً مفتوحاً للمواطنين يقدمون فيه إسهاماتهم وانتقاداتهم وتوقعاتهم وإحباطاتهم. وفي عام ٢٠١٢، نظم معهد كابو فيردي لحقوق الإنسان والمواطنة، بالشراكة مع جامعة كابو فيردي ورابطة صحفيي كابو فيردي وجامعة لا لاغونا، حلقة دراسية عنوانها "الاتصالات وحقوق الإنسان" تهدف إلى المساهمة في تأهيل المهنيين في كابو فيردي في المجالات المواضيعية لحقوق الإنسان والمواطنة. وكان الهدف منها تزويد الصحفيين بالأدوات اللازمة لاتباع نهج مستنير وتربوي إزاء حقوق الإنسان.

٢٠١ - ووسيلة الدعم الأخرى التي تستند إليها خطة الاتصالات الشاملة هي الإذاعات المحلية، بوصفها شريكاً إنمائياً فعالاً، لما يتيح من إمكانيات لتحقيق قدر أكبر من التكامل والتفاعل مع المجتمعات المحلية في مختلف المناطق الجغرافية، وللمواضيع التي تغطيها. ويرد الإطار القانوني للإذاعات المحلية في مرسوم القانون رقم ٢٠٠٧/٣٧ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، والمعدل بموجب مرسوم القانون ٢٠١٠/٥٠ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٠٢ - كما أن لائتلاف المنظمات غير الحكومية مداخلات إذاعية بهدف نشر المعلومات عن أنشطته. ولدى مركز الابتكار لتكنولوجيات التدخل الاجتماعي في مجال السكن (Citi-Habitat) إذاعة محلية اسمها Ponta d'Água، يروج من خلالها أنشطته.

٢٠٣ - ومن الوسائل الهامة الأخرى لتعزيز حقوق الإنسان ونشرها، إذاعة التكنولوجيات التربوية الحديثة (Radio Novas Tecnologias Educativas)، التي يركز خطها التحريري على التثقيف في مجال المواطنة وتيسير الوصول إلى التعليم. وتتمثل مهمتها في كفاءة نشر المعلومات والبرامج التدريبية عن التعليم والتثقيف، وتعزيز التواصل مع المجتمع بشأن السياسات الحكومية الخاصة بقطاع التعليم، ووضع مبادرات للتعليم والتعلم عن بعد.

٢٠٤ - وفي مجال الصحافة المكتوبة، توجد في البلد أربع صحف وطنية عامة إلى جانب النسخ الإلكترونية لكل منها، وهناك صحف إلكترونية جديدة آخذة في الظهور. وتوجد مجلة مواضيعية "Artiletra"، وهي صحيفة/مجلة تعليمية وعلمية وثقافية. وتوجد أيضاً وكالة أنباء عامة (INFORPRESS) تتولى مهمة إنتاج وتوزيع الأخبار على أوسع نطاق ممكن من المستخدمين (الإذاعات، والصحف، والمواقع الشبكية على الإنترنت، فضلاً عن المحطات التلفزيونية الوطنية والأجنبية)، وتزويد دولة كابو فيردي بخدمة للمنفعة العامة تتعلق بإيصال المعلومات إلى المواطنين، في البلد وفي الشتات. وفي ما يتعلق بالتلفزيون، يوجد TCV (التلفزيون الحكومي)، و"سجل كابو فيردي" (محطة تلفزيونية خاصة)، وTiver (محطة تلفزيونية خاصة). وتشمل الإذاعات الوطنية RCV (الإذاعة الحكومية) والعديد من الإذاعات الخاصة (Radio Comercial، وبرايا FM، وكريول FM، وغيرها). وتظهر البيانات الواردة من المعهد الوطني للإحصاء (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كابو فيردي أن نسبة الأسر المعيشية التي لديها جهاز تلفزيون هي ٧٧,٤ في المائة (٨٣,٣ في المائة في المناطق الحضرية و٦٤,٩ في المائة في المناطق الريفية). ومن ناحية أخرى، استعمل ٣٦,٨ في المائة من السكان الحاسوب خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة واستعمل الإنترنت ٣٧,١ في المائة من السكان. ولا توجد فروق من حيث استخدام الحواسيب والإنترنت بين النساء والرجال، ولكن النسب أقل بكثير في المناطق الريفية، حيث استخدم الإنترنت شخص واحد من أصل خمسة أشخاص في

الأشهر الثلاثة الماضية (١٩,٤ في المائة)، بينما استخدمها شخص واحد من أصل شخصين تقريباً في المناطق الحضرية (٤٦,٢ في المائة).

٢٠٥- وتتولى السلطة التنظيمية لوسائل الإعلام مسؤولية التنظيم والإشراف في ما يتصل بالكيانات التي تعمل في مجال الاتصالات في كابو فيردي. قد أنشئت السلطة التنظيمية لوسائل الإعلام بموجب القانون رقم 8/VIII/2011 الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، وبدأت بتولي مهامها مع تنصيب مجلسها التنظيمي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. والسلطة التنظيمية لوسائل الإعلام هي شخصية اعتبارية تخضع للقانون العام، وقد شكلت دستورياً كسلطة مستقلة لا تخضع لأي مبادئ توجيهية أو توجيهات من السلطة السياسية، ولا يمكنها، وفقاً للقانون، الإخلال بحرية الصحافة في سياق أدائها لمهامها. وتتمثل أهدافها التنظيمية الرئيسية في تعزيز وضمان التعددية الثقافية وتنوع التعبير عن العديد من التيارات الفكرية؛ وضمان حرية تداول المعلومات من قبل الكيانات التي تضطلع بالأنشطة الإعلامية، وحرية الحصول على المعلومات من الجهات المستفيدة؛ والتأكد من أن المعلومات التي تقدمها دوائر التحرير تستند إلى المعايير المهنية للصحافة، والحياد، والنزاهة، والدقة؛ وضمان حماية الحقوق الفردية كلما اقتضى الأمر ذلك. وتخضع لتدخل وإشراف السلطة التنظيمية وكالات الأنباء، والصحف، بصرف النظر عن الوسيلة التي تستخدمها، ومحطات الإذاعة والتلفزيون، والمواد الموضوعة على الإنترنت الخاضعة للتحرير والمنظمة كعمل متكامل، فضلاً عن وكلاء وشركات الإعلان والتسويق، والشركات التي تعنى بإجراء الدراسات الاستقصائية واستطلاعات الرأي.

### دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٢٠٦- يوجد عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، بما فيها منظمة نساء كابو فيردي، وجمعية دعم تحقيق النهوض الذاتي للمرأة في عملية التنمية، ورابطة زي مونيش للتضامن والتنمية، وجمعية النهوض بالصحة العقلية، وجمعية كابو فيردي للتضامن مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ورابطة تعزيز الأسرة والمرأة والطفل (Plural)، وجمعية النصرانيين للتضامن، وكاريتاس كابو فيردي، والصليب الأحمر لكابو فيردي، ومركز الابتكار لتكنولوجيات التدخل الاجتماعي في مجال السكن (Citi-Habitat)، وجمعية كابو فيردي لحماية الأسرة (VerdeFam)، ورابطة الفهود السوداء (Associação Juvenil Black Panthers)، ومؤسسة الطفولة السعيدة، وجمعية كابو فيردي المعنية بذوي الإعاقة البصرية، وجمعية مساعدة الأطفال المعوزين، ورابطة أسر وأصدقاء الأطفال مرضى الشلل الدماغي، ورابطة محاميات كابو فيردي، وجمعية كابو فيردي المعنية بحقوق الأطفال والأسر، وجمعية تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الرقص "Mon na Roda"، وغيرها. وتنتمي معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إن لم تكن جميعها، إلى ائتلاف المنظمات غير الحكومية.

٢٠٧- وائتلاف المنظمات غير الحكومية لكابو فيردي هو منظمة غير حكومية مستقلة لا تستهدف الربح بدأت عملها عام ١٩٩٨، واتخذت شعاراً لها "بناء مجتمع يتمتع فيه كل مواطن بممارسة حقوق المواطنة في بيئة من التقدم والسلام والعدل والفرص الموفرة للجميع، مدافعاً عن القيم والمبادئ، مثل الإنصاف والعدالة الاجتماعية والنزاهة والتسامح والمثابرة". ووفقاً لتقرير صادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تضم هذه المنظمة، حتى تاريخه، قرابة مائتي منظمة منتشرة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية. وبالإضافة إلى الديناميات الداخلية القوية التي تربط ائتلاف

المنظمات غير الحكومية بأعضائه، فإنه يسعى بشكل حثيث لاكتساب شراكات خارجية كوسيلة لضمان استدامة أنشطته، مما يعكس قوة هذه المنظمة. وهو عضو في شبكة الائتلاف الوطني لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وقد أبدى ائتلاف المنظمات غير الحكومية اهتماماً خاصاً بدور تثقيف السكان في عملية التنمية، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عقد اجتماعاً وطنياً للتباحث في هذا الموضوع، وترد نتائج الاجتماع في كتيب نشر تحت عنوان "التثقيف الشعبي: دراسة حالة كابو فيردي"، برعاية المنظمة غير الحكومية البلجيكية "التضامن الاجتماعي" (Solidarité Socialiste). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه منذ عام ٢٠١١ أنشأت المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة اتحاد كابو فيردي للجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

### مخصصات واتجاهات الميزانية

٢٠٨- تكفل ميزانية الدولة، من خلال تحويل الأموال، الميزانيات العادية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، ومعهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ومعهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين. ومنذ إنشاء هذه المنظمات وحتى تاريخه، طرأ تطور إيجابي على الأموال المخصصة لهذه المؤسسات، بنسبة مئوية تتجاوز معدل التضخم.

٢٠٩- وبلغت الميزانية الإجمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة خمسة ملايين إسكودوس في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧، و٢٠٠٧ ٢٦٦ ١٣ إسكودوس في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣، و٢٠١٣ ٢٨٢ ٢٢٦ ١٥ إسكودوس في عام ٢٠١٤، و٢٠١٤ ٢٨٢ ٢٢٦ ١٦ إسكودوس في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. ووجب التنويه بأن هذه الميزانية هي الميزانية التشغيلية، بمعنى أنها لا تتلقى أموالاً من ميزانية الدولة في تنفيذ مشاريعها. فتمويل المشاريع التي تنفذها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة لا يأتي من الميزانية العامة للدولة، إنما يأتي عادة من المنظمات الدولية، لا سيما من الأمم المتحدة.

### التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية

٢١٠- لقد عززت السلطات العامة الحوار البناء مع جميع الشركاء، الدوليين والوطنيين على السواء، على اعتبار أن مجال حقوق الإنسان هو مجال مواضيعي شامل لمختلف القطاعات المكوّنة للمجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة إطاراً بشأن التعاون المستمر مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وقد استفادت كابو فيردي دائماً من التعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما من وكالات الأمم المتحدة المعنية بالمسألة. فعلى سبيل المثال، وضع أول "تقرير وطني عن حقوق الإنسان" في البلد بدعم مشترك من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تقييم حالة البلد في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية المستدامة. وتمكنت كابو فيردي من الاستجابة بشكل إيجابي لتوصية البعثة المشتركة من أجل وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك بفضل الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي، فقد تم اختيار كابو فيردي، ضمن إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان، لاستحداث مشروع تجريبي لإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا. أما التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعد كابو فيردي دولة طرفاً فيها التي قدمها البلد، فقد أُعدت بدعم من وكالات الأمم المتحدة،

ولا سيما التقريرين اللذين سبق تقديمهما بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقرير بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وتقرير الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن التقارير الثلاثة قيد الإعداد: التقرير الدوري إلى لجنة حقوق الطفل، والتقرير الأولي بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الأولي بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمكنت الحكومة أيضاً من نشر الكتيب المعنون "المرأة والرجل في كابو فيردى: حقائق وأرقام" في عام ٢٠٠٨ من خلال معهد كابو فيردى للمساواة والإنصاف بين الجنسين والمعهد الوطني للإحصاء، بفضل الدعم المالي لمكتب تنسيق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منشورات أخرى متعلقة بنشر حقوق الإنسان.

٢١١- ومن أجل تعميق المعارف ومعرفة أوجه التفاوت التي تنبغي معالجتها، أنشأت الحكومة اتفاق شراكة (٢٠٠٨) مع المرصد الأفريقي للمؤشرات الجنسانية عن طريق اعتماد إطار مرجعي لتحديد المؤشرات النوعية والكمية في ما يتعلق بالمساواة والإنصاف بين الجنسين، وأجرت دراسة بشأن تطور وضع المرأة في كابو فيردى. ونتيجة لذلك، قُدمت في عام ٢٠١٠ دراسة المؤشر الأفريقي للتنمية والمساواة بين الجنسين (المساواة بين الجنسين في أفريقيا) (مؤشر تطور وضع المرأة في كابو فيردى).

٢١٢- وقد استفاد المشروع المنشئ لدور القانون، في مرحلة إنشائه، من تمويل لمدة ثلاث سنوات، من خلال اتفاق المنحة اليابانية (صندوق التنمية الاجتماعية الياباني) الذي أبرم مع الرابطة الإنمائية الدولية/البنك الدولي، من أجل حصول الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء، على المساعدة القانونية والقضائية، بمبلغ قدره ٦٠٠ ٣٣٣ دولار أمريكي. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد أيضاً من مصادر تمويل خارجية أخرى، بما في ذلك اتفاق لتقديم منحة "تعزيز سيادة القانون في كابو فيردى رقم TF053035" من صندوق التنمية المؤسسية التابع للبنك الدولي من أجل تنفيذ أنشطة مختلفة في إطار الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل لضمان حماية حقوق المواطنة وممارستها بفعالية وتعزيز دعائم سيادة القانون القائم على مبادئ الديمقراطية. وفي إطار صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للقضاء على العنف ضد المرأة، حصل المشروع، في نهاية عام ٢٠٠٩، على الدعم المالي من أجل مكافحة العنف المنزلي. كما استفاد من جزء من المعونة المقدمة من البنك الدولي لميزانية كابو فيردى في إطار العنصر المتصل بالعدالة من مشروع استراتيجية الحد من الفقر. ويهدف العنصر المتعلق بالعدالة لهذا المشروع إلى تطوير المواقف والأنماط السلوكية بالاستناد إلى المبادئ الدستورية لكابو فيردى المتصلة بالحرية والعدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان وضمان إمكانية وصول المواطنين إلى العدالة والقانون.

٢١٣- وأجريت ثلاث دراسات بشأن الجريمة، وقد استفادت أيضاً من الدعم المالي والتقني المقدم من مؤسسات الأمم المتحدة. وفي مجال مكافحة آثار الجفاف والتصحر، وكذلك في البرامج والخطط المتصلة بحماية البيئة والتنمية، لا يزال الدعم المقدم من الشركاء الدوليين أساسياً، فكابو فيردى تعوّل على معونة كبيرة في مكافحة الفقر وتعزيز التنمية، ولا سيما من هولندا، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية (FEM)، والاتحاد الأوروبي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر. وقد حصلت كابو فيردى على الدعم أيضاً من بلدان ومنظمات أخرى في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مثل فرنسا وصندوق

غاليسيا الإسباني، اللذين تعاونوا بشكل خاص مع معهد كابو فيردى للمساواة والإنصاف بين الجنسين ومنظمة نساء كابو فيردى ضمن إطار مكتب التوجيه والإدماج المهني للنساء.

٢١٤- ولكن يوجد اتجاه إلى خفض المساعدة الإنمائية الرسمية للبلد، وهو مرتبط، في جملة أمور، بتغير الوضع الإنمائي للبلد، الذي لم يُعدَّ يُعدَّ من أقل البلدان نمواً. وعلى الرغم من رفع كابو فيردى من قائمة أقل البلدان نمواً، إلا أنها لا تزال تعاني من حالة الضعف، المرتبطة بوضعها كدولة جزرية صغيرة نامية. ويعترف المجتمع الدولي بمواطن الضعف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وقد تولت الأمم المتحدة قيادة النقاش بشأن الشراكة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة في سياق الوضع الخاص لدول مثل كابو فيردى.

## واو- عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

٢١٥- منذ بدء نفاذ الاتفاقيات التي صدّقت عليها كابو فيردى في النظام القانوني الوطني، قامت القطاعات المعنية بتنفيذها، وتم تقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأشرفت المؤسسات العاملة في كل من المجالين على العملية، بدعم من المنظمات الدولية. ولكن ذلك لم يحصل في القطاعات المتبقية.

٢١٦- وبمجرد إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، أصبحت هذه اللجنة مسؤولة عن تنسيق عملية تقديم التقارير إلى اللجان المنشأة بموجب مختلف الاتفاقيات. وأجري تدريب على الصعيد الوطني، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن كيفية إعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، والقطاعات، والمجتمع المدني. وكان الهدف من التدريب إنشاء فريق عامل دائم مشترك بين القطاعات، ولكن لم يكن من الممكن تفعيل هذا الفريق، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى التنقل المستمر لموظفي الإدارة العامة. وتضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة حالياً بتنسيق عملية إعداد التقارير، من خلال إنشاء فرقة عمل مخصصة لكل تقرير تعمل بشكل وثيق مع القطاعات التي توفر البيانات وتتابع عملية إعداد التقرير بمشاركتها في مختلف مراحل إعدادها. وتُجمع المعلومات أيضاً من منظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية الإعداد والمصادقة على صحة البيانات.

٢١٧- ووفرت عملية إعداد التقارير وتلقي التوصيات من اللجان الفرصة لإجراء مناقشات عامة، ولا سيما في حالة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبوجه خاص مع الكيانات المسؤولة عن صنع السياسات وتنفيذها على مختلف المستويات. وفي عام ٢٠١٣، في أعقاب تلقي التوصيات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري لكابو فيردى، عُرضت التوصيات على الجمعية الوطنية في جلسة برلمانية خاصة عقدت بمشاركة شبكة النساء البرلمانيات في كابو فيردى. وعلى المستوى التنفيذي، عقدت جلسة مواضيعية لمجلس الوزراء بشأن هذه التوصيات نفسها.

## زاي- المعلومات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

٢١٨- كابو فيردى من الدول الموقعة على الوثائق الرئيسية لخطة التنمية العالمية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن برنامج عمل القاهرة ومنهاج عمل بيجين، كما هو الحال بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة، يشكّلان جزءاً من عملية الرصد المنتظم للإنجازات على الصعيد الوطني (التقريران الأخيران قُدمتا في عام ٢٠١٣ و عام ٢٠١٤ على التوالي: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد مرور عشرين عاماً، ومنهاج عمل ييجين بعد مرور عشرين عاماً). وبالإضافة إلى ذلك، وضمن نطاق رصد الإنجازات والتحديات، تم إعداد تقريرين مرحليين عن الأهداف الإنمائية للألفية، وبطريقة تشاركية وشاملة لجميع القطاعات.

## ثالثاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

### عدم التمييز والمساواة

٢١٩- تشير الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٤ من هذه الوثيقة إلى أحكام دستور جمهورية كابو فيردي المتصلة بحقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الدولية، فضلاً عن شروط تعديلها.

٢٢٠- وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وإقامة مجتمع حر وعادل ومتضامن يشكّلان الهدف الرئيسي لدولة كابو فيردي، على النحو المحدد في المادة ١ من الدستور.

٢٢١- إن الحق في المساواة، بوصفه منطلقاً أساسياً لتحقيق الهدف المذكور أعلاه، هو من الحقوق والحريات والضمانات الأساسية المكفولة للمواطن في دستور كابو فيردي، المادة ٢٤ منه تنص على أن جميع المواطنين متساوون في الكرامة الاجتماعية ومتساوون أمام القانون، ولا يجوز لأحد أن يحصل على تمييز أو فوائد أو يُلحق به أذى أو يُجرم من أي حق أو يُعفى من أي واجب على أساس العرق أو نوع الجنس أو النسب أو اللغة أو الأصل أو الدين أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو المعتقدات السياسية أو الأيدولوجية.

٢٢٢- وينطبق هذا الحق على جميع المجالات التي يغطيها النظام القانوني لكابو فيردي، من العلاقات الأسرية إلى ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ولا يستثنى من ذلك سوى ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع الموافق عليها في الدستور، وهو ما يشكل المبدأ التوجيهي لتفسير القانون وإنفاذه. ولكنه يعطي الأسبقية أيضاً لضرورة حماية الأطفال والمراهقين والمساواة بين الجنسين والمسنين، فضلاً عن ضرورة كفالة التطبيق السليم لسيادة القانون القائم على مبادئ الديمقراطية.

٢٢٣- وترتبط المبادئ التالية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة، وهي الطابع العالمي للحقوق (المادة ٢٣ من الدستور)، وحظر تقييد الحقوق (المادة ١٧)، وجعل المركز القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية أقرب ما يكون إلى المركز القانوني للمواطنين (المادة ٢٥ من الدستور).

٢٢٤- ويفترض تحقيق مبدأ المساواة وجود مجتمع أكثر إنصافاً، وأقل تفاوتاً، ويوفر فرصاً متساوية للتحقيق الذاتي لأفراده، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو العقيدة أو الميل الجنسي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو غير ذلك. وهذا يفترض، في مجتمع مثل كابو فيردي، بناء التماسك الاجتماعي وتعزيز المواطنة بوصفهما ركيزتين أساسيتين للسياسات العامة، ولا سيما الحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي، والإنصاف في إمكانية الحصول على التعليم، والخدمات الصحية، والسكن، والظروف المعيشية، والثقافة، واحترام حقوق الإنسان، وإدماج الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٢٥- وقد اختارت برامج الحكومات المتعاقبة، منذ الاستقلال وحتى تاريخه، النهوض بالمجتمع وبناء قدرات الموارد البشرية بوصفها هدفين ذوي أولوية، وركزت بوجه خاص على الإدماج الاجتماعي، لا سيما بالنسبة للأشخاص والجماعات الذين يفتقرون إلى الحماية ويعانون من التهميش. وبرنامج الحكومة للهيئة التشريعية التاسعة (٢٠١٦) يسلط الضوء، في إطار التزاماته الأساسية، على الإدماج الاجتماعي، فضلاً عن تدابير السياسة العامة التي يتعين تنفيذها لهذا الغرض، بما في ذلك، في جملة أمور: خطة لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي من خلال إمكانية الحصول على الدخل وفرص العمل والتنمية الاقتصادية؛ وسياسات اجتماعية تراعي مصلحة الأسر والفئات الضعيفة مثل النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتركيز المكاني للسياسات الاجتماعية والاقتصاد الشامل للجميع، بالاستناد إلى خرائط انتشار الفقر؛ وتحديد الحلول التي توفر الوقاية والحماية والإدماج للأسر، بحسب مستوى فقرها، مع التركيز على إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية؛ وإيلاء اهتمام خاص بالشباب ذوي الإعاقات الشديدة وبأسرهم.

### المساواة بين الجنسين

٢٢٦- في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ينص دستور جمهورية كابو فيردي على حقوق المرأة في مواد مختلفة، وبخاصة في ما يتصل بالمساواة بين المواطنين أمام القانون، حيث أنيطت بالدولة المهمة الأساسية للإزالة التدريجية للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحول دون تحقيق المساواة الحقيقية في الفرص بين المواطنين، ولا سيما عوامل التمييز ضد المرأة، داخل الأسرة وفي المجتمع على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، في ما يتصل بتنظيم العلاقات الأسرية، ينص الدستور على المساواة في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية بين الأزواج، ويحظر التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، وينص على المشاركة في الحياة العامة. كما ينص على الحق في إمكانية الوصول، على قدم المساواة وبشكل حر، إلى المناصب العامة والتي تشغل بالانتخاب، ويشجع على المشاركة المتوازنة للرجال والنساء في الحياة السياسية، على سبيل المثال لا الحصر.

٢٢٧- ونظراً لكون العنف ضد المرأة، الذي يتخذ بعداً كميماً هائلاً، لا يزال يظهر كشكل من أشكال السيطرة والهيمنة في المحيط الخاص وفي المجتمع، تم في عام ٢٠١١ وضع القانون الخاص رقم 84/VII/2011، الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير، والذي اصطلح على تسميته بقانون مكافحة العنف الجنساني. وبالإضافة إلى تضمينه تدابير للحماية الجنائية والمدنية، فإنه ينص أيضاً على عدد من التدابير الوقائية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والحد من عدد الضحايا، وعلى تدابير بشأن الاستجابة السريعة للمؤسسات في مجال توفير الرعاية وإعادة تأهيل المعتدي وتقديم الدعم النفسي والمادي للضحايا. وهذا القانون، على الرغم من كونه ينص على تدابير لمنع وقمع العنف الجنساني، فإنه يتجاوز مجرد قمع جريمة العنف الجنساني، ويشكل أداة هامة لكفالة المساواة بين الجنسين.

٢٢٨- وعلى مستوى الحماية في إطار الإجراءات الجنائية، تقرر إضفاء طابع علني على جريمة العنف الجنساني، بمعنى أن هذه الجريمة ليست مسألة حميمة أو شخصية، بل مسألة تمس بجميع أفراد مجتمع كابو فيردي وتتجاوز في أبعادها الطرف المتضرر. وفي ما يتعلق بالجانب الإجرائي، ومن أجل تجنب التأخير في الإجراءات القضائية، ينص قانون مكافحة العنف الجنساني على

اعتبار الدعاوى الجنائية التي تقام بموجب هذا القانون ذات طبيعة عاجلة، مما يعني أنه يجب إعطاء الأولوية للقضايا التي تنطوي على عنف جنساني على غيرها من الجرائم.

٢٢٩- وبعد عامين من بدء نفاذ القانون، تم إقرار مرسوم القانون رقم ٢٠١٤/٨ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير، الذي ينظمه ويضع الأحكام اللازمة لتنفيذ الحلول المقترحة.

٢٣٠- وكما ذكر في الفقرة ١٨١، توجد مؤسسة مسؤولة عن تنسيق سياسات المساواة بين الجنسين في كابو فيردي، وهي معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين. إن وجود عدد من منظمات المجتمع المدني الملتزمة بتعزيز المساواة بين الجنسين والتي تعمل عن كثب مع معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتنفذ مشاريع يمولها المعهد باستخدام الأموال الآتية من التعاون الدولي في مجالات الصحة والعنف الجنساني والتمويل المتناهي الصغر، بين مجالات أخرى، هو مكسب آخر أمكن تحقيقه في هذا الصدد. كما يندرج في قائمة الإنجازات التقدم المحرز في مجال الحماية الاجتماعية للأومومة، وإنشاء مركز البحوث المعني بالشؤون الجنسانية والأسرة، بالشراكة مع جامعة كابو فيردي، من أجل إجراء دراسات بشأن هذه المسألة.

٢٣١- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد البلد خطة عمل وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتم تمديدها حتى عام ٢٠١١، بوصفها أداة توجيهية للسياسات العامة المتعلقة بالقضايا الجنسانية. وقد أبرز تقييم أجري للخطة في نهاية عام ٢٠١١ النتائج التالية: '١' إدخال مفهوم الشؤون الجنسانية (من مجرد موضوع أثنوي إلى مسألة متوازنة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية)؛ '٢' التغيير في مدى الوعي بالقضايا الجنسانية، الذي أصبح جزءاً من برنامج العمل العام والسياسي؛ '٣' المجال المواضيعي الأول الذي تقدم عنه كابو فيردي التقارير بانتظام إلى الأمم المتحدة (من خلال التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)؛ '٤' المجال المواضيعي الذي تعمل فيه الحكومة بتنسيق أكبر مع المنظمات غير الحكومية والمستفيدين منها. وقد أسهمت الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين في تطوير مهارات كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية من حيث المعارف التقنية والمهارات الإدارية، وإقامة الشبكات، وتقديم الخدمات للجمهور المستهدف، وفي تحسين الخدمات المتاحة للسكان في مجال الإنصاف والمساواة بين الجنسين. كما تحقق تقدم هام باعتماد المعهد الوطني للإحصاء للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس في جميع أعماله، وفي البحوث التي أجرتها المنظمات العامة الأخرى. وعلى صعيد التشريعات، وضعت قوانين ونقحت أخرى بحيث تناولت صراحة حقوق المرأة و/أو تدابير الإنصاف.

٢٣٢- وفي عام ٢٠١١، اتخذ قرار بوضع خطة مؤقتة تغطي فترة سنتين، وهي برنامج العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٢)، وذلك بهدف التخطيط بشكل ملائم للفترة الانتقالية، مع الأخذ في الاعتبار انتهاء فترة تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، والانتخابات التشريعية لعام ٢٠١١، والحاجة إلى مواصلة السياسة العامة مع برنامج الحكومة للدورة التشريعية الجديدة والوثيقة الاستراتيجية الثالثة للتنمية والقضاء على الفقر (التي وضعت في صيغتها النهائية في نهاية عام ٢٠١٢)، فضلاً عن السنة الأولى لتنفيذ القانون الخاص المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني (الذي حدد اختصاصات إضافية لمعهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بما في ذلك تقديم الدعم إلى المؤسسات الشريكة في إطار الجهد الذي تبذله على مستوى التكيف المؤسسي). وجرى لاحقاً تمديد الخطة المؤقتة لمدة سنة



إضافية، في سياق إعداد برنامج عمل محدد لعام ٢٠١٣. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أقر مجلس الوزراء الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، ونشرت الوثيقة في الجريدة الرسمية يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦. وتهدف الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ إلى تزويد دولة كابو فيردي بإطار لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج والإجراءات الاستراتيجية، المحددة والشاملة على السواء، التي تسهم بطريقة متكاملة في تعزيز المساواة في الحقوق والواجبات والفرص بين الرجل والمرأة، والمشاركة الفعالة والملموسة للمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية التي تسهم في تمكينها.

٢٣٣- وفي مجال مكافحة العنف، يشهد اعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف الجنساني على الجهد المبذول في تنفيذ إطار العمل المنهجي للقضاء على هذه الممارسة الضارة بحقوق الإنسان والمنتشرة في العلاقات الاجتماعية والممارسات اليومية. وقد بذلت جهود هائلة لبناء قدرات مختلف الجهات المعنية بتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف الجنساني، وشملت الشرطة الوطنية، والقضاة، والمحامين، والفنيين الصحيين، ومختلف الجهات المعنية في مجال التعليم والمجتمع المدني. وبالإضافة إلى الدورات التدريبية، وضعت صكوك من قبيل إجراءات التشغيل الموحدة المخصصة للشرطة والقطاع الصحي، ونسخة مشروحة للقانون المتعلق بمكافحة العنف الجنساني من أجل ضمان التجانس في تفسيره وتطبيقه، فضلاً عن أدلة خاصة للممارسات الجيدة في مجالي التعليم (التثقيف من أجل المساواة واللاعنف) ووسائل الإعلام. وتجدر الإشارة إلى أن مركز تدريب الشرطة الوطنية بدأ بتدريس مادة تتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني ضمن التدريب الأولي لأفراد الشرطة. وبالإضافة إلى جهود بناء القدرات، تحقق إنجاز هام آخر هو إنشاء المراكز المشتركة بين المؤسسات لدعم ضحايا العنف المنزلي (Rede SOL)، التي تقدم من خلالها الرعاية إلى ضحايا العنف الجنساني. وتنشط Rede SOL في ١٢ بلدية من بلديات البلد، وفي الفترة بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٣، قدمت الدعم لما مجموعه ١٦ ٣٩٥ ضحية من ضحايا العنف الجنساني. وقد تلقى قرابة ٥٠ في المائة من الضحايا الدعم النفسي والاجتماعي، ونحو ٦٠ في المائة الدعم القانوني، و ١٠٠ في المائة دعم الشرطة. وقد عملت دوائر الشرطة على التخصص في هذا المجال، وتوجد مكاتب لتقديم المساعدة للضحايا في ١٢ مركزاً من مراكز الشرطة في البلد. ومن الجدير بالذكر أيضاً إطلاق الخط الهاتفي الساخن المجاني للشكاوى والإرشاد والإحالة لخدمة ضحايا العنف الجنساني، ورقمه ١٤ ١٥ ٨٠٠. ومن الجدير بالذكر كذلك إنشاء شبكة "الشريط الأبيض لكابو فيردي" وهي مؤلفة من رجال ملتزمين بتعزيز المساواة بين الجنسين. وهي من بين الأنشطة الأخرى للتوعية بالقانون المتعلق بمكافحة العنف الجنساني والتعريف به في المجتمع المدني والمصطلح بها بدعم من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

٢٣٤- ويدعو برنامج الحكومة للهيئة التشريعية التاسعة (٢٠١٦) إلى تنفيذ مجموعة من تدابير السياسة العامة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن بينها الالتزام بتعميم نهج مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحكم؛ وإنشاء نظام للرعاية يساند مقدمي الرعاية، ولا سيما أشدهم فقراً؛ واستخدام ميزنة مراعية للاعتبارات الجنسانية في مشاريع التعاون؛ وتعزيز المساواة في جميع المستويات؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الإنصاف بين الجنسين، بما في ذلك تعزيز فرص العمل والدخل، مع إيلاء اهتمام خاص بالريف حيث يكون الفقر وأوجه اللامساواة بين الجنسين أكثر وضوحاً؛ وتعزيز الاستجابة لحالات العنف الجنساني.

## الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٣٥- تقرر المادة ٧٦ من الدستور بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الخاصة من جانب الأسرة والمجتمع والسلطات العامة، وتحملهم جميعاً المسؤولية الكاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج الكامل في المجتمع. ومن أهم التدابير التشريعية الأقل مرتبة من الدستور، صدر في عام ٢٠٠٠ القانون رقم 122/V/2000، بشأن القواعد العامة للوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، الذي وُضع قانون تنظيمي له في عام ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، أعدت خطة العمل الوطنية للعقد الأفريقي لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٦-٢٠٠٩، التي حددت الاستجابة الوطنية لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٣، ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم 40/VIII/2013 الذي يحدد القواعد العامة للنظام القانوني بشأن الوقاية من الإعاقة وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم في المجتمع.

٢٣٦- ومن بين التدابير التشريعية التي اعتمدت مؤخراً، يجدر تسليط الضوء على مرسوم القانون ٢٠١١/٢٠ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير، الذي يعتمد المعايير التقنية لضمان إمكانية وصول وسلامة واستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، عن طريق إزالة الحواجز الحضرية والمعمارية والإمكانية التي يمنحها قانون الانتخابات للذين يرغبون في التصويت برفقة مواطن يختارونه بحرية، بغية ضمان المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه خلال الفعاليات الانتخابية الأخيرة استخدمت بعض الأحزاب أو بعض المرشحين لغة الإشارة في وقت البث المخصص لهم، رغم عدم وجود أي إلزام قانوني بالقيام بذلك.

٢٣٧- ومن أجل تعزيز أعمال حق الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في الحصول على التعليم، أنشأت وزارة التعليم قطاع التعليم الخاص، الذي ما فتى يطور العمل المضطلع به في المدارس، رغم الموارد المحدودة، وذلك بالشراكة مع الجمعيات التي تدافع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشئ ضمن الهيكل التنظيمي الجديد لوزارة التعليم (٢٠١٦) مركز للتعليم الخاص والإدماج التعليمي يلي تحديداً الاحتياجات المتعلقة بإدماج الأطفال/الشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم.

٢٣٨- وتشمل الإجراءات المنفذة تعزيز قدرات مختلف الجهات التعليمية المعنية في مجال إدماج الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم، بما في ذلك المنسقين والمراقبين في مرافق التعليم ما قبل المدرسي، والمنسقين التربويين التابعين لإدارات التعليم في مختلف بلديات البلد، ومديري ومعلمي التعليم الابتدائي، فضلاً عن المعلمين والمسؤولين التربويين للتعليم الثانوي. كما أن مركز التعليم الخاص والإدماج التعليمي مسؤول أيضاً عن رصد أداء المراكز المحلية للإدماج التعليمي التي أنشئت على المستوى المحلي ضمن إطار إدارات وزارة التعليم (المستوى اللامركزي في البلديات). ومن أصل بلديات البلد، البالغ عددها ٢٢ بلدية، زودت ١٤ بلدية منها بالفعل بغرف موارد تعليمية مجهزة بالمواد التعليمية الخاصة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وتم تدريب المعلمين على طريقة مواكبة الطلاب (الذين تم إدماجهم في المدارس). وبالإضافة إلى ذلك، تم حشد الموارد اللازمة لإنشاء ثلاث غرف أخرى للموارد التعليمية. كما عمل المركز على تعزيز استخدام لغة الإشارة في كابو فيردي، وأعد مقترحاً لتنظيم الإجراءات الخاصة برعاية الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٢٣٩- ووفقاً للبيانات التي جمعتها وزارة التعليم، يوجد حالياً ١٩١٥ طفلاً وطالباً من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة مسجلاً في فروع النظام التعليمي الثلاثة (التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي).

٢٤٠- ويتمثل الدعم الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة في الدعم المالي والعيني، والرعاية الطبية، والدعم الطبي، لهم ولأسرهم، وذلك عن طريق نظام الضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراكات والنظام غير القائم على دفع الاشتراكات أو من خلال المساعدة الاجتماعية المدرسية أو من قبل المؤسسات العامة للتضامن الاجتماعي. وعززت الدولة أيضاً إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال سياسة المزايا الضريبية للشركات التي توظف هؤلاء الأشخاص، على النحو المنصوص عليه في القوانين التي تنظم ميزانية الدولة.

٢٤١- وفي إطار تنفيذ مشروع تابع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للصم، ولا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى المعلومات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها كابو فيردي في عام ٢٠١١، استحدثت استخدام لغة الإشارة في البرنامج الإخباري للتلفزيون الوطني لكابو فيردي (TCV). ونفذ هذا المشروع بمبادرة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة واتحاد كابو فيردي للجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبدعم مالي من المنظمة الدولية للمعوقين. وقد بدأ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وانطوى على ترجمة برنامج الأخبار المسائية لتلفزيون كابو فيردي بلغة الإشارة، وقام بالترجمة مترجمان تناوبا على العمل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تواصل المشروع بدعم من شركاء آخرين: في عام ٢٠١٤، بتمويل من المصرف المحلي Caixa Económica de Cabo Verde، وفي عام ٢٠١٥، بدعم من رئاسة الجمهورية. وفي الوقت الحالي، يضطلع اتحاد كابو فيردي للجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بإدارة المشروع. وتجدر الإشارة أيضاً إلى وجود نسخة من الدستور بلغة "بريل" للمكفوفين فضلاً عن نسخة صوتية منه، وذلك بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي للمكفوفين وتعزيز إمكانية حصولهم على المعلومات.

٢٤٢- وقد تزايدت دينامية العمل الذي تضطلع به الجمعيات المعنية بهذا المجال. فقد أنشئت الجمعية المعنية بالمعاقين بصرياً في كابو فيردي في عام ١٩٩٣، وجمعية كابو فيردي للمعاقين في عام ١٩٩٤، والجمعية المعنية بالأطفال مرضى الشلل الدماغي وجمعية Mon na Roda، التي تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الرقص. وأطلق المركز الوطني لتقويم العظام وإعادة التأهيل الوظيفي، وهو مشروع تابع لجمعية كابو فيردي للمعاقين، في عام ٢٠٠٥، وهو المركز الوحيد من نوعه في البلد، ومدرسة مانويل جوليويو، التي ترمي إلى توفير التعليم الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وهي لا تزال تعمل في المبنى الأساسي الخاص بها منذ عام ٢٠٠٣، و" Casa da Patrícia"، التي صممت لاستقبال الأطفال مرضى الشلل الدماغي، وكلها مؤسسات مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. وفي ساو فيسنتي، توجد أيضاً جمعية معنية بهذه المسألة (جمعية ساو فيسنتي للمعاقين) وهي تنفذ أنشطة أيضاً في ساو أنتاو. وفي عام ٢٠١٤، أنشئت رابطة آباء وأصدقاء الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بهدف دعم الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة، ولا سيما متلازمة داون، والتوحد، وعُسر القراءة.

٢٤٣- وفي هذا السياق، يجدر تسليط الضوء على المبادرات التي اتخذت في البلد من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الرياضة. وقد أنشئت الألعاب الرياضية للمعوقين في كابو فيردي في إطار جمعية كابو فيردي للمعوقين. وفي عام ١٩٩٨، تحول المشروع ليصبح لجنة كابو فيردي الأولمبية للمعوقين من أجل المشاركة في الأسرة الدولية للمعوقين. وتتمثل الأهداف الرئيسية للجنة كابو فيردي الأولمبية للمعوقين في ما يلي: إدماج الشباب والأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال التعليم وإعادة التأهيل والإدماج والأنشطة الرياضية؛ والترويج للألعاب الرياضية الرفيعة المستوى حيث يكون المشاركون رياضيين وطنيين متميزين على أساس تصنيفهم وأدائهم. ولجنة كابو فيردي الأولمبية للمعوقين هي جزء من اللجنة الأولمبية الوطنية، ولها فروع في جميع الجزر.

٢٤٤- ووفقاً لبيانات مستمدة من برنامج إدارة الرياضيين التابع للجنة كابو فيردي الأولمبية للمعوقين، يوجد حالياً ١٩٥ رياضياً معوقاً مسجلاً في اللجنة، ١٢٠ منهم من الذكور و٧٥ من الإناث من جميع جزر البلد. ويوجد أيضاً ٥٩ مدرباً و٦٢ حكماً مسجلاً.

٢٤٥- ومن خلال لجنة كابو فيردي الأولمبية للمعوقين، شاركت كابو فيردي في أهم المسابقات الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وقد تفوقت في هذه المسابقات. ولدى كابو فيردي حالياً بطلان دوليان واثنان حققا أرقاماً قياسية. وخلال الألعاب التي أجزتها جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في كابو فيردي، فاز الرياضيون المعوقون بثماني ميداليات، خمس ميداليات ذهبية وميداليتان فضيتان وميدالية برونزية. وعلى صعيد الرياضة الدولية، لا يزال من الجدير بالذكر أن أول رياضي من كابو فيردي فاز بميدالية أولمبية كان من المعوقين.

٢٤٦- وبالإضافة إلى الرياضة، تضطلع لجنة كابو فيردي الأولمبية للمعوقين بأنشطة في مجالات مثل الصحة والتعليم، فهي تساعد في تغطية النفقات الدراسية لعشرين رياضياً من الشباب المعوقين، هذا وقد دخل ٧٠ في المائة من الرياضيين الذين أنحوا دراستهم مجال العمل.

٢٤٧- وبالإضافة إلى تقديم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم، اضطلعت منظمات المجتمع المدني بدور هام في مجال الدعوة إلى تحسين الاستجابة للاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز ضدهم. وقد نفذت عدة حملات بالشراكة مع المؤسسات العامة من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، ومعهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين، بما في ذلك البرامج التلفزيونية والإذاعية القصيرة، والفعاليات، والمشاركة في الكرنفال الذي أقيم في العاصمة برايا في الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٦. وتستقطب عروض الكرنفال آلاف المشاهدين سنوياً، ويتم بثها على شاشات التلفزيون، بينما تقوم الجماعات نفسها بحشد نحو ٢٠٠ مشارك، بما في ذلك الفرق والعربات والأشخاص. وتشمل المواضيع التي تعرض "مدينة برايا بلا حواجز" و"الحياة لعبة". وقد نفذت المبادرات بدعم مالي ولوجيستي من مجلس بلدية برايا ووزارة الثقافة، كما هو الحال بالنسبة للجماعات الأخرى المشاركة في كرنفال برايا. ومن المبادرات الأخرى التي مكنت من تسليط الضوء على الأشخاص ذوي الإعاقة وإبراز قدراتهم وحققهم في المشاركة وعدم التمييز ضدهم، عروض الرقص على الكراسي المتحركة التي قدمتها جمعية Mon na Roda.

٢٤٨- وعلى الرغم من تزايد الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كابو فيردي والتقدم المحرز من حيث الإطار القانوني والسياسات العامة المتعلقة بحماية حقوقهم، لا يزال هناك الكثير

مما ينبغي عمله بغية تحقيق اندماجهم الاجتماعي الكامل في مجتمع كابو فيردي، وممارسة حقوقهم في التعليم والصحة والترفيه، في جملة أمور أخرى. ورغم الجهود الجارية لزيادة الاستجابات وجعلها أكثر تخصصاً، تمكن ملاحظة ثغرات عديدة، ولا سيما الصعوبات المواجهة في الحصول على الأجهزة والتكنولوجيات الداعمة والعلاج الطبيعي والضمان الاجتماعي، وهي أساسية بصفة خاصة لتمكين الأسر من مواكبة أطفالها ذوي الإعاقة. ويشكل الافتقار إلى بيانات إحصائية، تُجمع باتباع المنهجيات الملائمة، عائقاً هاماً أمام عملية التخطيط لتحقيق الاستجابة.

## المسنون

٢٤٩- يظهر تعداد عام ٢٠١٠ أن عدد الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ سنة فما فوق هو ٢٨ ٥٩٧ شخصاً، منهم ١٧ ٥٧٨ امرأة و١١ ٠١٩ رجلاً. وتمثل هذه الفئة العمرية ٥,٤ في المائة من مجموع السكان المقيمين في كابو فيردي، وهي ٦,٧ في المائة من مجموع النساء و٤,٢ في المائة من مجموع الرجال. وفي عام ٢٠٠٠، مثل السكان المسنون ٦,٣ في المائة من مجموع السكان، وفي عام ١٩٩٠ مثلوا ٥,٨ في المائة منهم.

٢٥٠- ويعيش المسنون تقليدياً ضمن الأسرة. و ٢١ في المائة من الأسر المعيشية في كابو فيردي تضم شخصاً واحداً على الأقل من المسنين البالغين من العمر ٦٥ سنة فما فوق (الدراسة الاستقصائية المستمرة المتعددة الأغراض (BMI)، ٢٠١٥). ومع ذلك، هناك حالات من المسنين الذين يعيشون بمفردهم، ويعانون من مصاعب مختلفة تتطلب تدخلاً من نوع خاص.

٢٥١- ومن ضمن المشاكل التي يواجهها المسنون المشاكل الاقتصادية، وسوء المساكن وعدم توفر ظروف الراحة، والصعوبات في الحصول على المواعيد الطبية والرعاية الطبية، والأمراض المزمنة، والأمراض التنكسية، والعزلة، والإهمال. ويفتقرون أحياناً إلى معرفة حقوقهم، على سبيل المثال في ما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية للمتقاعدين.

٢٥٢- وتنص المادة ٧٧ من الدستور على أن المسنين بحاجة إلى اهتمام خاص من السلطات العامة والمجتمع.

٢٥٣- وقد بينت بعض الصكوك الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة للبلد، ولا سيما الوثيقة الاستراتيجية للنمو والحد من الفقر واستراتيجية تنمية الحماية الاجتماعية، مدى اهتمام الدولة بالمسنين. وينص البرنامج الحكومي للهيئة التشريعية التاسعة (٢٠١٦) على تدابير لدعم المسنين ومقدمي الرعاية للمسنين، وإصلاح السياسة المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية للمتقاعدين، فضلاً عن السياسة المتعلقة بالرعاية الصحية والدوائية للمسنين، في جملة أمور أخرى.

٢٥٤- واعتمد القرار رقم ٢٠١١/٤٩ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ميثاق السياسة الوطنية للمسنين، وهو وثيقة تتعلق بالسياسة الوطنية لصالح هذه الشريحة من السكان تهدف إلى تحقيق اندماجها الاجتماعي الكامل. وتشمل التدابير الموصى بها إنشاء "النظام الأساسي للمسنين". وقد تمثلت حماية الدولة للمسنين في منح مساعدات اجتماعية شهرية للمتقاعدين غير قائمة على دفع الاشتراكات، عن طريق المركز الوطني للمعاشات التقاعدية، وذلك لجميع المسنين غير القادرين على تغطية تكاليف معيشتهم بأنفسهم، فضلاً عن تقديم المساعدة الطبية والدوائية في دوائر الصحة العامة. ويجدر التنويه إلى أن وزارة الصحة تقوم حالياً بإعداد

استراتيجية صحية للمسنين. وقد قامت السلطات المحلية بإنشاء مراكز للرعاية النهارية، لمساعدة المسنين في إطار "النظام المفتوح" والاحتفال بالأعياد والمناسبات مع المسنين.

٢٥٥- وخلافاً لحالة الفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى، لا توجد تقريباً أي منظمة غير حكومية مكرسة تحديداً لحماية المسنين. والجمعيات الوحيدة المعروفة هي جمعية كابو فيردي لدعم المسنين، ومقرها في ساو فيسنتي، وجمعية السيدش باغوش، والجمعية الأهلية لتطوير الفكر في مدينة برايا، ومؤسسة جورج ريبيرو.

## المهاجرون

٢٥٦- يحدد القانون رقم 66/VIII/2014 الصادر في ١٧ تموز/يوليه النظام القانوني لدخول الأجانب إلى أراضي كابو فيردي وإقامتهم فيها وخروجهم وطردهم منها، فضلاً عن وضعهم القانوني، وهو قانون ينظمه مرسوم القانون رقم ٢٠١٥/٢ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير.

٢٥٧- وفي التاريخ نفسه، جرت الموافقة على مرسوم القانون رقم ٢٠١٥/١ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير، الذي نص على الأحكام اللازمة للتسوية الاستثنائية للأوضاع غير النظامية للرعايا الأجانب الموجودين في الأراضي الوطنية. وفي وقت سابق من عام ٢٠١٠، من خلال مرسوم القانون رقم ٢٠١٠/١٣ الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل أنشئت عملية خاصة لتسوية أوضاع رعايا غينيا - بيساو الذين كانوا موجودين في الأراضي الوطنية دون إذن قانوني بالإقامة. ونتيجة لعملية التسوية الاستثنائية لأوضاع الرعايا الغينيين، تمت تسوية أوضاع ١٤٥٨ شخصاً، ونتيجة لعملية التسوية الاستثنائية لعام ٢٠١٥، تمت تسوية أوضاع ١٠٥٨ شخصاً، ٨٨٨ منهم من الذكور و ١٧٠ من الإناث.

٢٥٨- وقد أقر مرسوم القانون رقم ٢٠٠٩/١ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير اتفاقية إلغاء شرط التصديق القانوني على الوثائق القانونية الأجنبية. وينظم المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٧/٥ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر عمل الرعايا الأجانب.

٢٥٩- وتشير الدراسة الاستقصائية لملامح الهجرة في كابو فيردي لعام ٢٠٠٩ إلى زيادة عدد المهاجرين بنسبة ٢٠ في المائة من ٩٣١ فرداً في عام ١٩٩١ إلى ١١١٨٣ فرداً في عام ٢٠٠٥، أي قرابة ٢ في المائة من السكان. وأشارت التقديرات إلى وجود ما بين ١٥ و ٢٠ ألف مهاجر غير شرعي في كابو فيردي في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد المهاجرين، وفقاً لبيانات التعداد، ١٤٣٧٣ شخصاً أي نحو ٢,٩ في المائة من السكان. ومن بين هؤلاء، ووفقاً للبيانات المستقاة من مديرية الأجانب والحدود، كان هناك ١١٧١٣ شخصاً في وضع غير قانوني، ومعظمهم من غينيا - بيساو (١٤ في المائة)، تليها الصين والسنغال (٩ في المائة) والبرتغال ونيجيريا (٨ في المائة). وفي عام ٢٠١٤، وفقاً للدراسة الاستقصائية المستمرة المتعددة الأغراض، قدر عدد المهاجرين بنحو ١٦٤٩١ شخصاً، أي ما يعادل ٣,٢ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يعيشون في كابو فيردي. ويضم التعريف المعتمد للأشخاص المولودين في الخارج، بغض النظر عن جنسيتهم.

٢٦٠- وفي عام ٢٠١٤، تركز السكان المهاجرون (الذين يعرفون بأنهم السكان المولودين في الخارج، بغض النظر عن جنسيتهم والمقيمين حالياً في كابو فيردي) بصورة رئيسية في مدينة برايا (٣٨,٨ في المائة)، وسانتا كاتارينا (١٢,٤ في المائة)، وساو فيسنتي (١٣,٢ في المائة)، وهي

المدن الكبرى في البلد، وفي الجزيرتين السياحيتين - بوا فيستا (١٣,٦ في المائة) وسال (٩,٣ في المائة). أما من حيث البلدان التي قدموا منها، فأعلى نسبة تعود إلى بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (٣٥,٥ في المائة) وغيرها من البلدان الأفريقية (٤١,١ في المائة)، وتلي ذلك البلدان الأوروبية (١٦,٩ في المائة). ولا تمثل بلدان الأمريكتين وآسيا سوى ٥,٢ في المائة و١,٤ في المائة على التوالي من بلدان المنشأ. وبوجه عام يزيد عدد الرجال (٥٩ في المائة) على عدد النساء، أما من حيث الفئة العمرية، فتتراوح أعمار الغالبية بين ٢٥ و ٤٤ سنة (٥١,٧ في المائة). والمهاجرون الذين يقصدون كابو فيردي هم في الأساس من العمال: نحو ٨٢,٦ في المائة من الذين يبلغ عمرهم ١٥ سنة فما فوق قادرين على العمل، و٧٢ في المائة منهم يعملون. ويبلغ معدل البطالة ١٣ في المائة (١٣,٩ في المائة للرجال و ١١,٣ في المائة للنساء)، وهو أقل من المعدل الوطني للبطالة الذي بلغ ١٥,٨ في عام ٢٠١٤. ومن بين الموظفين، تعمل الغالبية في الشركات الخاصة (٤٧ في المائة)، مع وجود تفاوتات كبيرة بين الجنسين (نحو ٥٨ في المائة من الرجال و ١٧ في المائة من النساء). ويولي ذلك الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص (٢٣ في المائة)، مع وجود تباينات كبيرة بين الجنسين (نحو ١٥ في المائة من الرجال و ٣٧ في المائة من النساء)، وأولئك العاملون في الإدارة العامة (١٠ في المائة). وتبلغ نسبة العاملين لحسابهم الخاص ولديهم موظفين ٦ في المائة (غالبيتهم من الرجال) ونحو ٥ في المائة يعملون في المنازل الأسرية/العمالة المنزلية (معظمهم من النساء). وتعمل الغالبية العظمى بشكل دائم على أساس التفرغ (٨٥ في المائة، وهذا المعدل هو ٩٠ في المائة في صفوف الرجال و ٧٦ في المائة في صفوف النساء). ومن العدد الإجمالي للمهاجرين الذين يعملون، فإن ٤٦,٥ في المائة مسجلون في نظام الضمان الاجتماعي (المعهد الوطني للضمان الاجتماعي). وتبلغ نسبة المنتسبين منهم إلى اتحاد ١٠ في المائة.

٢٦١- ووفقاً للبيانات المستمدة من المديرية العامة للحدود، بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٥، صدر ٢٤٧ ١٠ تصريح إقامة، منح ٤٠ في المائة منها لمواطنين من غينيا - بيساو، و ١٣ في المائة من السنغال، و ١٠ في المائة من نيجيريا.

٢٦٢- ومن المشاكل الرئيسية التي يواجهها المهاجرون، المشاكل المتصلة بتسوية أوضاع إقامتهم، وهي عملية تستغرق أحياناً وقتاً طويلاً؛ وعدم الامتثال لقوانين العمل، والعمل في ظروف مهينة، التي يذكرها أساساً العاملون في قطاع البناء؛ والمشاكل المتصلة بإمكانية الحصول على التدريب المهني؛ وتوفير أماكن للممارسات الدينية؛ وتهيئة الظروف التي تعزز إدماج أطفالهم في المدارس، فضلاً عن حالات التمييز والإذلال.

٢٦٣- وحتى سنوات قليلة مضت، لم يكن لدى البلد سياسة متسقة بشأن الهجرة تتماشى مع مبادئ احترام حقوق الإنسان لمن يطالبون بها. وإدراكاً لهذا الواقع، أوصى برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ بانتهاج إدارة حريصة بشأن تدفقات الهجرة بسبب القدرة الاستيعابية المحدودة للبلد والحاجة إلى مواجهة التحديات المرتبطة بحماية حقوق المهاجرين. ومن نفس المنطلق، نهت الوثيقة الاستراتيجية الثانية للنمو والحد من الفقر إلى ضرورة التعجيل بعملية التسوية القانونية لأوضاع الأجانب المقيمين في كابو فيردي، مع مراعاة احتياجات سوق العمل.

٢٦٤- وفي هذا الصدد، أنشئت في عام ٢٠٠٨ اللجنة المشتركة بين الوزارات لدراسة واقتراح أسس سياسة الهجرة، وقد كُلفت بإعداد الاستراتيجية الوطنية للهجرة التي تمت الموافقة عليها

بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٣ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير. ولكن تمت الاستعاضة عنها بوحدة تنسيق شؤون الهجرة المنشأة بموجب مرسوم القانون رقم ٢٠١١/١٩ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير، من أجل اتباع نهج أفضل في تنسيق عملية تنفيذ سياسة الهجرة الوطنية وتدريب المؤسسات العامة التي تضطلع بمسؤوليات في هذا المجال. وقد أعيد حالياً تشكيل وحدة تنسيق شؤون الهجرة، التي عملت من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، لتصبح المديرية العامة لشؤون الهجرة.

٢٦٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، أجري استعراض للأنشطة التي حددت في خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لشؤون الهجرة خلال عام ٢٠١٣. وهناك عملية جارية الآن لتقييم تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للهجرة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٦. وتقرير عام ٢٠١٣ عن الأنشطة المضطلع بها يسلط الضوء على الإجراءات التي اتخذت من أجل تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين في كابو فيردي، ولا سيما تنقيح القانون الذي ينظم وضع الأجانب في كابو فيردي وقانون اللجوء؛ وتسريع إجراءات منح تصاريح الإقامة، وإنشاء مكتب دعم المهاجرين في جزيرة سال. وهو يشير إلى تحسن الحوار القائم بين مختلف المؤسسات العامة المعنية بشؤون الهجرة؛ وتنفيذ دورات تدريبية لأفراد الشرطة الوطنية، ومنظمي الرحلات السياحية، والمسؤولين في مديرية الأجانب والحدود؛ وتنظيم إحصاءات الهجرة؛ والإشراف على نشاط العمال المهاجرين في كابو فيردي؛ وتشخيص حالة الاندماج الاجتماعي للمهاجرين في كابو فيردي. وتشمل المعوقات التي اعترضت تنفيذ الخطة والتي تم تحديدها بمحدودية الموارد البشرية والمالية، وضعف عملية نشر الاتفاقات المتعلقة بإمكانية التنقل.

٢٦٦- وقد أنشأ عدد من جاليات المهاجرين رابطات، مثل رابطة المالميين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة جالية غينيا - كوناكري، ورابطة الغانيين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة الغينيين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة الكاميرونيين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة الغامبيين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة المهاجرين السنغاليين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة النيجيريين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة السيراليونيين المقيمين في كابو فيردي، ورابطة المواطنين والأصدقاء المعنيين بالتنمية المتكاملة لمنطقة بافاتا، ورابطة الطلاب والباحثين الغينيين في كابو فيردي، ورابطة النساء المسلمات في كابو فيردي، ورابطة الأمل الأفريقية، ورابطة كوت ديفوار في كابو فيردي. وأنشأت هذه الرابطات ما يسمى باتتلاف الجاليات الأفريقية المقيمة في كابو فيردي، وهو اتحاد رابطات المهاجرين الأفريقيين وغيرهم من المقيمين في كابو فيردي. كما تدخل بعض الرابطات الوطنية في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة لرابطة النهضة الأفريقية - رابطة نساء غرب أفريقيا (RA-AMAO).

٢٦٧- واضطلع ائتلاف الجاليات الأفريقية المقيمة في كابو فيردي والرابطات المذكورة أعلاه بدور المحاور مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات المجلس الوطني للهجرة. وفي عام ٢٠١٣، أسس مشروع محدد للحوار وتعزيز المجتمع المدني في إطار تعزيز الاندماج الاجتماعي للجاليات المهاجرة في كابو فيردي، وهو مشروع الإدماج الاجتماعي للمهاجرين، ومنذ ذلك الحين وحتى الوقت الراهن، نفذت أنشطة عديدة، على وجه الخصوص تدريب ٣٠٣ من قادة وأعضاء رابطات المهاجرين في مجالات تصميم المشاريع وإدارتها، وإدارة عضوية الرابطات والشؤون المالية، والقيادة، والقضايا المتصلة بالهجرة، والاستراتيجية الوطنية للهجرة. كما مولت المديرية العامة لشؤون الهجرة ١٧ مشروعاً تابعاً للرابطات، استفاد منه مباشرة ٦١٦ شخصاً من جاليات غينيا - بيساو ونيجيريا وغامبيا والسنغال وسيراليون (في مجالات محو الأمية، وإدارة



الأعمال التجارية الصغيرة، والحرف اليدوية، والتدريب اللغوي، والتدريب المهني، وما إلى ذلك). كما أنشئت في شباط/فبراير ٢٠١٤ دار الجاليات الأفريقية المهاجرة في كابو فيردى، وهي مقر ائتلاف الجاليات الأفريقية. وتدعم المديرية العامة لشؤون الهجرة نفقات تشغيلها.

٢٦٨- كما وضعت المديرية العامة لشؤون الهجرة مشروع "تعزيز التعددية الثقافية" و "مشروع العودة الطوعية". ومشروع "تعزيز التعددية الثقافية" هو مشروع لتوفير المعلومات والتدريب والتوعية يرمي إلى تعزيز التسامح والتنوع الثقافي والديني في مجتمع كابو فيردى وضرورة احترام الاختلاف. وبالمقابل، فإن "مشروع العودة الطوعية" يروج للعودة الطوعية إلى بلدان المنشأ للرعايا الأجانب المقيمين في كابو فيردى في وضع غير قانوني ولا تتوفر لديهم الموارد المالية للعودة بمفردهم، وقد تحققت تسع حالات من العودة الطوعية منذ بدء تنفيذه في عام ٢٠١٥.

### سبل الانتصاف الفعالة

٢٦٩- في معرض وصف الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان (الفرع دال، ولا سيما الفقرات ١٦٨ إلى ١٧٨)، ذكرت آليات للاستئناف في حالات انتهاك الحقوق، وأشار إلى بعض آليات الانتصاف. وتشير الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠ إلى التدابير الرامية إلى تعزيز الوصول إلى العدالة والقانون.